وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــــة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة:علوم اقتصادية

التخصص:مالية ونقود

عنوان المذكرة:

دور التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية للبنوك التجارية

دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة تبسة-46-

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الأستاذة:**

- **صيادة إسلام** **-آسية محجوب**
- **مسعود أنور**

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الوردي مشير	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
آسية محجوب	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
وئام ملاح	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــــة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة:علوم اقتصادية

التخصص:مالية ونقود

عنوان المذكرة:

دور التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية للبنوك التجارية

دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة تبسة-46-

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الأستاذة:**

- صيادة إسلام -آسية محجوب
- مسعود أنور

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الوردي مشير	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
آسية محجوب	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
وئام ملاح	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تقرير المشرف حول سير عملية تأطير مذكرة ماستر

بعد أداء واجب التحية والاحترام؛

يُمكن التأكيد بشأن سير عملية الإشراف على مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر،

اسم ولقب الطلبة : 01- .....02- .....

القسم الذي يتبعه الطلبة:.....

التخصص : ..... السنة الجامعية: 2017/2016

عنوان المذكرة:.....

.....

مكان التربص:.....

فترة التربص: من...../...../..... **إلى غاية**: ...../...../.....

اسم ولقب المشرف: .....**الرتبة**:.....

القسم الذي يتبعه المشرف:..... **تخصص المشرف**:.....

تاريخ بدء الإشراف: ...../...../.....

ملاحظات حول سير عملية الإشراف:

.....

.....

.....

.....

.....

(للضرورة يمكن إضافة ملاحظات أخرى على ورقة مرفقة)

إهداء

إلى أبي ، أمي

إلى إخوتي و جميع عائلتي

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى جميع أصدقائي ، زملائي و أحبتي كل باسمه

إلى جميع من ساهم في انجاز هذا العمل

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
قائمة المحتويات	**I- I**
قائمة الجـداول	**I**
قائمة الأشـكال	**IX**
قائمة الملاحق	**XI**
المقدمة العامة	**ب-ه**
الفصل الأول: مدخل عمومي حول البنوك التجارية	2-33

مقدمة الفصل الأول..... **2**

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية..... **3**

المطلب الأول :نشأة و تطور البنوك التجارية **3**

أولا:العصر القديم..... 3

ثانيا: أواخر العصور الوسطى..... 4

ثالثا: المرحلة الحاسمة في تطور البنوك(خلق النقود)..... 5

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية **6**

أولا:تعريف البنوك التجارية..... 6

ثانيا:خصائص البنوك التجارية ..... /8

ثالثا:اهداف البنوك التجارية 8

المطلب الثالث:أنواع البنوك التجارية..... **9**

أولا:البنوك حسب فعاليتها..... 9

ثانيا:البنوك حسب شمولها..... 10

ثالثا: البنوك حسب صنفها..... 10

رابعا: البنوك حسب ممارستها للأعمال..... 11

المبحث الثاني: وظائف البنوك التجارية..... **12**

المطلب الأول: وظيفة الإيداع..... **12**

أولا: تعريف الوديعة 12

ثانيا:تصنيف الودائع 13

المطلب الثاني: وظيفة الائتمان **17**
أولا: تعريف الائتمان..... 17
ثانيا: منح الائتمان..... 17
المطلب الثالث: الوظائف الأخرى للبنوك التجارية..... **20**
اولا::تقديم الخدمات الإلكترونية..... 20
ثانيا::وظائف البنك التجاري الحديثة..... 20
المبحث الثالث: آليات عمل البنوك التجارية..... **21**
المطلب الأول: التخطيط في البنوك التجارية 21
أولا: تعريف التخطيط..... 21
ثانيا: مستويات التخطيط بالبنك 22
ثالثا: مراحل التخطيط 23
المطلب الثاني: التنظيم في البنوك التجارية **25**
أولا: تعريف التنظيم 25
ثانيا:مبادئ التنظيم 26
ثالثا: الهيكل التنظيمي للبنوك والعوامل الواجب أخذها في اختياره 27
المطلب الثالث: ميزانية البنك التجاري و كيفية توزيع الموارد على الاستخدامات **29**
أولا: تعريف ميزانية البنك التجاري 29
ثانيا: عناصر الميزانية للبنوك التجارية 30
خاتمة الفصل الأول **33**

الفصل الثاني: مدى مساهمة التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية للبنك التجارية 67-35

مقدمة الفصل الثاني **35**
المبحث الأول : الإطار العام للتأمين..... **36**
المطلب الأول : مفهوم التأمين **36**
أولا:نشأة التأمين و تطوره 36
ثانيا:تعريف التأمين 38
ثالثا: وظائف التأمين 39
المطلب الثاني :تقسيمات التأمين و أنواعه **40**
أولا: تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين 40
ثانيا: تقسيم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض اللازم 41
ثالثا: تقسيم التأمين على أساس طبيعة عقد التأمين 41
رابعا:ا لتقسيم العملي للتأمين 42
المطلب الثالث: عملية التأمين **43**
أولا:إجراءات التأمين 44
ثانيا:أركان عملية التأمين 45
ثالثا:إبرام عقد التأمين و مبادئه القانونية 46
المبحث الثاني: أساسيات المخاطر الائتمانية **48**
المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية..... **48**
أولا: تعريف المخاطر الائتمانية..... 48
ثانيا: مفهوم تسيير المخاطر الائتمانية 49
المطلب الثاني: أنواع المخاطر الائتمانية **50**
أولا: أنواع المخاطرالعامة 50
ثانيا: أنواع المخاطر الخاصة 50
المطلب الثالث: معايير منح الائتمان **51**
أولا: شخصية العميل 51
ثانيا: طاقة العميل 51
ثالثا: المركز المالي للعميل 51
رابعا: الضمانات..... 52
خامسا: الظروف الإقتصادية العامة **52**
المبحث الثالث : الاليات التأمينية للحد من المخاطر الائتمانية **53**
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتأمين البنكي **53**
أولا: مفهوم التأمين البنكي 56

ثانيا:: عوامل نجاح التأمين البنكي 55
المطلب الثاني: الخدمات المتبادلة بين شركات التامين و المصارف **57**
أولا:نوعية الخدمات التي تقدمها شركات التامين للعاملين في المصارف و أسرهم 57
ثانيا: خدمات التأمينية التي يمكن للشركات التامين تقديمها و تتناسب مع طبيعة العمل البنكي 58
ثالثا: الخدمات التي تقدمها المصارف إلى شركات التأمين 60
رابعا: أوجه التشابه و الاختلاف بين المصارف و شركات التأمين 61
المطلب الثالث:التأمين كأدات لتقليص مخاطر الائتمان البنكي..... **62**
أولا: إجراءات التأمينات على القروض البنكية 62
ثانيا: آلية نقل الخطر من البنك إلى شركات التأمين 64
ثالثا: تحمل و نقل خطر التأمين على القروض إلى شركات التأمين 65
خاتمة الفصل الثاني **67**

الفصل الثالث: دراسة حالة عن تطبيق تأمين الائتمان في بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46- **69-96**

مقدمة الفصل الثالث **69**
المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– **70**
المطلب الأول: لمحة عن بنك الجزائر الخارجي BEA..... **70**
أولا: نشأة بنك الجزائر الخارجي 70
ثانيا: أهداف بنك الجزائر الخارجي..... 71
ثالثا: القانون الأساسي لبنك الجزائر الخارجي 71
المطلب الثاني: تقديم وكالة تبسة –46– **73**
أولا: نشأة وكالة تبسة –46– 74
ثانيا: مهام وكالة تبسة –46– **74**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة **75**
أولا: مصلحة العلاقات مع الزبائن 77
ثانيا: مصلحة الالتزامات 77
ثالثا: مصلحة التجارة الخارجية 78
رابعا: مصلحة الصندوق **80**
خامسا: مصلحة التنظيم الإداري 81
سادسا: المركز المحاسبي 82

المبحث الثاني: تطبيق تأمين الائتمان على مستوى وكالة تبسة–46–.	**83**
المطلب الأول: دراسة منح ائتمان مصرفي	**83**
أولا: دراسة منح ائتمان استغلالي	**83**
ثانيا: دراسة منح ائتمان استثماري	84
ثالثا: دراسة منح قرض عقاري	85
المطلب الثاني: كيفية تطبيق التأمين على الائتمان في وكالة تبسة –46–	**86**
أولا: تأمين ائتمان استثماري واستغلالي	**86**
ثانيا: تأمين ائتمان عقاري (خطر عدم التسديد)	86
ثالثا: تأمين الائتمان ضد خطر وفاة المقترض	**88**
المطلب الثالث: متابعة الائتمان عن طريق التأمين	**88**
أولا: تطبيق التأمين "SGCI" في حالة عدم التسديد	89
ثانيا:تطبيق التأمين على الحياة "Vie TALA"	90
المبحث الثالث: دراسة حالة واقعية عن تطبيق التأمين على قرض عقاري	**91**
المطلب الأول: سيرورة عملية منح الائتمان	**91**
المطلب الثاني: إجراءات التأمين على الائتمان العقاري	**93**
المطلب الثالث: دور التأمين عند تحقق خطر وفاة المقترض	**95**
خاتمة الفصل الثالث	**96**
الخاتمة العامة	**100–98**
قائمة المراجع	**107–102**
الملاحق	**120–109**

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	ميزانية البنك التجاري	32
1-2	المراحل التاريخية لتطوير التأمين المصرفي	54
1-3	قسط التأمين المستحق على القرض العقاري	87

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
3-1	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائري الخارجي	73
3-2	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري –BEA– وكالة تبسة –46–	76

قائمة الملاحق

العنوان	الصفحة
الملحق رقم 01 : وصل الموافقة	109
الملحق رقم 02 : الشروط	111–110
الملحق رقم 03 : التأمين العقاري	113–112
الملحق رقم 04 :عقد القرض العقاري	117–114
الملحق رقم 05: تأمين الحياة	119–118
الملحق رقم 06:وصل التأمين	120

المقدمة العامة

المقدمة العامة

يبرز دور البنوك التجارية كآلية تمويلية غير مباشرة تكفل تعبئة الفوائض النقدية واستثمارها بالشكل الذي يخدم مصالح كافة الأطراف المتدخلة في العملية الاستثمارية، ويتميز عمل البنوك بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها حساسة للتغيرات الحاصلة في البيئة التي تنشط فيها، الأمر الذي يجعله أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها والتي تؤثر بشكل مباشر على أداء ونشاط البنوك التجارية التي يتمحور هدفها الأساسي حول الاستثمار في أصول تولد أكبر قدر ممكن من العوائد في ظل مستوى معقول من المخاطرة، والتقليل من حدة إنحراف العوائد المتوقعة عن الفعلية، مهما كانت أسباب هذا الانحراف سواء تعلقت بالعميل وهو ما يعرف بالمخاطر الائتمانية، أو ما تعلق بالبيئة المحيطة أو المخاطر السوقية، أو مخاطر خاصة بالبنك في حد ذاته وهي المخاطر التشغيلية.

ويمثل التأمين المصرفي وظيفية مصرفية حديثة شهدت نموا واسعا لما لها من أثر إيجابي على العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع انتشار عمل البنوك الشاملة كوسيلة فعالة تضمن تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة، وتقليل مختلف المخاطر البنكية التي يتعرض لها البنك، تلك المتأتية من نشاطه التقليدي أو الحديث من تقديم القروض وقبول الودائع وبطاقات الائتمان من جهة، وإشراك المؤسسات المالية ومصارف الادخار والتسليف في صناعة وتسويق منتجات التأمين من جهة أخرى.

أولا: الإشكالية: مما سبق تبرز إشكالية البحث الرئيسية في التالي:

هل يساهم التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية؟ ومادوره في الحد من المخاطر الائتمانية على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة –46–؟

ثانيا: التساؤلات الفرعية 4

للإجابة على إشكالية الدراسة يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ✓ ماذا نعني بالتأمين وما أهميته الاقتصادية؟
- ✓ ماذا نعني بالمخاطر الائتمانية؟
- ✓ كيف يساهم التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية؟

- ✓ كيف تتم إدارة المخاطر الائتمانية على مستوى بنك الجزائر الخارجي؟
- ✓ كيف ساهم التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية على مستوى بنك الجزائر الخارجي؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

من خلال التساؤلات المطروحة يمكن تقديم الفرضيات الآتية

- التأمين هو خدمة مالية تنفرد مؤسسات التأمين بتقديمها
- المخاطر الائتمانية هي تلك المخاطر المتعلقة بعملاء البنك عند عدم قدرتهم أو رغبتهم على السداد.
- يعتمد التأمين عدة أساليب للحد من المخاطر الإئتمانية..
- على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46-لا يمثل التأمين وسيلة فعالة للحد من المخاطر الإئتمانية.

رابعا: دوافع اختيار الموضوع

انقسمت أسباب واعتبارات اختيار موضوع الدراسة إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية كما يلي:

- ✓ **دوافع شخصية:** تمثلت في:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع، والتعرف على مختلف جوانبه، والتخصص فيه.

- ✓ **دوافع موضوعية:** يمكن ابرازها في النقاط الآتية:

- ارتباط الموضوع وتعلقه باختصاص المالية و النقود.
- لم يلقى موضوع التأمين المصرفي الاهتمام الكافي من قبل الباحثين في الجزائر رغم أهميته الكبيرة.
- نقص الدراسات المتعلقة بأهمية وكيفية استخدام وظيفة التأمين المصرفي، رغم أثرها المباشر على التقليل من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

خامسا: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال أهمية موضوع التأمين الذي تزايد الإهتمام به في الفترة الأخيرة، نتيجة النجاح الذي حققه على مستوى معظم إقتصاديات العالم خاصة في المجال البنكي لما له من دور فعال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من حيث التقليل من المخاطر وبالتالي التقليل من نسب التعثر المالي للمشروعات الإقتصادية مما ينعكس إيجابا على أداء النظام البنكي.

سادسا:أهداف ابحث

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- إبراز مفهوم التأمين ودوره في تفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك.
- التعرف على أهمية التأمين ودوره في النشاط الاقتصادي.
- الوقوف على أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك التجاري خاصة الائتمانية منها.
- إبراز دور التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك.
- التعرف على آليات عملية التأمين وأنواعه في بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة-46-.

سابعا:منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع، وقصد الإحاطة بمختلف جوانبه ومعالجة الإشكالية واختبار صحة الفرضيات للوصول إلى النتائج، تم استخدام المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية والعلمية بصفة عامة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالتأمين والمخاطر الائتمانية ومختلف جوانبها، وكذا عند التعرض إلى دور التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46-.

ثامناً: الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولى:** أطروحة دكتوراه من إعداد زيتوني كمال، بعنوان **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر – دراسة حالة الجزائر– 2012/2011** ،تخصص علوم الاقتصادية، جامعة المسيلة ، حيث قسمت إلى ثلاث فصول، **الفصل الأول** الإطار النظري لنظام التأمين على الودائع ، **الفصل الثاني** نظام التأمين على الودائع في الجزائر ،**الفصل الثالث** نمذجة قياسية لنظام التأمين على الودائع في الجزائر.
- **الدراسة الثانية:** أطروحة دكتوراه من إعداد طبايبية سليمة ، بعنوان **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرار وفق معايير الإبلاغ المالي الدولي دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين،** حيث قسمت إلى خمسة فصول ، **الفصل الأول** المفاهيم العامة للتأمين ، **الفصل الثاني** الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية و اتخاذ القرار، **الفصل الثالث** الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولي و عرض المعايير ذات العلاقة بمعيار عقوذ التأمين، **الفصل**

الرابع الإطار المنهجي للدراسة الميدانية مشتملا التعريف بقطاع التأمين في الجزائر و الشركات الاملة فيه، **الفصل الخامس** خصصة للدراسة الميدانية مبرزا مناهج و أدوات البحث المستعملة

تاسعا: خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث تناولت العناصر الآتية:

- **الفصل الأول** تضمن الإطار النظري للبنوك التجارية، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول ماهية البنوك التجارية، والثاني كان مدخل إلى وظائف البنوك التجارية، أما الثالث فتم التعرض فيه إلى آليات عمل البنوك التجارية.
- **الفصل الثاني** شمل مفاهيم نظرية تمحورت حول وظيفة التأمين ومختلف المخاطر البنكية من خلال ثلاثة مباحث، حيث تضمن الأول أساسيات حول التأمين المصرفي، أما الثاني فتناول المخاطر الائتمانية، وكان الثالث حول علاقة التأمين بالبنوك التجارية
- **الفصل الثالث** تناول دراسة حالة واقع وظيفة التأمين على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46-، وقسم أيضا إلى ثلاثة مباحث، الأول شمل نبذة عن البنك الخارجي الجزائري، والثاني تم التعرض فيه إلى تطبيق تأمين الائتمان على مستوى وكالة تبسة-46-، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه ولدراسة حالة سيرورة عملية منح الائتمان لدى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46-.

الفصل الأول:

مدخل حول البنوك التجارية

مقدمة الفصل:

تعد البنوك التجارية أحد أهم ركائز التقدم الاقتصادي، ويتجلى ذلك من خلال مساهمتها في تمويل المشاريع الاستثمارية وإشباع الحاجات المتعددة للعملاء سواء أفراد أو مؤسسات، كما تساهم في توسيع حجم السوق من خلال تيسير وتنشيط المعاملات المالية والتجارية ، فهي تعمل دائما على تطوير خدماتها البنكية وتحسينها وإعطاء خدمات ذات جودة من أجل الوصول إلى المكانة التنافسية.

ونظرا للتطورات البنكية الحديثة وما فرضته العولمة و الانفتاحات الرأسمالية التي أوجدت بيئة تنافسية تجتهد فيها البنوك لتقديم أفضل الخدمات والتسهيلات لتنمية أرباحها والاستمرار في نشاطها. فانه سيتم التطرق بالتفصيل في هذا الفصل حول البنوك التجارية أنواعها و أهميتها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: *ماهية البنوك التجارية.*

المبحث الثاني: *وظائف البنوك التجارية.*

المبحث الثالث: *آليات عمل البنوك التجارية.*

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها ويدعم الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي بما في ذلك إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية و عليه فسيتم التطرق إلى : نشأة البنوك التجارية ومفهومها و أنواعها.

المطلب الأول: نشأة و تطور البنوك التجارية

إن المتأمل للبنوك في شكلها الحالي يدرك أنها محصلة لظروف ومتطلبات اقتنصتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية على مر العصور، ومن ثم فالبنوك في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار عرفت منذ القدم وتبلورت إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن، ولعل مسحا تاريخيا من شأنه أن يسلط الضوء على نشأة وتطور البنوك.

أولا:العصر القديم

تبين دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات البنكية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد مابين النهرين، La Mésopotamie)[1]، حيث نجد أن معبد الآجر الأحمر"temple rouge d´ourouk" هو أقدم من نفذ العمليات البنكية وذلك من خلال **3200-3400** قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين وقد لعب قساوسه دور الوسيط بين أصحاب الفوائض النقدية والمحتاجين إليها من خلال استقبال الودائع والتبرعات واستثمارها كما وضع حمورابي "Hamourabi" **1855-1913** ق م قانونه الذي ينص على تسوية المعاملات البنكية والمالية وبعض العقود الخاصة بالسلع والقروض، إلى جانب تثبيت هذه العمليات وفحصها من قبل موظفي المملكة، لتظهر فيما بعد وخلال القرن الأول قبل الميلاد عمليات التحويل المنفذة بواسطة أوامر مكتوبة على الألواح الطينية، وذلك من قبل موراشو "maison Mourachou" وكذلك مصرف أيناصر "Ansir" الذي يتاجر في المعادن كالذهب والنحاس، وكانت له شبه فروع خارج العراق لنقل المعادن مثل العاج، وإتمام المعاملات والاعتمادات والحوالات، إلا أن هذه العمليات عرفت ازدهارا مشهودا خلال العهد اليوناني ببروز مقرضين صغار للنقود وصرافين متخصصين، يقومون بأعمالهم على مناضد في الأسواق وفي متاجر خاصة، مستخدمين في ذلك دفترين الأول لليومية ويحتوي على العمليات التي تتم من يوم لآخر،

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص25.

والثاني خاص بكل زبون تسجل فيه عملياته بالتسلسل، وقد قام آنذاك "Isocrate" بوضع تقنية تشبه إلى حد ما الصكوك. [1]

وفي عهد البطالة في مصر، أضيفت عمليات تسديد المدفوعات وتحصيل المقبوضات المتعلقة بالخزينة وأخذت عمليات الإقراض مدى متوسط الأمر بعد أن كانت مقتصرة على الآجال القصيرة.

أما في العهد الروماني فقد أصبحت العمليات البنكية أكثر إتقانا، حيث شمل تبديل النقود إضافة إلى إيداعها واقتراضها، كما أصبح ممارسي العمليات البنكية يسجلونها على دفاتر يومية ويقوم كل منهم في نهاية كل يوم بإجراء عمليات المقاصة بين حسابات زبائنه، ليجتمعوا في الأخير ويدفع الرصيد في النهاية نقدا، ثم أصبحت هذه العملية تجرى مرة واحدة في آخر يوم للأسبوع.

ثانيا: أواخر العصور الوسطى

إن البنوك في شكلها الحالي تعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى– القرن الثالث عشر والرابع عشر من الميلاد– عندما اشتهرت التجارة في المدن الايطالية مثل جنوة وفلورنسة، وترتب على ذلك تكدس الثروات النقدية لدى الناس، وقضت الضرورة التعامل مع أفراد في فرز المسكوكات ووزنها، زيادة عن المحافظة عليها من السرقة والضياع، هؤلاء الأفراد هم الصاغة والصيارفة، الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى وهي **قبول الودائع**.

كان الصاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية تعهدا من المودع لديه برد الوديعة للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف لأخر بحضور الطرفين، ولسداد المعاملات التجارية، فيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير (Endossement)

وبمرور الوقت ترسخت ثقة الناس في الصيارفة، فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت النواة الأولى لكل من **الشيك والبنكنوت** في شكليهما الحديثين، وهي الوظيفة الثانية التي ورثتها البنوك التجارية من الصاغة والصيارفة.

2 Gary Caudamine، Jeam Montier، **Banque et marches financiers**، Economica، Paris، 1998، PP: 3-4.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم السحب على المكشوف، وقد نتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس العديد من المؤسسات، مما استدعى إنشاء بنوك حكومية تضمن حفظ وسلامة الودائع، حيث تم إنشاء أول بنك حكومي عام **1587**م في البندقية. [1]

وبجانب قبول الودائع فقد عمد الصاغة والصيارفة وكبار التجار إلى استعمال أموالهم في شتى ميادين التجارة والأعمال- في بداية الأمر- وفي مرحلة موالية انتقلوا إلى تثمير أموال الغير عند اكتشافهم أن جزءا كبيرا من الودائع الجارية يظل راكدا دون أن يسحب، وبذلك تهافت الناس على طلب رؤوس الأموال قصد استثمارها مما أدى إلى زيادة موارد الائتمان، وهنا تدرج الفن البنكي في التقدم باكتشاف الصيارفة الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدسة في خزائنهم، في القيام بعمليات التسليف والإقراض دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر، ومن ثم تكون البنوك التجارية قد ورثت الوظيفة الثالثة والمتمثلة في تقديم القروض مقابل سعر فائدة.

ثالثا: المرحلة الحاسمة في تطور البنوك(خلق النقود)

إن تطور العمليات البنكية من قبول الودائع ثم الإقراض من الأموال الخاصة فالإقراض من أموال الغير، أدخلت الفن البنكي في مرحلة جديدة عندما أبدى الناس استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع بديلا عن النقود في الوفاء بالتزاماتهم، حيث أصبح باستطاعة البنوك إحلالها للدفع محل النقود، أي إقراض الناس ما ليس عندها، بواسطة منح القروض والتسهيلات البنكية لعملائها.

إن هذا التطور في العمل البنكي بما يمثل من أهمية وخطورة يعد تحولا كبيرا وحاسما في نشاط البنوك التجارية، لأنها أصبحت قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي[2]، لذا فإن أهم ما يميز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم (**خلق الودائع**). [3]

إن تطور الممارسات المالية وزيادة وقعها على النشاط الاقتصادي، جعلت من الصراف يرتقي من بيت صيرفة إلى بنك، وعلى اثر الاكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر من الميلاد وما تبعها من تدفق في الخيرات

[1] إسماعيل محمد غاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، بيروت ، 1996، ص43.
[2] ناظم محمد فوزي الشمري، **النقود والمصارف**، دار زاهر للنشر والتوزيع، ط4، الأردن ، 1998، ص123.
[3] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص274.

والمعادن النفيسة، تزايد التجار في كل من اسبانيا والبرتغال ثم في هولندا، وبعد ذلك في انجلترا وفرنسا مما دفع بالأعمال البنكية إلى الازدهار أكثر فأكثر.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وخلال القرن التاسع عشر وبانتشار الثورة الصناعية دخلت أوروبا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان، كما تم في هذه الفترة تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان الزراعي والصناعي والعقاري.

وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك، حيث تميزت بتركز العمليات البنكية في أيدي عدد قليل من البنوك، وذلك عن طريق الاندماج أو بطريقة الشركات القابضة.

ومع توالي التطورات المالية والبنكية وتسارعها خلال عقود الفترة الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، أصبح العمل البنكي يشكل صناعة كاملة. وهكذا نشأت البنوك وتطورت باعتبارها مؤسسات وظيفتها الرئيسية تقترض لتقرض، ذلك ما خول لها تسهيل المعاملات الاقتصادية فتنوعت وظائفها وتعددت خدماتها مع الزمن إلى أن أصبحت على شكلها الحالي. [1]

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية

يتكون القطاع المالي من مجموعة من المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية، وتحتل البنوك التجارية في هذه المجموعة مكانة خاصة وهامة جدا، نظرا لمساهمتها الفعالة في تنمية الاقتصاد الوطني وتمويله بالموارد اللازمة لتحريك عجلته.

أولا :تعريف البنوك التجارية

يحمل مصطلح البنوك التجارية معاني مهمة و عميقة من الناحية اللغوية و أيضا الاقتصادية و ذلك كما يلي

[1] كامل بكري، أحمد مندور، **علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص320.

1-البعد اللغوي: تعود كلمة مصرف في اللغة العربية حسب ما جاء في المصباح المنير (ج1، ص 362-364) "صرفت المال أنفقته و صرفت الذهب بالدراهم بعته، و اسم الفاعل صيرفي، و صيرف و صراف للمبالغة، قال ابن فارس: فضل الدرهم في الجودة على الدرهمن و منه اشتقاق: الصيرفي".[1]

الصراف من يبدل نقدا بنقد، و الصرافة مهنة الصارف، و البنك بكسر الراء: مكان الصرف، و كلمة مصرف في اللغة العربية على وزن مفعل (مكان الصرف) و به سمي البنك مصرفا

كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل بنك في اللغة الأوربية، و هي مشتقة من الكلمة الايطالية "**Banco**" ومعناها المائدة و يرجع ذلك إلى أن اليهود المشتغلين بإعمال الصرافة في"**لمبارد بايطاليا**"، كانوا يضعون العملات المختلفة على موائد ذات واجهة زجاجية، و كانوا اذا توفق احدهم عن اداء التزاماته قبل غيره حكم عليه بان يحطم الجمهور زجاج مائدته علنا.[2]

2-البعد الاقتصادي : تعرف على إنها :"كل مؤسسة متخصصة بقبول الودائع المختلفة الجارية و تحت الطلب أو لأجل و تفتح الاعتمادات و تحصل الصكوك المسحوبة من العملاء أو عليهم و تمنح كافة أنواع القروض و تقوم بأية أعمال مصرفية أخرى"[3]و في تعريف آخر هي :"مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي، و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات"[4]كما أن :" هناك من يرى أن الميزة الأساسية لأي بنك تجاري هي قبول ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، (الحسابات الجارية الدائمة) أو بعد أجل قصير (الودائع لأجل أو بأخطار) فالبنوك العقارية و البنوك الصناعية و بنوك التسليف الزراعي لا تتمتع بهذه الخاصية دون شك، و لذا تعرف هذه البنوك أيضا ببنوك الودائع"[5].

ومنه فمما سبق يمكن إعطاء مفهوم شامل للبنوك التجارية على أنها مؤسسة مالية تقوم بقبول الودائع و منح الائتمان، أي أنها وسيط بين الذين لديهم أموال فائضة و بين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.

[1] محمود حسين الوادي ، **النقود و المصارف** ، دار المسيرة ،عمان، الطبعة الأولى ، 2010، ص 103.
[2] محمود حسين الوادي ، **مرجع سابق** ،ص 104
[3] محمد إبراهيم عبد الرحيم ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ، 2015 ، ص128
[4] سامرجلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي** ،دار اسامة ،عمان ، 2009 ،ص 14
[5]محمودعيسوي ، **دراسات في المحاسبة المتخصصة في شركات التامين و البنوك** ، دار المعارف ، مصر،1983 ،ص 180

ثانيا :خصائص البنوك التجارية

للبنوك التجارية خصائص نذكر منها : [1]

- ✓ مبدأ التدرج حيث تعتبر البنوك التجارية مؤسسات مصرفية من الدرجة الثانية حسب التسلسل الهرمي للجهاز البنكي؛
- ✓ البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات نقدية هدفها تحقيق أقصى ربع بأقل تكلفة ممكنة خلال فترة زمنية محددة وتقليل المخاطر إلى أدنى حد؛
- ✓ تنوع العمليات التي يقوم بها البنوك التجارية إلى جانب وظائفها الأساسية المتمثلة في خلق نقود الودائع والهدف منه هو تحقيق قيام النقود بوظائفها في مقابل ذلك تقوم بتلقي مدخرات الأفراد ودخل لهم شكل ودائع،ثم تستخدمها في أوجه متعددة تدور غالبا في عملية الإقراض.

ثالثا: أهداف البنوك التجارية

و تتمثل هذه الأهداف في الربحية و السيولة و الأمان، و فيما يلي نعرض باختصار كل خاصية على حدا:

1- خاصية الربحية: إدارة البنك التجاري تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن لأصحاب البنك، هذا الربح يتمثل في زيادة الايرادات عن التكاليف أو مقدار زيادة الأصول عن الخصوم، و الأرباح المحققة هي بمثابة معيار تقاس به مدى كفاءة الإدارة و ذلك بتوجيه مواردها نحو الاستثمار حتى تعود لها بأعلى مردود ممكن، و هذا يمكن البنك من تسديد الفوائد المستحقة للمودعين، و تغطية الالتزامات الأخرى و كذلك من أجل تكوين الاحتياطات اللازمة من أجل تدعيم المركز المالي للبنك. [2]

2- خاصية السيولة: السيولة في المصارف التجارية هي قدرة هذه المصارف على الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في القدرة على مواجهة طلبات سحب المودعين العادية و المفاجئة، و كذلك مقابلة طلبات الائتمان، حيث تمثل السيولة الجزء الأكبر من الموارد المالية للبنك التجاري ودائع تحت الطلب، لذلك يجب على البنك أن يكون جاهزا لتلبية حاجيات

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والمراقبة في البنوك**، دار وائل للنشر، الاردن 1998. ص12.
[2] هيكل العجمي الخباني و رمزي ياسين بسع أرسلان ، **النقود و المصارف و النظرية النقدية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ،ط1، الاردن، 2009 ، ص 106 .

عملائه في أي وقت، ذلك أن مجرد إشاعة عن عدم توافر سيولة كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائع مما قد يعرض البنك للإفلاس، هذه السمة من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى. [1]

3- خاصية الأمان: تتعلق هذه الخاصية برأس مال البنك التجاري، حيث من المتعارف عليه أن رأس ماله يكون ضئيل مقارنة مع مجموع خصومه، فهو يعتبر الضمانة الأساسية لحقوق المودعين التي يستعملها في استثماره المختلفة، لذلك وجب على هذه البنوك أن توازن بين الربحية و درجة المخاطرة التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل، لا يمكن للبنوك التجارية تحمل خسائر تفوق رأس المال الممتلك، فهذه الحالة تؤدي إلى المخاطرة بأموال المودعين، و منه إفلاس البنك، حيث كلما كان رأس مال البنك التجاري أكبر كلما كانت درجة الأمان التي يوفرها عالية، و منه زيادة ثقة المودعين في البنك. [2]

المطلب الثالث:أنواع البنوك التجارية:

تختلف العمال البنكية من بنك إلى آخر ، كما أنه ليست كلها خاضعة لنظام واحد، و لقد اقتضى تعدد الفعاليات البنكية من حيث الاختصاص أن تصنف إلى الأنواع التالية:

أولا:البنوك حسب فعاليتها

تقسم البنوك حسب فعاليتها إلى: [3]

1- بنوك الودائع: هي: " تلك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز السنتين. و تنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال القصيرة الأجل، في حين تترك الأعمال ذات الأجل المتوسط أو الطويل إلى غيرها من البنوك، و هي تتميز باتصالها بجمهور كبير من الناس، و هم المدخرون العاديون حيث تفتح لهم حسابا خاصا هو حساب الودائع أو الحساب الجاري.

[1] منير إبراهيم هندي ، **إدارة المنشأة المالية و أوراق المال** ،دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 11.
[2] محمد عزة غزلات ، **اقتصاديات النقود و المصارف** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 112 .
[3] إسماعيل محمد غاشم ، **مرجع سابق** ، ص 55

2- بنوك الأعمال: هي تلك التي تقوم فعاليتها الرئيسية الاشتراك و المساهمة في المشاريع القائمة، أو التي في طور التأسيس و فتح الاعتمادات لمدة غير محدودة للمشاريع العامة التي يتعلق بها هذا الاشتراك.

و هكذا فإن البنوك توظف أموالها في المشاريع التجارية و الصناعية، و ذلك عن طريق حيازة أسهمها و إسناد القرض التي تصدرها و أن تشرف على إدارتها.

و إليها يعود الفضل في خلق النهضة الصناعية في معظم الدول أو المساهمة في تشجيعها على الأقل. غير أن القانون اشترط أن لا توظف البنوك في هذه المشاريع إلا الأموال الخاصة بها أو الودائع التي تتلقاها لأجل لا يقل عن سنتين.[1]

ثانيا :البنوك حسب شمولها

تقسم إلى: [2]

1- البنوك ذات الفروع المتعددة: و هي تلك التي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة ، و يكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية و الصناعية الهامة، و تلعب هذه البنوك في الواقع دورا اقتصاديا هاما، أو تتلقى القسط الأكبر من الودائع، و تقوم بتقديم القسم الأكبر من الاعتمادات و التسهيلات.

2- البنوك الإقليمية: و هي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة أو مركز واحد، و تقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن و البنوك الإقليمية الأخرى.

ثالثا: البنوك حسب صنفها

تقسم إلى: [3]

1- بنوك وطنية: هي البنوك التي رأسمالها و إدارتها و طنيتان

2- البنوك الأجنبية: هي تلك البنوك تكون مؤسسة في بلاد أجنبية، و افتتحت لها فرعا في الدولة المحلية.

[3] سامر جلدة ، **مرجع سابق**، ، ص58

[1] سامر جلدة ، **مرجع سابق** ، ص 59

[1] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية** ، دار اليازوري العلمية،الأردن.1996.ص211

رابعا: البنوك حسب ممارستها للأعمال

تقسم إلى[1] :

1- البنوك التجارية ذات الفرع: تتم العمليات البنكية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان، و بذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية و تقديم الائتمان قصير الأجل و متوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي و غيرها من العمليات البنكية.

2- البنوك التجارية ذات الوحدة الواحدة: تتم الخدمات البنكية في مثل هذه البنوك من خلال بنك موجود في مكان واحد، و يعتبر هذا النوع شائعا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف و القانون و القدرة على مقابلة حاجات العملاء. تطورت البنوك بدورها فظهرت البنوك التجارية ثم البنوك المتخصصة و بنوطك الاستثمار و الأعمال ثم ظهر البنك المركزي.

1- البنوك الاستثمارية: و هي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال، من المساهمين أو من خلال طرح السندات في السوق المالية و وضعها تحت تصرف المستثمرين بمنحهم التمويل طويل الأجل في العادة و تنتشر هذه البنوك في الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة و انجلترا و هي تشبه بنوك الأعمال في فرنسا....إلا أن هذه الأخيرة تتميز بأنها قد تشارك مباشرة في بعض المشروعات.

2- بنوك التجار: و هي البنوك التي تقدم خدمات عديدة مثل قبول الكمبيالات، و إصدار الأوراق المالية، و تقديم الاستشارات للمشروعات و المصارف المختلفة في المجال النقدي و الاقتصادي و الاندماج.

3-البنوك الشاملة: و هي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتعامل مع نشاط معين أو في منطقة أو في إقليم معين و أصبحت تحصل على الأموال من مصادر متعددة و توجهها إلى مختلف الأنشطة و أهم ما يميز هذه البنوك: شمولية الأعمال و تنوعها و المرونة الكبيرة في تقديم الخدمات البنكية و الجديد و الابتكار.[2]

[1] **نفس المرجع السابق** ، ص 212
[2] محمود حسين الوادي ، **مرجع سابق** ، ص ص 107، 108

المبحث الثاني : وظائف البنوك التجارية

تعددت وظائف البنوك التجارية وفقا لمتطلبات التطور في النشاط الاقتصادي مع مرور الزمن و ما يتجلى عنه من تنوع وتوسع فيها ، و سنتعرض في هذا المبحث إلى و ضيفتي الإيداع و الإقراض باعتبارهما من أسس وظائف البنك التجاري ، ثم إلى مجموعة من الوظائف الأخرى

المطلب الأول: وظيفة الإيداع

تعتبر وظيفة الإيداع من أهم وظائف البنوك التجارية لما توفره من سيولة و استثمارها من خلال عمليات التسليف والإقراض للآخرين

أولا : تعريف الوديعة

تختلف التعاريف المقدمة للوديعة باختلاف وجهات نظر و أراء العلماء و الكتاب و من هذا نذكر التعاريف الآتية :

التعريف الأول: الوديعة البنكية ليست وديعة بالمعنى الدقيق يلتزم المودع لديه برد المبلغ المودع بذاته، و بذلك يتعهد بحفظه. و إذا تصرف المودع في الوديعة اعتبر خائنا للأمانة لأنه لا يملكها و لو هلكت الوديعة بقوة قاهرة لا يسأل عنها، أما في الوديعة البنكية فالبنك يمتلك الوديعة و يتصرف بها و يتحوط فقط لاحتمال سحبها و مع انه ملتزم بردها فانه لا يلتزم بالمحافظة على ذات الوديعة و إنما يحفظ للمودع حقه في استرداد مثل ما أودعه. [1]

التعريف الثاني: هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك برد مساوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.[2]

التعريف الثالث: الوديعة البنكية قرض: و يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت الوديعة نقودا أو شيئا أخر يهلك بالاستعمال، و كان المودع لديه مأذونا في استعمال هذا المال، فإن الوديعة على هذا النحو تعد قرضا،و يدلل أصحاب هذا الرأي على صحة رأيهم بالواقع العملي، فالبنك تاجر نقود يعطي ائتمانا للغير، و هذا الائتمان ليس من

[1] حسين محمد سمحان ، **النقود و المصارف** ، دار المسيرة ، عمان، 2010 ، ص ص: 112،113
[2] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 203

رأس ماله أو أمواله الذاتية، و لكنه اقترض من المودعين أموالهم لكي يقرضها للغير. و المودع عندما قدم ماله للبنك فانه يتوقع فائدة من ذلك في المقام الأول، بالإضافة إلى حفظ ماله.[1]

و مما سبق يمكن تعريف الوديعة على أنها تحصيل فوائض النقود من المتعاملين واستثمارها و المحافضة عليها شرط حرية سحبها في أي وقت

ثانيا :تصنيف الودائع

تتعدد أصناف الودائع في البنوك التجارية ، حيث يمكن هذه الأنواع:

1- الحسابات الجارية: بدأ الحساب الجاري بداية عملية في المدن التجارية الايطالية في القرن الثاني عشر و قد عرفته النظم القانونية بعد ذلك آخذة في الاعتبار خصائصه العملية. و تعريف الحساب الجاري مهم جدا لان قيد العمليات المتتابعة فيه يجعله حسابا متميزا على الحسابات الأخرى التي تفقد فيه تلك طبيعتها و خصائصها ،و يفترض الحساب الجاري ان يكون هناك شخصان تربطهما علاقة تجارية متشابكة و مستمرة تنطوي على عمليات متبادلة خلال فترة من الزمن، و بفضل هذان الشخصان عدم تصفية كل عملية بينهما على حدة و تركها كمفردات في الحساب الجاري تتناقص فيما بينها، و ينتج عن ذلك رصيد الحساب الذي يكون محلا للتسوية [2]

1-1- خصائص الحساب الجاري: يتميز الحساب الجاري بالخصائص التالية[3]:

- ✓ تستخدم معظم هذه الحسابات في الأغراض التجارية ؛
- ✓ يتم السحب من الحساب بواسطة شيكات ؛
- ✓ يمكن لأصحاب هذا الحساب الحصول على تسهيلات أخرى مثل إعطاء تعليمات دائمة و إيداع شيكات لصالحهم بالحساب.

1-2- مزايا الحسابات الجارية للبنك:يستفيد البنك من فتح الحسابات الجارية بالمزايا التالية: [4]

- ✓ توفر الحسابات الجارية موارد مالية غير مكلفة.؛

[1] سامر بطرس جلدة ، **النقود و البنوك** ، دار البداية، القاهرة ، 2008 ص 93
[2] سهيل احمد سمحان ، **النقود والمصارف** ، دار المسيرة،عمان ، 2010 ، ص114
[3] **نفس المرجع السابق** ، ص 117
[4] **نفس المرجع السابق** ، ص 118

- ✓ تتكرر زيارات عملاء الحسابات الجارية للبنك، ومن تتاح الفرصة لإقامة علاقة طيبة معهم و إتمام معاملات مالية أخرى تدر دخلا كالتحويلات و فتح إعتمادات مستنديه و منح القروض، و أيضا الترويج للخدمات الجديدة التي يقدمها البنك لعملائه ... إلخ.

2- ودائع التوفير: هي المبالغ التي يدخرها صغار العملاء بنظام التوفير و تقوم البنوك بجذب هؤلاء إليها لتشجيعهم على الادخار، وذلك عن طريق فتح حساب يسمى حساب التفسير تقيد فيه المبالغ التي يودعونها هؤلاء و كذلك المبالغ التي يتم سحبها، وتتبع البنوك في ذلك وسائل عدة لاجتذاب صغار المودعين وذلك بإعطاء فائدة للمودعين وذلك بإعطاء فائدة للمودعين تتناسب مع مدة بقاء الوديعة، مع احتفاظ المودع بالحق في السحب و الإيداع دون التقيد بأجل معين إلا أنه تم وضع بعض القيود على ذلك كأن لا يسمح بسحب مبلغ يجاوز قدرا معينا في اليوم الواحد و أيضا قد يستبعد فائدة الشهر الذي يتم السحب أو الإيداع فيه وذلك يجعل المودع يتردد في سحب ودائعه، ومن الجدير بالذكر أن كل بنك يضع لائحة لنظام التوفير به، و يحرص على تدوينها بالدفاتر التي تسلم للعميل لتقيد فيه عمليات السحب و الإيداع،لذلك اهتمت البنوك بهذا النوع من الودائع، لما لها من أهمية باعتبارها من مصدرا من مصادر تحويل البنوك ،و لهذا زاد حجم المدخرات من هذا النوع من البنوك إلى الحد الذي جعل البنك يحدد فيه موردا هاما من موارده التي يقوم باستثمارها مع الاحتفاظ بجزء من هذه الودائع لمواجهة حالات السحب منها ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الودائع قد يناسب إلى حد كبير ادخار صغار العملاء ، كما يحقق لهم مميزات لا تتوافر في صور أخرى من صور الودائع حيث أنه يوفر للمدخر فائدة مناسبة، و يستطيع أن يودع أو يسحب بسهولة ويسر، و يطمئن على وديعته ، و قد أرى كل ذلك إلى ارتفاع نسبة هذه الودائع في البنوك إلى ما يزيد عن 11% من مجموع الودائع الإجمالية لسائر البنوك.[1]

3- حساب الوديعة لأجل:على الرغم من إن استمرار النشاط البنكي يضمن للبنك وجود حد أدنى للودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية لديه، إلا أن البنك لابد أن يجد لنفسه مصدرا للتمويل يضمن وجود مبالغ لديه لحد أدنى من الزمن، و مقابل ذلك يدفع لعميله عمولة عالية نسبيا مقابل تخلى العميل عن إمكانية السحب من وديعته وقتما يشاء، من هنا ظهرت فكرة الودائع الآجلة اذ التقت فيها مصلحة البنك و مصلحة المودع الذي يريد مردودا عاليا على مدخراته.

[1] اسماعيل هاشم ، **مذكرات في النقود و البنوك** ، دار النهضة العربية ، بيروت 1976 ، ص65

فالودائع المربوطة لأجل، الأصل منها أنها مصدر متوسط أو طويل الأجل للتمويل، و يعتمد البنك عليها في توظيفاته طويلة الآجل، إلا أن العرف العالمي لمثل هذه الودائع إن العميل يستطيع أن يسحب وديعته أو جزء منها قبل حلول اجلها مقابل تخليه عن العمولة عن المدة المتبقية و إيقاع جزاء عليه من قبل البنك كان يخصم البنك على عميله نسبة تتراوح ما بين 1-2 % من سعر العمولة المتفق عليه. و هذا ما يعرف مصرفيا بكسر الوديعة أو بنك الوديعة.

و يتضح أن هذا النوع من الودائع يمتاز بالمردود العالي مقابل التضحية بأي فرصة بديلة للتوظيف قد تتاح خلال اجل وديعته، إما صاحب الحساب الجاري أو الوديعة تحت الطلب، إذا ما توفرت له أي فرصة بديلة للتوظيف فبإمكانه سحب وديعته و توظيفها.

و على هذا فان حساب الوديعة لأجل يمثل مبلغا من النقود يوافق العميل على تركه بالبنك لفترة محدودة و هو عقد يوقع بين البنك و العميل و يخضع لكل أركان التراضي بين الأطراف الذين يتمتعون بالأهلية التعاقدية الكاملة. لذا يتطلب أن يتحقق البنك من هوية العميل و أهليته و يطلب منه نموذج توقيعه حتى يتمكن من مقارنته عن السحب. [1]

و تنقسم حسابات الوديعة لأجل إلى نوعين: [2]

3-1- ودائع بإخطار:يمكن أن يتم السحب منها بواسطة العميل بعد أن يعطي البنك إخطارا فترته سبعة أيام أو اقل. و تختلف حسابات ودائع الإخطار عن التوفير بالاتي:

- بالحد الأدنى كوديعة و عادة يكون سعر العمولة عليه أعلى من التوفير;
- عدم وجود بطاقة توفير;
- لا يسمح بالسحب الجزئي منه.

3-2- الودائع لأجل محدود (الثابتة): هي مبلغ من المال فائض عن الحاجة العميل و يريد استثماره، و عادة ما تحتسب لهذه الودائع عمولة أعلى بالمقارنة بودائع الادخار ، و يتم ربطها لمدد معينة و لا يمكن إنهاء مدة الوديعة الآجلة سواء من طرف البنك أو العميل قبل انتهاء مدتها إلا في ظروف خاصة ، و هذه الودائع تربط بسعر يتم

[1] محمد توفيق سعودي ، **الوظائف الغير التقليدية للبنوك** ، دار الأمين ،ط1 ، القاهرة، 2002 ، ص 18
[2] سهيل احمد سمحان ، **مرجع سابق** ، ص 115

الاتفاق عليه مع العميل عند الربط على أساس الأسعار التي تحددها إدارة الخزينة بالبنك، و يمكن تجديدها تلقائيا إلى فترات أخرى كطلب العميل كتابة عند ربطها أو قبل تاريخ استحقاق الوديعة الآجلة (بيومي عمل مصرفي) .

و تنقسم هذه الودائع بحد ذاتها إلى :

- وديعة قصيرة: بالأيام و حتى اقل من شهر؛
- وديعة متوسطة الأجل: تربط من شهر إلى ستة أشهر؛
- وديعة طويلة الأجل: تربط من ستة أشهر إلى سنة .

4- شهادات الإيداع: هذه الشهادات صورة حديثة من صور الودائع النقدية البنكية، قد ظهرت أولا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1961، و انتقلت إلى انجلترا عام 1966، و قد أدى قابلية هذه الشهادات للتداول إلى سرعة إنتشارها.

فهذا النوع من الشهادات يعتبر وثيقة إستثمار قابلة للتداول سواء صدرت للحاصل أو تضمنت شرط الإذن فالبنك يحقق عن طريقها زيادة موارده إذ أنه يصدر هذه الشهادة لمدد محددة (ستة أشهر – سنة) و يشهد فيها بأن مبلغا من المال قد أودع لديه و يتعهد برده مع فوائده في موعد الإستحقاق المحدد في الشهادة، أي أن هذه الشهادة كما يقول البعض إيصال إيداع منذ مجافيه تعهد البنك برد المبلغ.

و أهم ما يميز شهادات الإيداع عن غيرها من الودائع العادية البنوك، أن حاملها يستطيع أن يحولها إلى نقود فورا حتى قبل حلول ميعاد إستحقاقها و ذلك عن طريق بيعها في السوق المالية لأي مؤسسة أو شخص آخر يريد استثمار قصير الأجل أي أنها قابلة للتداول. كذلك تتميز هذه الشهادة بأنه يمكن رهنها للحصول على قرض أو تسهيل ائتماني. و هي تحقق أيضا لحاملها أكبر عائد متى كان سعر الفائدة في السوق مرتفعا لأن سعر الفائدة لم يحدد سلفا و لكن يتحدد السعر وقت الاستحقاق.

و قابلية الشهادة للتداول، تفرقها عن غيرها من الشهادات الأخرى مثل شهادات الاستثمار و الوديعة العادية و دفتر التوفير، فشهادات الإيداع تصدر للحاصل أو متضمنة شروط الإذن و تختلف أيضا عن الأوراق التجارية رغم أنها تتمتع بخصوصية التداول بالطرق التجارية فهي ليست ورقة تجارية. [1]

[1] على الدين عوض ، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** ، مكتب القضاء 1989 ، بند 18 ، ص 35

المطلب الثاني: وظيفة الائتمان

يرتبط الائتمان البنكي بالاستثمار الذي من خلاله يستطيع البنك التجاري ضمان استمرارية النمو وكذا تحقيق الأرباح و يعتبر من أهم أنشطته و هذا لما له من وظائف تساهم في عملية التمويل ، الاستهلاك و تسوية المبادلات

أولا: تعريف الائتمان

يعرّف الائتمان بأنه: " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكّن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد".[1]

وتعرّف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة .[2]

ومنه يمكن تعريف الائتمان على انه خدمة يزود فيها البنك الأفراد بالمستحقات المالية بمعدلات فائدة شرطة تسديدها

ثانيا: منح الائتمان

تعني هذه الوضيفة ، أن يقدم البنك مبلغ نقدي إلى الأفراد و المشروعات و رجال الأعمال لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد أو لأجل طويل ، وذلك حتى يتمكن هؤلاء المقترضون من مباشرة أعمالهم أو استمرارها على أن يقوموا برد هذا المبلغ عند الأجل المتفق عليه ، يضاف إليه نسبة معينة من مبلغ القرض ، ويسمى هذا المبلغ الضافي بالفائدة و تحسب على أساس سنوي.[3]و تتنوع الأشكال الخاصة بالائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، و يتمثل فيما يلي:

[2]عبد العزيز الدغيم ، **التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الاقراض المصرفي** ، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، العدد 3 ،المجلد28، 2006/10/17 ،ص193

[2]رحيم حسين ،سليم حمود": **استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية**"، 2008 ، جامعة سكيكدة، ص4

[3] طاهر فاضل البياتي ، **النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة** ، ط1،عمان ، 2013 ، ص 157

1- القرض النقدي: و هو عقد يتحقق عن طريق تقديم الأموال إلى المستفيد أو المقترض، و الذي يتعهد بدفع الثمن أو سعر الفائدة، ورد قيمة القرض، طبقا للشروط المقررة في العقد، سواء من خلال أقساط دورية، أو عن طريق تسديد قيمة القرض بأكمله مرة واحدة عند نهاية مدته. [1]

2- الدفع من تحت الحساب:أي يسمح البنك لعميله أن يصبح حسابه مدينا في حدود مبلغ معين، أي أن يغطي الحساب في حدود معينة. [2]

3- فتح الاعتماد :و هو عبارة عن اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه للشخص المفتوح الاعتماد لمصلحته بوضع مبالغ تحت تصرفه بحد أقصى معين و ذلك لمدة محددة، و قد يتفق على أن يسحب المستفيد المبالغ دفعة واحدة كما قد يتفق على أن يسحبها على دفعات متتالية، و قد يأخذ فتح الإعتماد شكلا بسيطا عاديا أو في شكل جار، حيث يظل الحساب مفتوحا لصالحه الإعتماد أن يسحب فئة و أن يرد ما سحبه و أن يعود إلى السحب فئة مرة أخرى و ذلك كله في حدود الحد الأقصى. [3]

4- عمليات الخصم:الخصم هو عملية ائتمانية بمقتضاها يضع البنك تحت تصرف عميل قيمة و الوسيلة إلى تحقيق هذا هي أن يقدم الشخص المستفيد من الورقة التجارية هذه الورقة إلى البنك التجاري بعد أن يظهرها لمصلحته، و بهذا يصبح البنك هو المستفيد، و في مقابل هذا يدفع البنك لهذا الشخص المبلغ المذكور في الورقة التجارية و ذلك بعد أن "يخصم" منه مبلغا بمثابة الفائدة التي يستحقها البنك نظير الخدمة التي أداها لهذا الشخص بتخليه عن أمواله لمدة معينة هي الواقعة بين تاريخ الدفع المشار إليه و تاريخ استحقاق المبلغ الذي يخصمه البنك من المبلغ المذكور في الورقة التجارية محل البحث، و يسمى المبلغ الذي يخصمه البنك من المبلغ المذكور في الورقة التجارية بالخصم، و تسمى النسبة بين قيمة هذين المبلغين محسوبة على أساس سنوي سعر الخصم. [4]

5- عمليات الائتمان بالمقابل:و قد يكون هذا المقابل ضمانا شخصيا أو ضمانا عينيا. [5]

6- الائتمان الايجاري:و الفكرة الأساسية من هذا الائتمان تنبع من أن المنشأة التي ترغب في التجهيز أو تحقيق إحلال و تجديد، ما عليها إلا أن تبرم عقدا مع البنك –أو المؤسسة المالية- يسمى عقد اعتماد بالتأجير أو الائتمان الايجاري، و بمقتضى هذا العقد يقوم البنك بعملية تمويل تجهيز المنشأة فيلتزم البنك بشراء الآلات، أو العدد التي يريده

[1] شيد حمريط، **سياسة الودائع والقروض**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك، جامعة الجزائر،2001 ،ص25
[2] طاهر فاضل البياتي ، **مرجع سابق** ،ص 158
[3] شيد حمريط، **مرجع سابق** ،ص 26
[4] شاكر القزويني،**مرجع سابق**،ص90
[5] **نفس المرجع السابق** ،ص91

المنشأة من البائع التي تحددها المنشأة و بانتهاء التعاقد و تسليم الأجهزة، يقوم البنك – أو المؤسسة المالية- بتأجير أجهزة إلى المشروع لمدة معينة، في مقابل دفع قيمة الإيجار من العميل. و عند انتهاء مدة العقد، يقوم العميل أو المقترض باختيار بين شراء السلع و الأجهزة بقيمتها السوقية وقت البيع، أو أن يعيدها إلى البنك –أو المؤسسة المالية- الذي يعيد تأجيرها أو أن يمد عقد الإيجار بإيجار منخفض و ترجع الميزة الأساسية لهذا الائتمان أنه يسمح للمنشاة بتدبير تجهيزاتها دون دفع نية مبالغ أو مقدمات، مع إمكانية تملك تلك الآلات بعد مدة معينة.[1]

7- الائتمان المقدم للتجارة الدولية:و يتحقق الائتمان البنكي هذا في خلال ثلاثة نماذج أساسية هي: [2]

- **التحصيل المستندي**: أي يصدر البائع كمبيالة، و يسلمها إلى بنكه، مرفقا بها كافة المستندات، و يوكل البنك من قبل البائع في تسليم المستندات إلى المشتري أو بنكه، لأجل قيمة الكمبيالة أو قبولها.
- **خصم الكمبيالة المستندية**: و هنا بدلا من أن يوكل العميل بنكه في تحصيل الكمبيالة المستندية، يطلب البائع من بنكه خصم هذه الكمبيالة (يدفع له قيمتها و يحل محله في الدائنة قبل المدين المستورد)، فيقوم بنك الخصم بتسليم المستندات إلى المستندات إلى المشتري (المستورد) أو بنكه، في مقابل دفع قيمة الكمبيالة أو قبولها، و لا تعتبر المستندات المرفقة للبضاعة بمثابة ضمانه للبنك، إلا عند وجود شرط " المستندات مقابل القبول " فإنع يتعين على البنك أن يتخلى عن المستندات إلى المشتري، عندما يتم التوقيع على الكمبيالة بالقبول، و في هذه الحالة .يتحمل البنك خطر إعسار المشتري، و إن كان يمكن الرجوع أيضا إلى عميله.
- **الإعتمادات المستندية**: يبدو هنا دور المشتري بارزا بجانب مركز البائع، فيطلب البائع (المصدر) أو يشترط عند توقيع عقد البيع، من المشتري، تدخل بنكه، سواء بالدفع أو قبول الكمبيالة، في مقابل تسليم، و التي يمكن بواسطتها أن يتسلم المشتري البضاعة فإذا تعهد البنك بذلك شخصيا في مواجهة البائع، يكون الاعتماد قطعي و غير قابل للإلغاء، و يسمى المستند الذي يثبت تعهد البنك " بفتح اعتماد " أي يضع الأموال التي تغطي قيمة البضاعة أو تتجاوزها تحت تصرف البائع، و دون أن يتعهد بشيء في مواجهة البائع و هذه الحالة تسمى " الاعتماد المستندي القابل للإلغاء ".

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان الطبوعات الجامعية،الجزائر، ط4،2005،ص60

[2] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2000 ،ص 37

المطلب الثالث: الوظائف الأخرى للبنوك التجارية

الى جانب الوظيفتين الاساسيتين سالفتا الذكر، هناك وظائف أخرى الكترونية وحديثة للبنك التجاري اهمها:

اولا: تقديم الخدمات الإلكترونية من خلال (Online Banking)

حيث يتيح البنك لعملائه القدرة على تنظيم و إدارة حساباتهم باستخدام الخدمات الإلكترونية عبر الإنترنيت إضافة إلى إتمام عمليات الدفع و التسديد و تزويدهم بكشوفات حسابية تبين أوضاعهم المالية و قيمة مدفوعاتهم أو مستحقاتهم، و تسديد مستحقاتهم (فواتير الكهرباء، الماء) و إجراء تحويلات مالية بغض النظر عن مكان العميل و غير ذلك من خدمات.[1]

ثانيا: وظائف البنك التجاري الحديثة

من أهمها نجد: [2]

- تقديم خدمات استشارية للعملاء بما يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم؛
- المساهمة و الدعم في تمويل المشاريع التنموية و السكنية ؛
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء ؛
- شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب العملاء ؛
- إصدار خطاب الضمان ؛
- تحويل العملة للخارج ؛
- فتح الاعتمادات المستندية ؛
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء ؛
- خدمات الكمبيوتر الحديثة ؛
- شراء بيع عملات أجنبية و عربية ؛
- شراء بيع شيكات سياحية ؛
- إدارة أعمال ممتلكات العملاء ؛

[1] طاهر فاضل البياتي، **مرجع سابق** ، ص 160

[2] وليد صافي ، **النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق** ، دار المستقبل،عمان ، 2012 ،ص ص 113،114

- البنك الآلي (Auto Bank).

المبحث الثالث: آليات عمل البنوك التجارية

إن التغيير في عناصر البيئة وما يحدث من فرص وتهديدات لعمليات البنك التي تقوم أساسا على تجميع الموارد المالية واستخدامها في نشاطات مدرة للعائد، ولمواجهة هذه التغيرات تقوم إدارة هذه البنوك بتخطيط وتنظيم هذه النشاطات بشكل جيد ، ومن جهة أخرى تلعب ميزانية البنك التجاري دورا أساسيا بالإضافة إلى التخطيط والتنظيم للوصول على تحقيق الهداف العامة للبنك.

المطلب الأول: التخطيط في البنوك التجارية

تعاظمت وظيفة التخطيط لأعمال البنوك، وذلك لأنه أساس نجاح كل الأعمال الخاصة بالبنوك حيث يمثل نقطة البداية فبنجاحها تضمن نجاح العمل، والتي تشمل إعداد وتنفيذ الأهداف المناسبة للبنك من خلال الإدارة بمرونة كاملة مع الأوضاع المتغيرة والمحيطة بعمل البنك.

أولا: تعريف التخطيط

يشار إلى التخطيط باعتباره الوظيفة الأولية للإدارة البنكية، حيث تعددت تعاريفه، نذكر منها:

- **التعريف الأول**: التخطيط هو "عملية عقلية في أساسها وميل ذهني إلى أداء الأشياء بطريقة مانعة، فالتخطيط تفكير قبل الأداء وأداء في ضوء الحقائق لا التخمين "والتخطيط غالبا ما يكون روتينيا في المستويات الدنيا من المنظمة، فالقرارات التي تتخذ على هذه المستويات تتعلق بمدة قصيرة من الزمن، كما أن فعاليتها محدودة في نطاق ضيق وأهدافا مباشرة ويسهل التعرف إليها.[1]
- **التعريف الثاني**: يقصد بالتخطيط "يشمل التنبؤ بما سيكون في المستقبل مع الإعداد لهذا المستقبل "[2]
- **التعريف الثالث**: يقصد بالتخطيط لأعمال البنك ذلك النشاط الذي يحدد مقدما ماذا يجب على البنك القيام به وكيف يتم ذلك تحقيق مجموعة أهداف محددة إذ يجب على البنك أن يقدم مجموعة من الخدمات

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك** ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان الأردن، ص 85
[2] عبد السلام أبو قحف،**إدارة البنوك**، مؤسسة الإسكندرية، الإسكندرية، 1989، ص 371.

البنكية التي تلبي الاحتياجات المالية للعملاء ويتم ذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للبنك. [1]

و خلاصة القول بان التخطيط هو"مرحلة التفكير في المستقبل بقصد التعرف على المشكلات و الاستعداد لحلها و ذلك عن طريق تحديد الهدف من خلال تحديد السياسات و الإجراءات و القواعد، ثم التنبؤ أي بوضع برامج عمل و استعمال الجداول الزمنية والموازنات التقديري .[2]

ثانيا: مستويات التخطيط بالبنك.

إن التخطيط مسؤولية كل مدير في البنك أيا كان موقعه الإداري، حيث يندرج تحت هذه المسؤولية ثلاثة مستويات للتخطيط هي:[3]

1- التخطيط على مستوى البنك (التخطيط الاستراتيجي): حيث يقصد بهذا التخطيط بأنه الوسيلة التي يحدد بها البنك الأهداف العامة له، والأعمال والأساليب التي تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف، وكيفية توزيع الموارد المتاحة على تلك الأعمال.

2- التخطيط على مستوى الخدمة: تتصف البنوك كبيرة الحجم بتقسيمها الداخلي إلى وحدات عمل (إدارات)، حيث تتولى إنتاج خدمة معينة، كإدارات الائتمان، الودائع، الاستثمار، والأوراق المالية، حيث يهدف هذا النوع من التخطيط إلى جعل الخدمة مدرة أكثر للربحية، وتكون هذه الخدمة تنافسية في السوق مع مثيلاتها التي تقدمها البنوك الأخرى ، وهذا النوع من التخطيط يكون مسؤولية المديرين الذين يرأسون أقسام أو إدارات الخدمات في البنك.

3- التخطيط على مستوى الوظيفة: بسبب أن حجم البنك يقسم في داخله إلى عدة إدارات وأقسام فرعية، كل قسم يؤدي وظيفة معينة في تحقيق هدف الإدارة، فمعظم البنوك بها أقسام لإنتاج الخدمة وتسويقها وتوفير الأفراد اللازمين للعمل بها.

[1] طارق طه، **مرجع سابق** ، ص 51.
[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سابق** ، ص 86.
[3] الدسوقي حامد أبو زيد، **إدارة البنوك2** ،جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، طبعة2 ،القاهرة،ص94.

وعليه فإن هناك خطة لكل وظيفة من هذه الوظائف، أي أن هناك خطة لإنتاج الخدمة، خطة لتسويقها وخطة لتمويل عملياتها من المصادر المختلفة .

بعد التعريف بمستويات التخطيط نلاحظ العلاقة بين المستويات التنظيمية و التخطيط، حيث كلما توجهنا أسفل الهرم التنظيمي للبنك كلما يضيق نطاق التخطيط تقصر المدة الزمنية المخططة وكلما صعدنا إلى أعلى الهرم التنظيمي ازداد نطاق التخطيط (التخطيط الإستراتيجي) وطالت الفترة المخططة.

ثالثا: مراحل التخطيط:

وتمر عملية التخطيط لأعمال البنك بثلاث مراحل وهي:

1- مرحلة تحديد أغراض البنك: يقصد بغرض البنك سبب بقائه في المجتمع لينمو ويستمر في تقديم الخدمات إلى مختلف القطاعات، والفرق الرئيسي بطبيعة الحال هو خدمة العملاء وتحقيق الإشباع لحاجاتهم المالية .حيث أن التحديد الجيد لهذا الغرض في توجيه المستخدمين به نحو التوظيف الجيد للموارد المتاحة للبنك، ويجب أن يكون هذا الغرض مفهوما من طرف جميع مديري المستويات الإدارية بالبنك، إذ بالإمكان أن تستخلص كل وحدة أو إدارة تعمل بالبنك غرضا لها يساهم في تحقيق الغرض العام للبنك.[1]

2- مرحلة تحديد أهداف البنك: إن تحديد الأهداف في البنك أو أي مؤسسة مالية ليس بالأمر السهل، إذ أن هناك دائما حاجة إلى أن تكون تلك الأهداف مؤثرة على نشاط البنك، ولهذا فإن عملية وضع أو تحديد الأهداف يجب ألا تقوم بها إدارة التخطيط فقط، لأن عملية التخطيط وعملية وضع الأهداف عملية جماعية يجب أن تشترك فيها كل المستويات الإدارية بالبنك وتوجد ثلاث مجموعات من الأهداف بأي بنك وهي أهداف مالية حيث يعتبر وضع هذه الأهداف من الخطوات الرئيسية للتخطيط وتنقسم إلى أهداف أولية وأهداف ثانوية، كذلك أهداف إجتماعية وهي الأهداف المرتبطة بإشباع حاجات المجتمع من الأموال، إذ لا يستطيع البنك أن يستمر دون أن يساهم في تحقيق حاجات المجتمع من أفراد ومشروعات، والأهداف المرتبطة بالأفراد العاملين بالبنك التي تتمثل في تحقيق الدخل الملائم للأفراد العاملين بالبنك،. [2]

[1] الدسوقي حامد أبو زيد،**مرجع سابق**، ص85.
[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سابق**، ص ص: 90-92.

3- مرحلة تطوير الخطط: بعد القيام بأهداف البنك، تأتي المرحلة الأخيرة والتي من خلالها يمكن الوصول إلى تلك الأهداف، وهي مرحلة تطوير الخطط، حيث تعرف على أنها عبارة عن قائمة تضم الأهداف المطلوب تحقيقها، والتصرفات والوسائل التي ستستخدم لتحقيق تلك الأهداف .وهناك نوعان من الخطط لأي بنك، وهما الخطط دائمة الاستخدام والخطط المؤقتة، حيث تشمل كل منها على عدة خطط:[1]

3-1- الخطط الدائمة: وهي الخطط الدائمة التي تقوم بها الإدارة البنكية باستمرار، ويتكرر استخدامها كلما تكررت المواقف، وتنقسم هذه الخطط إلى ثلاثة أقسام :

- **القواعد**: وهي عبارة عن خطة دائمة خاصة بالعامل في البنك، حيث تحدد له التصرف بعمل معين من دونه، أي لا تترك له التفسير الشخصي في التصرف. [2]
- **الإجراءات**: هي مجموعة الخطوات التفصيلية اللازمة لأداء الأعمال أو هي مجموعة مختارة من خطوات العمل التي تطبق على الأعمال المستقبلية و تبين بشكل محدد الطريقة التي يتم بها تنفيذ العمل.[3]
- **السياسات**: وهي مجموعة من القواعد العامة توضع بمعرفة المديرين في المستويات الإدارية العليا لتوجيه وضبط الأعمال التي تتم في المستويات الإدارية الأدنى بمثابة خرائط تبين الطريق أمام المرؤوسين و هي في هذا لا تقلل من الأسئلة التي توجه إلى الرؤساء في المسائل المماثلة .[4]

3-2- الخطط المؤقتة: وهي خطط تستخدم مؤقتا أي مرة واحدة أو عدة مرات أو لموقف معين وتشمل نوعين وهما: [5]

- **البرامج**: وهي عبارة عن خطة ذات استخدام مؤقت لتنفيذ مشروع داخل البنك، وهذا المشروع ليس له أن يستمر في البنك، لكنه يوجد لتحقيق بعض الأغراض .ومن أمثلة هذه الخطة البرامج البنكية مثل: تمويل شراء السيارات .

[1] طارق طه ، **مرجع سابق** ،ص 53
[2] الدسوقي حامد أبو زيد،**مرجع سابق** ،،ص90
[3] محمد الصيرفي عبد الفتاح،**مرجع سابق** ،ص113
[4] **نفس المرجع السابق** ،ص100
[5] الدسوقي حامد أبو زيد، **مرجع سابق**، ص ص 90-91

- **الموازنات التقديرية:** وهي عبارة عن خطة في شكل برنامج رقمي لبعض النتائج المتوقعة، حيث توضح كم من الأموال التي ستنفق، وكيف يتم استردادها، وكمثال على ذلك قيام البنوك بتمويل بعض مشروعات الشباب، أو تمويل المشروعات الصغيرة، حيث تحوي الموازنة التي ستقرض للشباب والمشروعات وكيفية استردادها .

المطلب الثاني: التنظيم في البنوك التجارية

تمكن وظيفة التنظيم من السير نحو الأهداف المرجوة، وإلى التنسيق السريع للمعلومات بين أقسام البنك، وبناء علاقة جيدة بين المديرين والأفراد العاملين، وبهذا يسمح التنظيم بتوفير الإمكانيات اللازمة لأداء أفضل للخدمات للعملاء.

أولا: تعريف التنظيم

تعددت التعاريف للتنظيم الإداري فمنها ما يعرفه على أنه "ترتيب من الأفراد و الموارد لإنجاز مهام تخدم هدفا إداريا "[1]،كما يعرف أيضا "إن التنظيم الإداري يعرف على أنه مجهود إداري يبذل بين مجموعة من الأفراد المشتركين معا لتنفيذ أعمال معينة لتحقيق هدف أو أهداف معينة".

ومن هذا التعريف يمكن استنتاج ثلاثة مكونات للتنظيم: [2]

- توجد سلطة (إدارة) مركزية تنسيق فيما بين مجموعة من الأفراد؛
- الأفراد أو العمال الذين يقومون بأداء الأعمال أو الأنشطة؛
- وجود أكثر من مستوى إداري داخل البنك أي يوجد تدرج إداري

وبناءا عل ما سبق يمكن استخلاص أن التنظيم عملية ترتيب وتنسيق الموارد البشرية والمعلوماتية والمادية والمالية المطلوبة لإنجاز مهام تحقق هدفا أو أهدافا هامة للبنك.

[1] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت**،دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص 227
[2] الدسوقي حامد أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 103

ثانيا:مبادئ التنظيم

للتنظيم العديد من المبادئ الإدارية نذكر أهمها: [1]

1- مبدأ وحدة الأمر (وحدة الرئاسة): أي أن كل مرؤوس في البنك يجب أن يتلقى أوامره من رئيس أو مشرف واحد فقط، فتلقيه عدة أوامر من أكثر من مشرف يؤدي إلى حدوث نوع من التعارض في التعليمات، و بالتالي وجود فوضى في العمل، ولكن هذا يصلح في البنوك الصغيرة، أما بالنسبة للبنوك الكبيرة فينتهك هذا المبدأ أي تخفض درجة التقيد به، وذلك للضرورة ولكن يجب عدم تجاهله تماما.

2- توازن السلطة والمسؤولية: يشترط توازن السلطة والمسؤولية عند القيام بالعمل، وذلك لمحاسبة ومساءلة المدير أو العامل الممنوح له السلطة الكافية لتنفيذها

3- سلسلة الأوامر :حيث تعبر عن تسلسل الأوامر وفقا للهرم التنظيمي للبنك من أعلاه إلى المستوى الأدنى ولكن يختلف هذا المبدأ بالنسبة للبنوك الصغيرة عنها في البنوك الكبيرة و هذا لأن البنوك الصغيرة تكون واضحة ومتصلة وقصيرة و هذا ما يسهل وصول الأوامر، ويختلف ذلك في البنوك الكبيرة بسبب اتساع الخطوط التي تحمل الأوامر، التي ينجم عنها طول مدة وصول الأوامر، وفي بعض الأحيان تحريف أو سوء الفهم قبل وصول الأمر، ولهذا قامت هذه البنوك بحل هذا المشكل باستبعاد المستويات الإدارية التي لا توجد ضرورة لوجودها وذلك لتقصير سلسلة الأوامر .

4- تقسيم العمل البنكي :ومعناه تقسيم النشاط الكلي للبنك إلى مجموعة من الخطوات أو المهام الفرعية الصغيرة، بحيث يمكن أن يختص كل فرد من أفراد بأداء مهمة معينة والغرض من ذلك هو الاستفادة من التخصص، ولكن مع تطور أعمال العاملون يتقنون جميع أعمال البنوك بحيث يمكنهم من إكمال العمل.

5- نطاق الإشراف: والمقصود به عدد المرؤوسين الذين يرأسهم أو يشرف عليهم مسؤولا إداريا واحدا بصورة مباشرة، وعلاقة هذا التنظيم البنكي هو أن نطاق الإشراف الضيق، فهو إشراف المسؤول الإداري على اثنين إلى أربعة، ويؤدي إلى زيادة المستويات الإدارية بالبنك، وما ينتج عنه استطالة التنظيم البنكي، أما نطاق الإشراف الواسع هو إشراف المسؤول الإداري على عشرة أو أكثر من العاملين، فيؤدي إلى تخفيض عدد تلك المستويات.

[1] طارق طه،**مرجع سابق**،ص ص :258-288.

6- التكوين الإداري : ويعني الأساس المستخدم في جميع الأنشطة والعمليات المرتبطة والأفراد المتخصصين لأدائها في وحدات عمل أو أقسام تنظيمية معينة، وبعدها تجميع هذه الأقسام لتشكيل البنك ككل .مثلا: تجميع كل الأنشطة المتعلقة بطلبات منح الائتمان، وتحليل مراكزهم المالية، وتقديم التسهيلات الائتمانية في قسم الفروع، وساعد هذا التكوين الإداري في بناء الهياكل التنظيمية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للبنوك والعوامل الواجب أخذها في اختياره

تهتم البنوك التجارية بوجود هيكل تنظيمي سليم لتحديد العلاقات المتبادلة بين الإدارات المختلفة داخل البنك والهيكل التنظيمي للبنك هو تنظيم خاص للمورد البشري من خلال تدرج قدراتهم واختصاصاتهم ومسؤولياتهم، وبالتالي تدرج قراراتهم وذلك لتحقيق الأهداف البنكية.

1- العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار في اختبار الهيكل التنظيمي:

وللوصول إلى هذه الأهداف يجب اختيار الهيكل التنظيمي الملائم للبنك التجاري، ولهذا يجب معرفة العوامل الواجب أخذها في اختيار الهيكل التنظيمي للبنك والتي من أهمها: [1]

- يجب اختيار الهيكل التنظيمي الذي يسمح بالاستخدام الأمثل للمعلومات والمعرفة التقنية؛
- يجب اختيار الهيكل التنظيمي الذي يحقق الاستخدام الأمثل للإمكانيات كالآلات والتجهيزات الرأسمالية؛
- يجب اختيار الهيكل التنظيمي الذي يوفر التنسيق بين الإيرادات والرقابة عليها وعلى الأنشطة البنكية لتحقيق الأهداف المرجوة؛
- يجب أن يسمح هذا الهيكل التنظيمي بالاستفادة من جميع الإدارات والتخصصات لدى البنكّ؛
- يجب أن يحقق هذا الهيكل التنظيمي التكامل بين الأقسام المختلفة وجهود الأفراد في مختلف التخصصات؛
- يجب أن يتوفر الهيكل التنظيمي للبنك على نظام منظور للاتصال وتبادل المعلومات، وذلك لتحقيق التكامل والتنسيق بين المهام والوظائف المختلفة ؛
- إعداد خريطة تنظيمية و كتيب إرشادي للوظائف الموجودة في التنظيم و إدارته.

[1] الدسوقي حامد أبو زيد، **مرجع سابق** ،ص 106.

2- أنواع الهياكل التنظيمية في البنوك: وهناك نوعان من الهيكل التنظيمي، يتحدد كل منهما حسب التكوين الإداري المستخدم في بنائها، وهما:

2-1- الهياكل التنظيمية الوظيفية: وهي تعتمد على التكون الإداري المستخدم في بنائها على تجميع الأنشطة وفقا للوظائف المؤداة داخل البنك .ويعني ذلك أن الأنشطة التي تؤدي من خلال وظيفة يتم تجميعها في إدارة أو قسم معين، وبالتالي فإن كل إدارة من هذا النوع ستضم بداخلها أفراد يتمتعون بمهارات مشابهة أي نفس التخصص .

يتميز هذا النوع في انه يتيح الفرصة لاستخدام التخصص و تحقيق فوائده،من مهارة وإتقان للعمل...الخ.لكن يؤخذ عليه انه يحدث ازدواجية في السلطة وإصدار الأوامر،وذلك بسبب تداخل الإشراف بين الرؤساء ،وحدوث صراعات داخلية بين الإدارات وإرباك المرؤوسين،نظرا لتلقيهم أوامر و تعليمات من جهتين رئاسيتين،وفي هذه الحالة يختل نظام العمل،ويصعب ضبطه،و يتأخر تنفيذه.[1]

2-2- الهياكل غير الوظيفية:وهي الهياكل التي يعتمد التكوين الإداري المستخدم في بنائها على تجميع الأنشطة والأفراد في وحدات تنظيمية وفقا لمعايير أخرى غير وظيفية مثل العملاء أو المكان .ويتم الأخذ بهذه الهياكل في البنوك كبيرة الحجم نسبيا والمعقدة، وذلك لتعدد الخدمات البنكية لتلك البنوك، ولعلمها في بيئة غير مستقرة وتنافسية، ومن أمثلة هذه الهياكل التنظيمية[2]:

- **هياكل طبقا للعملاء**:ويتصف تكوينها الإداري المستخدم في بناء هيكلها التنظيمي باعتماده على تجميع الأنشطة والأفراد تماشيا مع العملاء الذي يتعامل معهم البنك، وأدت الحاجة إلى هذا النوع من الهياكل بسبب أن كل قطاع من العملاء له احتياجاته ومتطلباته الخاصة، والتي تختلف عن القطاعات الأخرى التي يتعامل معها البنك. ويمكن الإشارة إلى أن هذه الهياكل تعاني مثلها مثل بقية الهياكل غير الوظيفية الأخرى بارتفاع تكلفتها والسبب في ذلك أنها تعاني من ازدواجية النشاط.
- **هياكل طبقا للمكان**: يطلق عليها أيضا الهياكل التنظيمية الجغرافية، وسميت بهذا الاسم لأن تكوينها الإداري المستخدم في بنائها كلها يعتمد على جميع الأنشطة والأفراد وفقا للأماكن أو الأقاليم...الخ.والسبب

[1] عمر وصفي عقيلي،**الإدارة المعاصرة**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط7، الأردن، 2012،ص293

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سابق** ، ص131.

في تبني هذا النوع من الهياكل غير الوظيفية من طرف الإدارة العليا هو التقرب من الحدث والتصرف السريع فيمكنه اتخاذ القرار بصورة سريعة باعتباره قريبا من الحدث. [1]

- **هياكل تنظيمية فدرالية:** يستخدم هذا الهيكل عندما يكون للبنك فرع في جهة أجنبية ،أو يكون علي هيئة شركة قابضة تملك شكات تابعة أو تسيطر عليها،عندئذ يتكون الهيكل التنظيمي للبنك من عدد الوحدات الإدارية كل منها بمثابة تنظيم مستقل بذاته يراعي في شكله و أوضاعه ما يميزه من ظروف.ويتميز هذا النوع بتطبيق اللامركزية الواسعة،حيث تترك حرية العمل للوحدات التابعة وفقا لما تمليه عليه ظروفه الخاصة

وفي الأخير فإنه في الواقع العملي، فالهياكل الشائعة الاستخدام هي الأشكال المختلطة، أي قد يجمع الهيكل التنظيمي لبنك واحد نوعين من التكوين الإداري، أي تجمع ما بين التكوين الإداري الوظيفي وغير الوظيفي.

المطلب الثالث: ميزانية البنك التجاري و كيفية توزيع الموارد على الاستخدامات

نظرا للدور الكبير الذي تقوم به البنوك التجارية في التأثير على النشاط الاقتصادي و النظام المالي ،فان عامل الثقة و الوعي البنكي يعد من أهم العوامل التي تؤثر على نشاطها البنكي حيث تعد الميزانية العمومية من أهم القوائم المالية التي من شانها توضيح المركز المالي للبنك التجاري .

أولا: تعريف ميزانية البنك التجاري

الميزانية عبارة عن كشف او قائمة تنظم في نهاية السنة المالية للبنك وبعد إعداد حساب الأرباح و الخسائر و إجراء التسويات الجردية وتحتوي على موجودات البنك و مطلوباته مرتبة حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها تتضمن تقرير لمختلف الحقوق أو بنود القيم التي يمتلكها المشروع ،وكذلك لمختلف الديون أو بنود القيم التي يلتزم بها هذا المشروع في مواجهة الغير وفي مواجهة مالكيه . و تسمى تلك الحقوق بالأصول ، كما تسمى هذه الديون بالخصوم ، وبطبيعة الحال فإن مجموع الأصول لأي مشروع لابد و أن يتعادل مع مجموع الخصوم ،وذلك في لحظة معينة من الزمن . وتلتزم البنوك التجارية سواء بنص في قانون، أو إتباعا للتقاليد البنكية الراسخة بنشر ميزانيات دورية لها ، وكلما زادت أهمية البنك قصرت المدة التي تمر بين ميزانية له و أخرى .ويمكن الإحاطة بالأعمال التي تقوم بها البنوك من مراجعة ميزانيتها السنوية التي تبين الموارد التي توفرت لها و أوجه استخدام هده الموارد[2]

[1] طارق طه ،**مرجع سابق**، ص ص: 240-242

[2] فائق شقير و آخرون،**محاسبة البنوك** ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،ط3،2008،عمان،ص313

ثانيا:عناصر الميزانية للبنوك التجارية

تتألف ميزانية البنك التجاري من جانبي الأصول من جهة وجانب الخصوم (الالتزامات و حقوق الملكية) من جهة أخرى كما توضحه العلاقة:

الأصول =الالتزامات+حقوق الملكية

وتنقسم إلى جانبين : [1]

1- الأصول: تسجل في جانب الأصول كافة العناصر أو البنود التي من شأنها جعل البنك دائنا، ويتمثل في العناصر التالية: [2]

1-2- نقدية في الصندوق و أرصدة لدى البنوك: حيث تتمثل بالنقد الجاهز في خزينة البنك و رصيد البنك لدى البنك المركز (الحساب الاحتياطي الإجباري) وودائع البنك لدى البنوك الأخرى.

1-3- موجودات مالية : تمثل محفظة الأوراق المالية من سندات سواء كانت على شكل أذونات خزينة أو سندات مصدرة من قبل الحكومة أو الحكومات الأخرى أو من خلال مؤسسات غير حكومية (محلية أو خارجية).

1-4- كمبيالات مخصومة و هي الأوراق التجارية التي يتم خصمها لدى البنك.

1-5- القروض و السلف: و تمثل المستحقات على الجهات الأخرى تجاه البنك.

1-6- أصول ثابتة: و تضم قيمة الموجودات الثابتة (المباني ،الأثاث،السيارات، التجهيزات،الآلات) بعد الاهتلاك.

2- الخصوم: من خلالها يؤمن البنك السيولة والنقود اللازمة لعملياته بالإضافة إلى رأس المال، وتتكون من: [3]

[1] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة ،**النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة**،دار وائل للنشر،طبعة1،2013، ص161-162
[2] طاهر فاضل البياتي، **مرجع سابق**، ص 162
[3] محمود حسين الوادي،**مرجع سابق**،ص162

2-1- لحسابات الجارية وودائع تحت الطلب: و تمثل أهم المصادر المستخدمة للتمويل ممن قبل البنك إذ تتناسب أهميتها لنسبية طرديا مع حجم السيولة الواجب مراعاتها من قبل البنك.

2-2- ودائع التوفير.

2-3- ودائع لأجل .

2-4- ودائع البنوك وأرصدتها الدائنة: تضم المستحقات على البنك على شكل حسابات ودائع تعود ملكيتها للبنوك الأخرى.

2-5- تأمينات نقدية: و التي يتم اقتطاعها أو تقييدها عند التعامل بالاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات بشتى أنواعها.

2-6- القروض من البنوك الأخرى.

2-7- القروض من البنك المركزي .

2-8- مطلوبات أخرى: ويضم عناصر و أرصدة دائنة مختلفة مثل صافي الأرباح المعدة للتوزيع و أية مستحقات أخرى.

2-9- رأس المال المدفوع: و هو مجموع المبالغ التي تم دفعها من قبل أصحاب البنك و المساهمين.

2-10- الاحتياطي القانوني (الإلزامي): وهو ما يتم اقتطاعه بموجب متطلبات القانون البنكي السائد في الدولة.

2-11- الاحتياطات الأخرى و الإرباح المدورة: حيث يتكون هذا النوع من الاحتياطات من الاحتياطي الاختياري و الذي يتم اقتطاعه من صافي الأرباح بحيث يتلائم مع وجوب الاحتفاظ بسيولة أو أي أمر طارئ،إضافة إلى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها و مخصصات أخرى تتمثل في مخصص الضريبة، مخصص ضد مخاطر السرقة أو الحريق، مخصص توزيعات الأرباح على المساهمين.

ويمكن تلخيص ميزانية البنك التجاري وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-1) ميزانية البنك التجاري

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
نقد:		الودائع:	
1- في الخزينة؛	XXX	1- حسابات جارية ؛	XXX
2- في البنك المركزي؛	XXX	2- حسابات توفير و لأجل	XXX
3- في بنوك أخرى؛	XXX	3- حسابات بعملات أجنبية.	XXX
4- في طريق التحصيل؛	XXX		
5- احتياطات	XXX		
القروض(من لبنك):		القروض (على البنك):	
1- للأفراد؛	XXX	1- من البنك المركزي؛	XXX
2- للمؤسسات؛	XXX	2- من بنوك أخرى؛	XXX
3- للحكومة؛	XXX	3- من مؤسسات خاصة.	XXX
4- قروض أخرى.	XXX		
استثمارات:		رأس المال و حقوق المساهمين:	
1- أوراق مالية؛	XXX	1- رأس المال الاسهمي	XXX
2- أصول ثابتة.	XXX	2- أرباح غير موزعة	XXX
		3- احتياطات قانونية و عامة	XXX
		التزامات أخرى	XXX
إجمالي الأصول	XXX	إجمالي الخصوم	XXX

المصدر: مُحَّد ابراهيم عبد الرحيم ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية ، 2015 ،ص130

خاتمة الفصل

من خلال ماتم التطرق إليه في هذا الفصل من مفهوم البنوك التجارية وأهدافها، وصولا إلى الخدمات التي تقدمها وأنواعها، تم التوصل إلى:

- تغير نشاط البنوك التجارية وتطوره نحو الأفضل نتيجة التغيرات الهيكلية التي طرأت عليه؛
- تعتبر وظيفة الايداع و الائتمان، اقدم واهم وظائق البنوك التجارية؛
- التنسيق بين التخطيط و التنظيم هما أساس تحقيق أهداف أي بنك.

وفي الأخير يمكن القول أن كل الخدمات المقدمة من طرف البنوك التجارية هي خدمات تتجدد وتتغير تماشيا مع ما يطابق رغبات الزبائن وطموحات البنوك.

الفصل الثاني:

مدى مساهمة التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية للبنك التجارية

تمهيد

يعتبر التأمين عقد بين المؤّمن له و المؤّمِن. فيلتزم الأول بدفع القسط، و الثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر محل العقد. و يعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية و تحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد و غير مستبعد في آن واحد وهذه العملية ليست نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما و أساسه فكرة التعاون و التضامن ، و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية، و الأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الإستثمارات المنتجة، و التي تعتبر ركيزة التقدم و الازدهار الاقتصادي.

وكون النظام البنكي ركيزة أي اقتصاد فقد بدأت مِؤخرا الحواجز التنظيمية بين الأعمال البنكية والتأمين تتضاءل ـ وهذا ما خلق مناخاً جيداً للتأمين عبر المصارف والذي نتج عنه ما يعرف بالمخاطر الائتمانية.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى أهم المعطيات المتعلقة بالتأمين من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: *الإطار العام للتأمين*

المبحث الثاني: *أساسيات حول المخاطر الائتمانية*

المبحث الثالث: *الآليات التأمينية للحد من المخاطر الائتمانية*

المبحث الأول : الإطار العام للتأمين

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل و التسلح ضد الخسائر المادية التي تسببها الكوارث و التي تقع للإنسان في المستقبل سواء في ممتلكاته أو نفسه، لذلك سنتطرق في مبحثنا هذا إلى نشأة التأمين و تعريفه و و تقسيماته و عملياته

المطلب الأول : مفهوم التأمين

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة تنتج مسبباتها خسارة مالية تصيبه أو تصيب أسرته أو غيره ، ومن هذا ظهرت فكرة التأمين ضد خطر ما لحاجة الإنسان في التعاون مع أخيه الإنسان لمواجهة هذا الخطر و التقليل منه

أولا :نشأة التأمين و تطوره

لقد انفق الأفراد و الجماعات منذ فجر التاريخ جزءا كبيرا من مواردها المالية و الجماعية و كذلك من وقتهم لإشباع رغبتهم من الأمان و مواجهة الأخطار و ما يترتب عليها من خسائر.

و لقد قام التأمين في بادئ الأمر على فكرة التعاون و التكافل بين التجمعات البشرية و كان ذلك في إطار ما يسمى بالتأمين التعاوني، فكانت توزع الخسائر التي تلحق بأحد الأعضاء أو بعضهم نتيجة تحقق أخطار معينة على جميع الأعضاء.

و ظهر ذلك جليا في مجتمعات دفن الموتى التي كونها و قد جاء المصريين منذ آلاف السنين و التي تقوم بمراسم دفن الموتى من تحنيط و تشييد القبور المحكمة و كان ذلك نظير اشتراك يدفعه الأعضاء. كما تجلت فكرة التعاون هذه في رحلتي الشتاء و الصيف، حيث كان رجال القافلة يعوضون من يتفق منه جمل أو تبور تجارته و ذلك من أرباح التجارة المحققة من الرحلة.

و كان التجار الصينيون منذ أكثر من أربعة آلاف سنة يتجمعون عند الشلالات و يعيدون توزيع حمولاتهم لكي يتم تحميل كل قارب جزءا صغيرا من الحمولة و الخاصة بعدد كبير من التجار بحيث إذا فقد قارب في الشلالات فليس هناك تاجر و أحد يعاني من خسارة مالية كبيرة. و يعد التأمين البحري أقدم أنواع التأمينات إذ نشأ في نهاية القرن الثالث عشر أما التأمين ضد الخسائر مثل خطر الحياة فقد أبرمت أول وثيقة من هذا النوع في لندن عام 1583 بمبلغ

تأمين قدره 383 جنيه إسترليني، و لم تظهر أهمية التأمين ضد خسائر خطر الحريق إلا بعد حريق لندن الشهير في عام 1666 [1] و لم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699 أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693 الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال قانون الأعداد الكبيرة كما سيأتي تفصيله.

و قد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوروبا نشاطا شبيها بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها من الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع المكروه على أحدهم، و قد اشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد (مثل أن يحرق منزله بنفسه طلبا للتعويض) بل تقتصر على ما وقع من المكروه بقوة قاهرة، و هذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة.

و يرى بعض المؤرخين إن انتشار التأمين البحري كان له أعظم الأثر في دعم النشاط التجاري للأوربيين عبر البحار و ما ترتب عليه مما يسميه الأوربيون " اكتشاف" أمريكا و رأس الرجاء الصالح و كان من أهم نتائج ذلك الاستعمار الأوربي التي شمل أكثر بقاع الأرض لقرون عديدة.

لقد ساعد التأمين البحري على "تشتيت" مخاطر التجارة الخارجية بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار، و قد انتعشت في هذه الحقبة من الزمن "بورصة التأمين" حيث كان التجار يقومون فيها بالالتزام مقابل رسوم محددة، بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار.

و قد اشتهر التجار في إقليم "لمباردي" الإيطالي بامتهان ذلك حتى أن بوالص التأمين في بريطانيا في ذلك الوقت كانت تكتب باللغة الإيطالية، و أسست لويدز ذات الشهرة الذائعة في التأمين حتى يوم الناس هذا في ليفربول بانكلترا في سنة 1688. أما أول شركة تأمين ظهرت في الولايات المتحدة فكانت في سنة 1752 و التي أسسها بنيامين فرانكلين (الذي صار بعدئذ رئيسا للولايات المتحدة). [2]

[1] د.زيد منير عبوي، **إدارة التأمين و مخاطره** ، دار كنوز المعرفة ، ط1،عمان ،2006 ،ص33

[2] عزيز الدين الفلاح، **التأمين (مبادئه،أنواعه)** ، دار أسامة ،ط1، لأردن،2008، ص7

ثانيا :تعريف التأمين

وردت تعريفات عديدة للتأمين اختلفت باختلاف وجهات نظر الكتاب أو اهتمامهم الفكري ،و نذكر ما يلي:

التعريف الأول: هو نظام لإدارة الخطر يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية غير المواتية التي تلازم المستأمن عند اتخاذ القرار بتقليل عدم التأكد من نتائجه، و ذلك من خلال نقل عبء الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتحمله في إطار من القواعد الفنية و القانونية. [1]

التعريف الثاني: يقوم المؤمن بعمل الوسيط حيث يجمع الأقساط من راغبي التأمين و يستعملها في الوفاء بالتزاماته الواردة في العقد و بذلك يكون المؤمن لهم هم الضامنون لبعضهم البعض و هذه الأقساط تكون رأس المال المخصص لتعويض الضرر الذي يقوم المؤمن بتغطيته، حيث يأخذ الأقساط ممن لم يصيبهم الضرر و يدفعها لمن أصابه الضرر و يعمل ذلك دون علمهم مستعينا بقوانين الإحصاء، و تحتسب هذه المبالغ اللازمة مقدما لتغطية الأخطار و تسمى هذه الاشتراكات بالأقساط. و بهذا فإنه يفترض التأمين وجود عناصر ثلاثة هي الخطر و القسط و العوض المالي مضافا إليها عنصر رابع هو المصلحة في التأمين. [2]

التعريف الثالث: فكرة تعاونية أساسها أن مجموعة من الناس معرضة لأن تلحق ببعض أفرادها خسارة فيتعاون جميع المشتركين في تحمل الخسارة التي قد تقع لهذا البعض.[3]

التعريف الرابع: هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة و المنزل و المستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، و من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر. [4]

و مما سبق يمكن تعريف التأمين على انه اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي في حال وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد.

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،**إدارة المنشأة المتخصصة (البنوك،منشأة التأمين ،البورصات)** ، المكتبة العصرية ، القاهرة،2009،ص222

[2] مدحت محمد إسماعيل ، **محاسبة البنوك التجارية و شركات التامين** ، دار الأمل ، الأردن ،1989، ص 270

[3] علي محمود بدوي ، **التامين (دراسة تطبيقية)** ، **دار الفكر الجامعي** ، الإسكندرية ،2009 ،ص1

[4] عز الدين الفلاح ، **مرجع سابق**، ص ص 14،15

ثالثا: وظائف التأمين

بعد التطور الذي شهده التأمين اتخذ دوره أشكالا أخرى، فبرزت وظائف بات يؤديها لم تكن قد عرفت من قبل، و يمكن أن نذكر منها ما يلي:

1- تجميع رؤوس الأموال: يؤدي تراكم الأقساط إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين حيث تقوم باستثمارها، و تساعد بذلك على تدعيم الاقتصاد، فالتأمين يعمل على تجميع المدخرات و توظيفها، و نظرا لخطورة هذا الدور تدخل المشرع لإحكام الرقابة على أمواله و كيفية استغلالها. [1]

2- تبسيط الائتمان: حيث يساعد التأمين على جعل الائتمان الفردي أقوى، فالتأمين يجعل المقترض أفضل من حيث خطر الائتمان، كما أنه يساعد على رد القيمة للمقترض لوجود ضمان إضافي، أي يعطي ضمانا إضافيا بأن القرض سوف يسدد، أما على مستوى المجموعة فإن رؤوس الأموال المجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين تلعب دورا هاما في تدعيم الائتمان في الدولة، و ذلك من خلال توظيف شركات التأمين للأموال المتوفرة في السندات العامة التي تصدرها الدولة.[2]

3- الوقاية: من المفروض أن التأمين لا يؤدي إلى التعويض عن الضرر فحسب، بل يؤدي إلى تحسين مستوى السلامة و تقليل حجم الأخطار، ذلك أنه لشركات التأمين مصلحة دائمة في تقليل الحوادث و سد الذرائع إلى وقوع المكروه و تفادي أسباب وقوع الحوادث، و ذلك لتزيد من أرباحها من خلال تقليل ما تدفعه من تعويضات.

4- تعزيز العلاقات الدولية: إن تشابه نظم التأمين و الأخطار التي يغطيها و الأسس الفنية التي يرتكز عليها، يؤدي إلى تشابه الكثير من قواعده و أحكامه بين الدول، و يساعد هذا التقارب على ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الأجنبية، سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة.

5- الحث على الاستثمار: إن وجود برامج فعالة للتأمين على الأصول و الممتلكات يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الاستثمار، لأنه سيقلل المخاطر التي يواجهونها، فيصير بإمكانهم حصر ما يواجهونه من مخاطر في تلك المتعلقة بالعمل التجاري فحسب، فيزداد مستوى تخصصهم و خبراتهم.[3]

---

[1] محمد حسين منصور، **أحكام التأمين** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 32

[2] جورج رجدا ، **إدارة الخطر و التأمين** ، ترجمة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي ، دار المريخ ، الرياض ، 2006 ،ص57

[3] د.عز الدين الفلاح ، **مرجع سابق**، ص40

6- التعويض عن الخسائر: يمكن لمن تم تعويضهم أن يعودوا إلى مراكزهم المالية السابقة بعد حصول الخسارة، نتيجة لذلك يمكنهم الحفاظ على الاستقرار المالي.

المطلب الثاني :تقسيمات التأمين و أنواعه

التأمين كنظام يتعلق بخدمة الإنسان، و يساهم في حل الكثير من مشكلاته المتعددة الأوجه بحكم طبيعة الأنشطة الإنسانية المتطورة و المستجدة دوما، ليس سهلا تناوله بالدراسة إلا بعد تقسيمه إلى أقسام متنوعة و مختلفة و ذلك كما يلي:

أولا:تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين:

و تقسم إلى قسمين كبيرين يمتد كل منها على مساحة واسعة تشمل أنواعا كثيرة من أنواع التأمين و هما: [1]

1- التأمين الخاص/الاختياري/التجاري: هذا النوع من التأمين يكون بموجبها للشخص المعرض للخطر حرية الاختيار بين أن يقوم بالتأمين ضده أو دون إلزام من أي جهة، و تصدر هذه الأنواع عن مصلحة خاصة للفرد أو الهيئة و تقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلي.

2- التأمين الاجتماعي/الإلزامي: و يشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضدها، أما بحكم القانون أو بأي حكم آخر، و هذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون بأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين، كالعمال و الموظفين، حماية لهم و لمستقبل عائلاتهم و يشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين، كما يشارك أرباب العمل إلزاما لهم من الدولة لرعاية عمالهم و موظفيهم مثلا: تأمين معاشات التقاعد، تأمين العجز و إصابة العمل، التأمين الصحي...الخ.

[1] صدقي عبد الهادي و محمود الزماميري ، **إدارة التأمين** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، ط1، القاهرة ، 2014 ،ص ص 48،49

ثانيا:تقسيم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض اللازم

من هذه الناحية يمكن أن يقسم إلى: [1]

1- التأمين النقدي: و يشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسائر الناتجة عنها عند تحقق الأخطار المؤمن منها وذلك نتيجة لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر ، فنظرا لصعوبة قيس الأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا ، ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين ، و تعد التأمينات على الحياة من أهم التأمينات التي ينطبق عليها التأمين.

2- تأمينات الخسائر: تشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد الخسائر المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ، وينطبق ذلك على تأمين الممتلكات بأنواعها المختلفة ، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسائر الفعلية و نجد أن أقصى مبلغ للتأمين يكون مبنيا في عقد التأمين

ثالثا:تقسيم التأمين على أساس طبيعة عقد التأمين

تقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسين هما: [2]

1- العقود الاختيارية: و هي العقود التي يملك الشخص المعرض للخطر حرية اختيار في عقدها دون إلزام من أي جهة .

2- العقود الإلزامية: و هي العقود التي يلزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم آخر

[1] صدقي عبد الهادي و محمود الزماميري ،**مرجع سابق** ،ص ص 50،51
[2] عبد الحميد عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص238

رابعا:التقسيم العملي للتأمين

تقسم التأمينات عموما لإغراض العمل في شركات التأمين على النحو التالي: [1]

1- تأمين الحياة: في هذه التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة. أو إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن و ذلك بحسب ما يتفق عليه طرفا عقد التأمين. و تقسم هاته التأمينات إلى ثلاثة أقسام رئيسية.

- التأمين لحالة الوفاة؛
- التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة؛
- التأمين المختلط.

2- التأمين العام: و تندرج تحت اسم هذا القسم كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة وهي[2]:

2-1- تأمين الادخار و تكوين الأموال: و يشمل أنواع التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بموجبها بأداء مبلغ معين في تاريخ لاحق دفعة واحدة، أو على دفعات مقابل قسط أو عدة أقساط يدفعها المؤمن له.

2-2- التأمين ضد الأخطار الطارئة: و يشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق، حتى لو كان الحريق ناشئا عن الزلازل و الانفجارات و الصواعق و سقوط الطائرات و الانفجارات المنزلية...الخ

2-3- التأمين ضد أخطار النقل : و يشمل تأمين البضائع و المنقولات الأخرى بما في ذلك عمليات الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها برا أو بحرا أو جوا و يجمع وسائط النقل المتعارف عليها، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها البضاعة أثناء وجودها في المخازن قبل وصولها إلى مقصدها النهائي كما يشمل هذا النوع من التأمين أيضا التأمين على أجسام السفن و الطائرات و الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها، بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها.

[1] عبد العزيز فهمي هيكل ، **المبادئ في التأمين** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 43
[2] كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي و التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ،دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ،ص ص 37،38

2-4- التأمين ضد الحوادث: و يشمل هذا النوع من التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث، بما في ذلك حوادث السيارات. (الذي يندرج تحت تأمين المسؤولية المدنية) و حوادث العمل، و الحوادث الشخصية، و السرقة و سوء استكمال الأمانة، و مسؤولية صاحب الحيوان عن الأضرار التي يسببها الحيوان للغير، و جميع الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية.

2-5- تأمين الحريق: و يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر الناشئة عن اصابة الممتلكات (المنقولة و غير المنقولة) بأضرار نتيجة لحدوث الحرائق، بما في ذلك الحرائق الناشئة عن الحروب و الاضطرابات، و البراكين، و الهزات الأرضية، و الصواعق، و هو بهذا يحمي ثروات الأفراد.

2-6- التأمين التعاوني أو التبادلي: في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة يدفع كل منهم اشتراكا معينا (على شكل أقساط دورية) و مجموع الاشتراكات تستخدم لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، فإذا زاد مجموع الاشتراكات على قيمة التعويضات التي دفعت، كان للأعضاء حق استردادها، و إذا نقصت طولب الأعضاء بقسط إضافي لتغطية العجز.

2-7- التأمين الاجتماعي: و هو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، و تؤدي إلى عزلهم عن العمل، كالمرض و الشيخوخة و العجز، و هذا النوع من التأمين يكون إجباريا في الغالب و تقوم به الدولة و المؤسسات المختلفة و يشترك في دفع قسط التأمين مع المستفيد أصحاب العمل أو الدولة و من الأمثلة على هذا النوع من التأمين في الجزائر الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: عملية التأمين

تتكون عملية التأمين من إجراءات التأمين و أركانه، إبرام عقد التأمين و مبادئه القانونية و ذلك كما يلي :

أولا:إجراءات التأمين

تتضمن إجراءات التأمين كل من الطلب و الإشعار بالتغطية، إبرام العقد ثم إصداره، المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر، وسنقدم في ما يلي الشرح التالي : [1]

[1] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص60

1- الطلب: يتقدم الراغب في التأمين ضد خطر معين و يكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب إلى شركة التأمين، إما بطريقة مباشرة في مكتبها أو غير مباشرة بواسطة وكيلها العام.

يأخذ الطلب شكل استمارة تتضمن عدة أسئلة تتطلب الإجابة عليها الدقة و الصراحة، فتتجمع لدى شركة التأمين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله أو رفضه، فبعد استلام المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة، ففي تأمين الممتلكات ضد الحريق مثلا يجب ذكر مسببات الحريق المحتملة، كما أنه في التأمين على حياة المؤمن له يلتزم بإظهار الكشف الطبي و بالتالي معرفة حالته الصحية.

2- إشعار التغطية: يكون بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر من قبل المؤمن، و يتضمن إتفاق مبدئي للطرفين في انتظار إعلان الرد النهائي على طلب التأمين، و بذلك تسقط التغطية بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذا قرر هذا الأخير رفض الطلب، و إما أن يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي و بذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.

3- إصدار عقد التأمين: يلتزم المؤمن و المؤمن له بكل ما يرد في العقد من شروط، و ذلك بعد إصداره و هي آخر مرحلة لإتمام عملية التأمين.

4- المطالبة بالتعويض: يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع، فالمؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده و التزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له، و تشترط بعض شركات التأمين أن تستلم الإشعار بملأ استمارة خاصة معدة لهذا الغرض، حتى يمكن معرفة البيانات الضرورية للبت في الطلب و الرجوع للملفات لاستخراج عقد التأمين و الذي على أساسه تجري المفاوضات لتقدير الخسائر خاصة إذا كانت جزئية، و تقسيمها على المؤمنين إذا كان الخطر تغطيه عدة عقود لدى شركات مختلفة و المفاضلة بين دفع مبلغ التعويض نقديا أو عينيا في حالة تأمين الممتلكات و البضائع.

ثانيا :أركان عملية التأمين

تقوم عملية التأمين على أركان أساسية متكاملة فيما بينها و ضرورية لقيام عقد التأمين، و هذا لإحداث نوع من التوازن و الارتباط بين إمكانية قياس الخطر و كيفية تحديد مبلغ التأمين، و حساب القسط المقابل للتعويض.

1– الخطر المؤمن منه: يعرف الخطر في التأمين بأنه الحادث الاحتمالي الذي لا يرجح تحققه إلى إرادة أحد الطرفين و لا نستطيع معرفة نتائجه[1]، و الذي يؤدي وقوعه إلى تعويض الأشخاص و الممتلكات إلى خسائر، كما يجب أن نفرق بين الخطر و مسبباته و العوامل التي تؤدي إلى وقوعه فهو غير أكيد فلا نستطيع معرفة ما إذا كان سيقع مستقبلا.

1–1– الأخطار القابلة للتأمين: يتصف الخطر القابل للتأمين بكونه حادث احتمالي بعيدا عن إرادة المتعاقدين، فإذا ما تحقق انجر عنه خسارة مادية[2]، و منها :

- احتمالية الخطر؛
- لا إرادية الخطر؛
- مادية الخطر؛
- مشروعية الخطر.

1–2– أنواع الخطر: تختلف أنواع الخطر حسب طبيعة التأمين فيوصف على أنه ثابت و متغير، ووفق محله معين أو غير معين، نذكر منها[3] :

- الخطر الثابت و الخطر المتغير؛
- الخطر المعين و غير المعين.

1–3– مبلغ التأمين: يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو إصلاح الضرر الذي حل بالمؤمن له، و يختلف تحديد المبلغ في تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار[4]

2– قسط التأمين: يدفع المؤمن له مبلغ مالي للمؤمن مقابل تغطيته الخطر، مما يتطلب معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر المؤمن ضده أي تقدير الخطر كميا، و يجب أن تتوفر الشروط التالية في قسط التأمين[5]:

- يجب أن يكون القسط كافيا لتغطية الخسارة المتوقعة، و المصاريف الإدارية و العمولات التي يتحملها المؤمن من خلال قيامه بعمله و ربحا معقولا للمؤمن؛

[1] مصطفى الزرقاء وآخرون، **بحوث مختارة من الاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية، 1981 ، ص37
[2] محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي، عمان، 1998 ، ص22
[3] محمد حسين منصور ، **أحكام التأمين** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 20
[4] عبد الغفار حنفي ، **مرجع سبق**، ص315
[5] محمد حسين منصور ، **مرجع سبق**، ص 28

- أن يكون القسط متناسبا مع ما يدفعه المؤمن له للمؤمن مع مقدار الخطر الذي يكون احتمال حدوثه ضئيلا، أي يجب أن تراع العدالة و عدم المفاضلة بين العملاء؛
- يساعد القسط المحدد من طرف المؤمن على المنافسة لاجتذاب العملاء، و حتى لا يكون هناك ضرر لمصالحها فهي تعمد إلى اتفاقيات فيما بينها أو تكون اتحادات غايتها توحيد أسعار التأمين، و يجب أن لا تقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر.

2-1- مكونات قسط التأمين: يتكون القسط من عدة عناصر أساسية يحددها المؤمن و يراعي مدى كفايتها لمواجهة أعباء الكوارث المتحققة خلال فترة التغطية، تتمثل هذه العناصر في القسط الصافي و علاوة القسط، التجاري[1]، و فيما يلي نقوم بشرح هذه العناصر :

2-1-1- القسط الصافي: يكفي القسط الصافي فقط لدفع التعويض الذي يستحقه المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده، أي أنه يستبعد فيه كل فترة ربح أو خسارة، حيث يمثل مقابل التكلفة الإجمالية للخطر المضمون فقط و يستند لتحديده معايير مختلفة؛

2-1-2- علاوة القسط: يدفع المؤمن له للمؤمن القسط الصافي بالإضافة إلى مبالغ إضافية تسمى بعلاوة القسط، و هي تتمثل في أعباء شركة التأمين و التي تتحملها بسبب مزاولتها للنشاط و مصاريف الحصول على العقود، و تحصيل الأقساط و مصاريف إدارية؛

2-1-3- القسط التجاري: يعادل القسط الصافي تكلفة الخطر المؤمن ضده، إلا أن للمؤمن مصاريف و إضافات أخرى يقوم بتحميلها للمؤمن له، و هذا ما يكون للمؤمن القسط التجاري و الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن.

القسط التجاري = القسط الصافي + علاوة القسط

ثالثا :إبرام عقد التأمين و مبادئه القانونية

يلتزم المؤمن بمقتضى عقد التأمين أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

[1] محمد المهدي علي، **الإستراتيجيات التسويقية للمنتجات التأمينية**، مجلة الآفاق الجديدة، العدد2 ، جامعة المنوفية، مصر، 1997 ، ص23

1- إبرام عقد التأمين: يتقدم المؤمن له إلى المؤمن لكي يؤمن ضد خطر معين، إلا أنه قد يحصل أحيانا أن ينتقل الوكيل العام إليه و معه تسعيرات التأمين و يعرض الشروط التي بموجبها يبرم عقد التأمين مع الشركة.

1-1- أركان عقد التأمين: تشتمل أركان عقد التأمين على كل من الرضا و المحل و السبب، و سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل[1].

1-1-1- الرضا: يعد الرضا الركن الأساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن و المؤمن له سواء يكون التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخ، و يمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفين مؤهلين ذوي الاختصاص لإبرام العقود حيث تخول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة، و لكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد، و أن تكون إرادتهما خالية من جميع العيوب.

1-1-2- المحل: يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، فعناصر التأمين هي: القسط محل التزام المؤمن له، مبلغ التأمين محل التزام المؤمن، و الخطر محل التزام كل من الطرفين.

1-1-3- السبب: يكون السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد و هذا ما يسمى بالسبب القصدي، و قد يكون السبب هو الباعث على التعاقد فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الممتلكات أو الحياة من المخاطر التي قد تحدث.

[1] عبد الرزاق الصنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني -عقود الضرر وعقود التأمين-المجلد الثاني**، دار إحياء التراث العربي ، 1986 ، ص 30

المبحث الثاني: أساسيات حول المخاطر الائتمانية

تتعرض البنوك التجارية إلى حملة من المخاطر، مثل مخاطر الإيداع، مخاطر السيولة، والمخاطر الائتمانية، هذه الأخيرة هذه الأخيرة سيتم التطرق إليها من خلال هذا المبحث

المطلب الأول مفهوم المخاطر الائتمانية:

الخطر هو حالة عدم التأكد من وقوع خسارة معينة، و منه فالخطر مقترن بصفتين اساسيتين هي عدم التأكد والخسارة ،حيث كلما زاد مقدار وعدم التاكد زادت المخاطر ومنه وقعت الخسارة.

أولا تعريف المخاطر الائتمانية

تعددت المفاهيم و التعاريف للمخاطر الائتمانية فهناك من يقول إنها "هي شكل من أشكال المخاطرة المتقابلة،و الخاطرة المتقابلة هي تلك المخاطرة التي تحدث عند فشل الطرف الأخر للعقد أو الاتفاق من انجاز ما يترتب عليه من التزامات تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة.مما يؤدي إلى الفشل في تقديم السلعة و الخدمة،رفض تقديم القرض أو التسهيلات البنكية أو الفشل في تسديد المبالغ المقترضة كاملة أو في الوقت المحدد".[1]

و يعرفها البعض الأخر على أنها"كلما استحوذ البنك على احد الأصول المربحة فانه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين و فوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك".[2]

وأيضا "مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض و أعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان".[3]

من التعاريف السابقة يمكن اعتبار المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.

[1] عدنان تايه النعيمي،**إدارة الائتمان منظور شمولي**،دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة،الطبعة الأولى،عمان،2010،ص244
[2] سمير الخطيب،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**،منشاة المعارف ،الإسكندرية،2005،ص110
[3] ابتهاج مصطف عبد الرحمن،**إدارة البنوك التجارية**، ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ،2000،ص444

ثانيا: مفهوم تسيير المخاطر الائتمانية

يمكن تعريف تسيير المخاطر على أنه منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أ الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[1]

كما يمكن تعريفه على أنه الإجراءات التي تقيم التحكيم بين النتائج و تكاليف تدنئة المخاطر، و التي على أساسها يتم اختيار إستراتيجية مواجهة المخاطر.[2]

وتعرف أيضا عل أنها مجموع العمليات التي تحتوي على أسلوب للتحكم في المخاطر سواء ما تتعلق منها بمخاطر العمل، الجدولة، التكلفة، العقد، الجودة أو الموارد إذ تضم هذه الإدارة ما يلي: [3]

- تحديد المقاييس الوقائية لتجنب المخاطر أو التقليل من أثارها؛
- وضع خطط طوارئ للتعامل مع المخاطر إذا وقعت؛
- بذل أقصى ما يمكن لتخفيف الالتباس عن طريق جمع معلومات جيدة؛
- وضوح الرؤية لدى صانعي القرار.

وينقسم تسيير المخاطر الائتمانية إلى نوعين:

- التسيير الوقائي و هذا عبر أخذ الضمانات الملائمة و احترام التنظيم الاحترازي؛
- التسيير العلاجي هو استعمال طرق و تقنيات تسيير المخاطر و التخلص منها مثل تحويل القرض إلى قيم منقولة، بيع الديون التي للبنك على العملاء، و للأسف فإن هذه الطرق غير مستعملة في بلدنا لأنها تتطلب تكيفا للتشريعات السائدة، و محيطا معينا (سوق مالية نشطة) و غير ذلك

[1] طارق عبد العال حمادة، **مرجع سابق** ،ص51

[2] Z.BODIE et MERTON ، **Finance** ، pearson ، paris ، 2001 ، p 297

[3] سيد سالم عرفة، **إدارة المخاطر الاستثمارية**، دار الراية للنشر، ط1،عمان، 2009،ص31

المطلب الثاني: أنواع المخاطر الائتمانية

يمكن تقسيمها إلى مخاطر عامة و مخاطر خاصة كما يلي:

أولا: المخاطر العامة

و تتمثل في المخاطر الناتجة عن عوامل يصعب التحكم فيها حيث ترتبط بالبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد و تتمثل في:

- مخاطر تتعلق بالظروف السيادية والقانونية للدولة
- مخاطر السياسات الاقتصادية للحكومة (السياسة المالية،السياسة النقدية،سياسة التجارة الخارجية، تذبذب سعر الصرف...).[1]

ثانيا: مخاطر خاصة

وتنقسم إلى 3 أقسام:

1- مخاطر التشغيل(المهنية): عبارة عن المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة و المؤثرة في نشاط اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية،فشل العمليات الداخلية و الأفراد و النظم التي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث بالزوال.[2]

2- مخاطر السوق(الشراء و البيع):خاطر خسائر المراكز المالية المفتوحة ضمن الميزانية و خارجها بسبب تحركات الأسعار أي أن تحرك الأسعار يتجه في غير صالح البنك و تمس كل من:

- أسعار الفائدة؛
- أسعار الصرف؛
- أسعار الأوراق المالية؛
- مخاطر السيولة.

[1] ابو عتروس عبد الحق،**الوجيز في البنوك التجارية**،،جامعة منتوري،قسنطينة،2000،ص52
[2] جاسم المانعي،**إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأس مالية لها**،صندوق النقد العربي،ابوظبي،2004،ص08

3- مخاطر مالية: وتعبر عن المحصلة النهائية لكافة المخاطر الأخرى حيث تنعكس مخاطر التشغيلية و مخاطر السوق و المخاطر العامة على الأداء المالي لأي منشاة و تعتبر القوائم المالية كأداة للتعرف عل المخاطر المالية .[1]

المطلب الثالث: معايير منح الائتمان

تستخدم البنوك التجارية عدة معايير أساسية عند تقرير منح الإئتمان وهي شخصية العميل، طاقة العميل مركزه المالي ،الضمانات المقدمة ،بالإضافة إلى دراسة الظروف الإقتصادية العامة، وهي كالآتي:

أولا: شخصية العميل

تعتبر السمعة الحسنة للعميل محصلة عدد من السمات في مقدمتها الأمانة، الكمال المثابرة والأخلاق، هذه السمات إذا توفرت لدى المقترض تشكل له الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته وديونه ،فالثقة في متانة أخلاق العميل وأمانته تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة والعمل البنكي بصفة خاصة.[2]

ثانيا: طاقة العميل

القروض البنكية بمفهومها التقليدي قروض يقدمها البنك لمواجهة حاجات إقتصادية لدى العميل طالب القرض يتم السداد بانتهاء هذه الحاجة سواء دفعة واحدة أو على نحو تدريجي على أن سداد القرض في مبيعات الإستحقاق يتوقف على مقدرة العميل في شؤونه بكفاءة وبما يعود عليه بالنفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته في المحافظة على رأس المال. [3]

ثالثا: المركز المالي للعميل

يعد المركز المالي للعميل من وجهة النظر الإئتمانية الضمان الرئيسي على قدرة العميل على الوفاء ، إذ يجب أن يتمتع العميل برأس مال مناسب سليم لأن عدم تمتعه بمركز مالي سليم كثيرا ما يعرضه لأزمات مالية قد تؤدي به إلى الإفلاس ، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي ،ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للتحكم في المركز المالي للعميل، نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول ونسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة، نسبة التداول نسبة السيولة، عائد الإستثمار ومعدل دوران الأصول الثابتة.[4]

---

[1] عبد المنعم السيد،علي نزار،سعد الدين عيسى،**النقود والمصارف والأوراق المالية**،دار حامد،عمان،2004،ص192

[2] عبد العزيز الدغيم،ماهر أمين،إيمان انجرو،**التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض المصرفي** مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية-سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 28،العدد3،مصر،2006،ص196

[3] برايان كويل، ، **تحديد مخاطر الائتمان**، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق ، الطبعة العربية الأولى،مصر، 2006 ، ص87

[4] هاشم الشنباري، **التحليل المالي و دوره في اتخاذ القرار الائتماني في المصارف التجارية العاملة في فلسطين**، مذكرة ماجستير، جامعة العالم الأمريكية، مارس2006 ص115

رابعا: الضمانات

يؤخذ الضمان من العميل سواء عينيا أو شخصيا لمقابلة بعض القصور في المعايير ولكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة والتزاماته بتعهداته ومقدرته على الدفع ، فالهدف من الضمان هو تحسين أوضاع القرض المقدم من طرف البنك وتوفير الحماية للبنك من بعض المخاطر المحتملة فمثلا قد يطلب البنك ضمانات من المقترض لعدم توفر رأس المال الكافي لديه ،وسبب أهمية الضمان بوصفه خط الدفاع الأخير للبنك يتعين فيه مراعاة قانونيته وكفايته للقرض وقابليته للتصرف بسهولة.[1]

خامسا: الظروف الإقتصادية العامة

يقصد بها الظروف المحيطة بنشاط العميل ومدى تأثره بها، ذلك لأن التقلبات الإقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الإئتمان، وربما تكون سببا في تغير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ،لذالك يجب الإهتمام بدراسة الدورات التجارية ومركز العميل منها، وتتضمن ذلك دراسة طبيعته المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منافسين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة... الخ. [2]

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص159
[2] محمد مطر، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني**، ، دار وائل للنشر،ط1، عمان، الأردن، 2003 ، ص381

المبحث الثالث:الآليات التأمينية للحد من المخاطر الائتمانية

بعد أن كانت البنوك تقدم خدمات تقليدية ومع تطور الأنظمة المالية العالمية كان لابد للبنوك بأن تواكب هذا التطور، فأصبحت البنوك التجارية تقدم خدمات جديدة ومبتكرة، ولم تعد تقتصر على قبول الودائع وتقديم القروض،فنشأت البنوك التي تقدم المنتجات المالية بالإضافة إلى منتجات التأمين.

حيث أصبح بإمكان العميل الحصول على هذه المنتجات من نفس الشباك، وعرف هذا النشاط بالتأمين البنكي إلا أنها لم تستغني عن خدمات مؤسسات التأمين لتأمين نشاطها، حبث أصبح التأمين أداة في البنوك التجارية للحد من المخاطر الإئتمانية التي تواجهها.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتأمين البنكي

بعد التطور الذي شهده النظام البنكي و ظهور خدمات جديدة مقدمة من طرف البنوك التجارية و التي صاحبتها عدة مخاطر احتاجت هذه الأخيرة لطرق مبتكرة للحد من هذه المخاطر ومن بين هذه الطرق التأمين على القروض الممنوحة أو ما يعرف بالتأمين البنكي.

أولا : مفهوم التأمين البنكي

هذا المصطلح الفرنسي الأصل "BANCASSURANCE" يغطي مجموعة كبيرة من الاتفاقيات المبرمة بين البنوك و شركات التأمين و التي في جميع الحالات تضمن توفير المنتجات و الخدمات البنكية و التأمينية من نفس المصدر لنفس العميل، كما يشير إلى الجهود التي تبذلها البنوك لاختراق سوق التأمين، و قد تعددت تعاريف التأمين البنكي بتعدد نماذجه الإستراتيجية و بتعدد وجهات نظر الاقتصاديين له:

حيث يعرفه Alan leach على أنه "إشراك و مشاركة البنوك ومصارف الادخار والتسليف ومنظمات القروض العقارية في صناعة، تسويق، وتوزيع منتجات التأمين " .[1]

1LEACH Alan ،**Bancassurance in Practice**، Munich Re Group، Munich،2001، 2001 ،p2.

كما أن قاموس LIMRA للتأمين The Life Insurance Marketing and Research(Associtionيعرفه بنك على أنه "تقديم منتجات و خدمات التأمين على الحياة من قبل البنوك ووكالات الائتمان الإيجاري ".[1]

كما تم تعريفه على أنه " يقصد بالتأمين البنكي توفير منتجات التأمين و المصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف و عملاء شركة التأمين، البنك هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين وإنما ببيعها وتسويقها ".[2]

ويعرف أيضا: "التأمين البنكي هو التأمين الكلاسيكي مع شبكة أكثر قوة تقدم تقاربا أكثر من العملاء الخاصين و المهنيين ".[3]

وكتعريف شامل و مبسط يمكن تقديم التعريف التالي: " التأمين البنكي في أبسط أشكاله هو توزيع منتجات التأمين من خلال قناة التوزيع المتوفرة لدى البنك ". و الذي يصف باقة من الخدمات المالية التي تغطي احتياجات العملاء من المنتجات والخدمات البنكية و التأمينية .

جدول رقم "2-1": المراحل التاريخية لتطوير التأمين البنكي :

البداية	النضج	التنويع	التركيز
1975-1985	1985-2000	2000-2005	2005-إلى يومنا هذا
✓ التكتلات الخارجية ✓ إنشاء فرع (داخلي) ✓ توزيع بسيط	عروض عامة للشراء نمو خارجي تكامل الخدمات	الشراكات – التحالفات تقارب شخصي	الاسترداد

المصدر: CHEVALIER Marjorie ،**Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde**، p10،Scor vie Octobre 2005

[1] LEACH Alan ، **idem** p5

[3] نبيل قبلي، **واقع قطاع التأمين و إعادة التأمين** ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية ، الواقع العملي و افاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2012 ، ص 2

[3] CHEVALIER Marjorie ،**Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde**، Scor vie Octobre 2005،p9

ثانيا: عوامل نجاح التأمين البنكي

التأمين البنكي واقع متناقض فقد عرف نموا و نجاحا كبيرا في العديد من الأسواق مثل فرنسا، إسبانيا وإيطاليا إلا أنه لازال مهمشا في بلدان أخرى، ولو أنه ليس من السهل معرفة لماذا لا ينمو و يتطور بنفس الطريقة من مكان لآخر، وهذا راجع إلى تعدد مفاتيح النجاح و تنوعها، فمن الصعب أيضا تحديد الأولويات و العوامل الحاسمة لأن الحالات الاقتصادية و التاريخ و الثقافات لكل بلد تلعب دورا مضادا للدراسات المنجزة بشأن هذه المسألة، بحيث لا يوجد "وصفة خاصة" إلا أن هناك اتفاقا على مجموعة من الملاحظات قدمها بعض الخبراء بعد إجراء مجموعة من التحاليل للتأمين البنكي حول العالم، و الذي حددوا أعم النجاح ، حيث قاموا بتصنيف هذه العوامل إلى عوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاقتصادية للبلد، وعوامل داخلية تتعلق بنموذج بنك التأمين المتبع.

1- العوامل الخارجية: تتعلق هذه العوامل بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي الذي يعمل فيه بنك التأمين و المتمثلة فيما يلي: [1]

- **بيئة قانونية وجبائية ملائمة** : أول عامل من عوامل النجاح من دون أدنى شك هي البيئة الاقتصادية للبلد وفي المقام الأول بيئتها القانونية و الجبائية ، كما تعمل التشريعات وكذا اللوائح التنظيمية المتعلقة بعملية التأمين البنكي و موقف السلطات من تنمية هذا النشاط ، و كذلك الامتيازات الجبائية حيث يمكن للمزايا الضريبية تشجيع المستهلكين على الاستثمار في منتج التأمين على الحياة أو التقاعد بدلا من منتج آخر.
- **العوامل الثقافية و السلوكية**: بعض تصرفات العميل البنكي في الدول التي عرف فيها نشاط التأمين البنكي نموا كبيرا اتخذت كنماذج لدراسة سلوك العملاء في بقية الدول لتحديد الأسباب التي أدت إلى نجاح هذا النموذج بها.
- **انخفاض معدل انتشار التأمين**: هناك تفسير آخر للنجاح الكبير الذي عرفه نشاط التأمين البنكي في بعض الدول، وقامت بعقد تحالفات أو شراكات مع شركات التأمين المحلية وهذا لدرايتها أكثر باحتياجات المستهلكين المحليين أو مع البنوك المحلية ذات الشبكات الكثيفة و المنظمة.

[1] Bennadj Tahar، les **enjeux de la bancassurance et les perspective de son développement enAlgérie**، mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaires، école supérieure de banque، Algérie 2003،p.25

2- العوامل الداخلية لنجاح بنك التأمين: كما رأينا سابقا فإن العوامل الخارجية للبنوك لها وزن وتأثير كبير على نجاح التأمين البنكي، إلا أن العوامل الأكثر تأثيرا هي العوامل الداخلية المتعلقة بنموذج التأمين البنكي المعتمد، حيث تظهر تجارب بعض الدول في البداية أن العوامل والقواعد الخارجية لا تسمح بتطوره إلا أنه حدث خلاف ذلك[1].

2-1- نموذج بنك التأمين المتبع: لقد أجريت العديد من الدراسات في محاولة للإجابة على إشكالية ما إذا كان نموذج بنك التأمين المتبع عاملا محددا لنجاحه؟

في الحقيقة أنه لا يوجد نموذج قياسي لولوج نشاط التأمين البنكي، أي أن كل شركة تأمين وكل بنك يبحث عن الصيغة والنموذج الأكثر ملائمة لأوضاعه، بالإضافة إلى البيئة الثقافية والتنظيمية الخاصة بكل واحد منهما، وعلى قدرة التكامل بينهما، ولا يمكن لنموذج واحد أن يحكم كامل السوق لأن لكل منها سلبياته وإيجابياته، فوجود نموذج متكامل جزئيا أو كليا يتضمن هياكل قوية (نظام المعلومات الآل، شبكة البيع ...) سيسمح بتحقيق مزيد من الكفاءة من خلال الوصول إلى نقطة مثلى لتكاليف الإنتاج.

2-2- موذج إداري متكامل (نظام المعلومات الآلي): ويستند التأمين البنكي على نموذج إدارة فعال للغاية مندمج اندماجا كليا في العمل البنكي، ففي بعض الدول، عرف بنك التأمين نجاحا كبيرا في مجموع أنشطته منذ إطلاق اكتتاب عقود التأمين عبر نظام المعلومات الآلي للوكالات البنكية، لأن نجاح بنك التأمين يمر عبر عملية بيع سريعة، وأحيانا مباشرة عبر الشبابيك، وذلك يستلزم توفير نظام معلومات آلي فعال موضوع تحت تصرف قوى البيع لأن سرعة الرد على الزبون على مستوى الشباك تعتبر عنصرا حاسما في عملية البيع.

2-3- تكوين البائعين: تتكون الشبكة البنكية من موظفين يتمثل دورهم في تقديم المنتجات والخدمات المالية، في حين أن التدريب في مجال التأمين أكثر من ضروري وهذا لتمكينهم من إتقان أساسيات التأمين حتى يكونوا قادرين على تقديم خدمة جيدة للعملاء، إذ يمكن للأخطاء التي يرتكبها موظف غير كفء (على سبيل المثال تفسير خاطئ لخصائص المنتج لزبون ما) أن تكون له انعكاسات سلبية على صورة البنك مع عملائه ما قد يؤثر على الثقة الموجودة بين البنك و الزبون.

2-4- نظام الحوافز الموجه للبائعين: من أجل الرقي بالاهتمامات والرغبات التي يقدمها العملاء، من الضروري وضع نظام تعويضات لتحفيز البائعين، وتستند هذه التحفيزات عادة على عدة عوامل والتي من بينها: نوع المنتجات

[1] DANIEL Jean Pierre، **document séminaire bancassurance**، Ecole Supérieure de Banque، Alger، 15 et 16 avril 2003

المباعة، عدد المنتجات المباعة، ومقدار رأس المال المطروح ... الخ، حيث أن بيع منتجات التأمين الملحقة للمنتجات البنكية (مثال: عقود التأمين على الحياة للحصول على الائتمان)، لا يتطلب وضع تحفيزات للبائع الذي لا يبذل أي جهد بطريقة تلقائية أو إلزامية، وعلى عكس ذلك، فإنه في حالة بيع المنتجات المعقدة (منتجات الادخار ذات الطبيعة الملية، ومنتجات تأمين الأضرار ...) فإنه يجب تطبيق نظام مكافآت فعال مناسب لأن هذه المنتجات تتطلب جهدا كبيرا للبيع و مستوى عال من التأهيل.

2-5- مواصفات المنتجات المسوقة: لابد وأن يكون هناك تفاعل للبنك مع المنتجات الموزعة لأنه أفضل وضع لتحديد احتياجات العملاء، حيث أن بنك التأمين "المبتدئ" عادة ما يبذأ بتوزيع منتجات التأمين البسيطة المدمجة أحيانا مع عروض البنك، والتي يجب أن تدمج في إجراءات بيع البنك وكذا في طريقة تسييره، حيث أن توافقها مع المنتجات البنكية يسهل عملية بيعها وذلك نظرا للتشابه الكبير بين منتج التأمين على الحياة والودائع.

المطلب الثاني: الخدمات المتبادلة بين شركات التامين و المصارف

لتبيان العلاقة بين شركات التامين و المصارف التجارية لابد من معرفة نوعية الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التامين للمصارف بصفة عامة، و تقديم الخدمات التي تقدمها المصارف لشركات التامين و توضيح أوجه التشابه و الاختلاف بينهما.

أولا:نوعية الخدمات التي تقدمها شركات التامين للعاملين في المصارف و أسرهم

و أهم هاته الخدمات ما يلي: [1]

1- خدمات تامين الحياة الفردية و الذي يغطي مخاطر الحياة و الوفاة و الاثنين معا و ذلك في شكل مجموعة من الخدمات التأمينية المتكاملة و الشاملة و التي توفر العديد من التغطيات التأمينية في برنامج واحد و هو ما تقدمه معظم شركات تامين الحياة العربية و الذي يلقى قبولا و ارتياحا من العملاء العرب.

2- وثائق التامين على الحياة الجماعية للعاملين في المصارف و ذلك لتوفير مزايا تامين الحياة الإضافية بتكلفة اقل و بدون فصح طبي و ذلك في حالة الوفاة أو الحوادث الشخصية أثناء مدة خدمة الموظف في البنك.

[1] أسامة عزمي سالم، موسى نوري شقيري، **إدارة الخطر و التأمين**،دار الحامد،الأردن،2010، ص ص 352،351

3– وثائق تامين صحي فردي حسب رغبة و اختيار وحاجة العميل من خدمات صحية متنوعة

4– وثائق تامين صحي جماعي للعاملين بالمصارف بتكلفة اقل و مستوى عالي من الخدمة لهم و لأسرهم.

5– وثائق تامين حوادث شخصية لهم و لأسرهم

6– وثائق تامين سيارات بشقيه التكميلي و الإلزامي و هو ما يسمى بالتأمين الشامل للسيارات.

ثانيا: خدمات التأمينية التي يمكن للشركات التامين تقديمها و تتناسب مع طبيعة العمل البنكي

و من هذه الخدمات مايلي: [1]

1– وثائق التامين ضد مخاطر الحريق النمطية و المخاطر الإضافية للعهد العينية التي يقدمها العملاء لدائرة تسهيلات الائتمانية للمصارف كضمان القروض التي يحصلون عليها و التي يجب على البنك المحافظة عليها حتى يستردها العميل مرة اخرى.

2– وثائق تامين الحياة للعملاء طالبي القروض و التي تشترطها دائرة التسهيلات الائتمانية كشرط أساسي للحصول على قرض و ذلك لضمان سداد باقي أقساط القرض للمصرف بعد وفاة العميل و حتى لا يلجئ إلى مطالبة الورثة أو الحجز على الضمانات أو بيعها في مزاد علني للحصول على باقي الأقساط التي لم يسددها العميل و تسمى وثائق تامين الحياة المستخدمة في مثل هاته الحالة بوثائق حياة مؤقتة متناقصة القيمة و هي تتميز بانخفاض تكلفتها.

3– وثائق تامين الديون المتعثرة و التي تقدمها بعض شركات التامين في الوقت الحالي حيث يتم تحويل مخاطر الديون المتعثرة من قبل البنك إلى شركات التامين مقابل أقساط يدفعها البنك في بداية التعاقد لشركة التامين، و عند تعثر العميل عن سداد القسط الثالث يطالب البنك شركات التامين و التي تقوم بسداد الأقساط التي لم تسدد نيابة عن العميل ، و تتولى الشركة متابعة و ملاحقة العميل الذي لم يسدد بشتى الطرق المناسبة سواء الودية أو القانونية.

4– وثائق تامين السيارات التكميلي و التي تطلبها دائرة التسهيلات الائتمانية بالمصارف عند منح العميل قرضا لشراء سيارة و يجب تامين تعيين البنك المستفيد الأول في هذه الوثيقة و عند حدوث حادث للسيارة المؤمن عليها يترتب

[1] أسامة عزمي سالم، موسى نوري شقيري، **مرجع سابق**،ص ص 70،71

عليه خسارة جزئية أو كلية فان البنك بموجب هاته الوثيقة يحصل على قيمة التعويض المدفوع من شركة التامين سدادا لقيمة الأقساط التي لم يسددها العميل، و من الواضح إن هذا الحل التأميني يخدم طرفي العقد و هما البنك و طالب القرض.

5– وثائق التامين البحري حيث تشترط دائرة الاعتمادات المستندية بالمصارف من العميل عند فتح اعتماد مستندي بضرورة الحصول على وثيقة التامين البحري لتغطية المخاطر البحرية و التي قد تتعرض لها البضاعة أو السفينة أو أجرة الشحن.

6– وثائق التامين الهندسي بأنواعه المختلفة مثل وثيقة تامين جميع مخاطر المقاولين و مخاطر التركيب و وثيقة تامين عطل الآلات و وثيقة تامين المعدات الالكترونية و غيرها من الوثائق الأخرى، حيث تشترط بعض المصارف عند مشاركتها لعميل في مشروع معين بضرورة وجود وثيقة التامين الهندسي منذ بداية المشروع و أثناء سريانه و عند تسليمه و تجربته ضمانا لتغطية التلفيات (الخسائر) المادية أو المسؤولية المدنية تجاه الغير.

7– وثائق تامين الحريق و الملاحقة المتعددة على محتويات مباني المصارف من أثاث و معدات و الآلات و ممتلكات و استثماراته في الكثير من المشروعات كالفنادق و القرى السياحية و المصانع و غير ذلك.

8– وثائق تامين تغطية شاملة لمخاطر المصارف لتغطية كافة مخاطر العمل البنكي مثل نقل النقدية و تزييف و التزوير و خيانة الأمانة و السطو و السرقة ، و بالتالي يتم نقل عبء هذه المخاطر الى شركات التامين

9– وثائق تامين حوادث شخصية للعاملين بالمصارف أثناء تأدية عملهم حيث قد يتعرض البعض منهم أثناء تأدية عملهم اليومي أو القيام بمهمة مصرفية خارج البنك لمخاطر مثل الوفاة بحادث أو الإصابات و يكون المستفيد الورثة أو هو شخصيا و تتحمل المصارف في مثل هاته الحالات الأقساط بالكامل كمزايا عينيا للعاملين بالمصارف.

10– وثائق تامين حياة مؤقتة على الشخصيات الهامة بالمصارف حيث يمكن للمصارف شراء مثل هذه الوثائق و يكون المستفيد منها البنك ، حيث يتم صرف مبلغ التامين للمصرف في حالة حدوث الوفاة أثناء سريان الوثيقة و يقوم البنك بدفع الأقساط في مثل هاته الحالة .

ثالثا: الخدمات التي تقدمها المصارف إلى شركات التأمين

يمكن للمصارف خدمة شركات التأمين من النواحي التالية: [1]

1– تعتبر المصارف من المصادر الخصبة و المستمرة لحصول شركات التأمين على عملاء جدد في كافة فروع التأمين من حياة (فردي ، جماعي ، صحي) و تأمين سيارات و تأمين بحري و حوادث شخصية و هندسي و غير ذلك و يتميز هؤلاء العملاء غالبا بقدرة مادية فائقة تمكنهم من الشراء الفعلي لوثائق تأمين كافة الأنواع و التي قد يفرضها البنك أحيانا على العملاء كالتأمين على الحياة و التأمين البحري ... إلخ و بالتالي تمكنهم من تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي هو أساس صناعة التأمين و ضمان نجاحها .

2– تلجأ شركات التأمين غالبا لفتح حساباته جارية لدى المصارف لضمان وجود قدر من السيولة و بصفة مستمرة حتى تتمكن شركات التأمين من سداد قيمة المطالبات بشتى فروع التأمين في الوقت المناسب و لضمان تثبيت مصداقية أداء شركات التأمين لدى العملاء الحاليين و المرتقبين .

3– قيام شركات التأمين بإبداع مبالغ في شكل ودائع لأجل لدى المصارف كأحد أوجه الاستثمار حيث تتميز هذه الاستثمارات بعائد مناسب و مخاطر قليلة .

4– شراء شركات التأمين لقدر كبير من أسهم بعض المصارف في السوق المالي كأحد أوجه الاستثمار التي تنتهجها شركات التأمين ضمن خطتها الاستثمارية .

5– استفادة شركات التأمين من خبراء الاستثمار بالمصارف لتكوين محفظة استثمارية مثلى تتميز بتنوع قنوات الاستثمار و ضمان عائد مناصب و سيولة عند الطلب .

6– اعتماد الكثير من أصحاب الوكالات التأمينية ووسطاء التأمين على المصارف كأحد قنوات التسويق الفعال لجنب عملاء جدد و تقديم كافة أنواع البرامج التأمينية لهم ، وبالنظر إلى الخدمات التي تقدمها المصارف لشركات التأمين نجد العلاقة بين شركات التأمين و المصارف هي علاقة قوية و طردية كما أن نجاح أحدهما يعتمد على نجاح الآخر و

[1] أسامة عزمي سالم، موسى نوري شقيري، **مرجع سابق**،ص ص 74،75

العكس بالعكس، و يؤكد ذلك أن الكيان الاقتصادي يعتمد على وجود قطاع مصرفي و تأميني قوي يؤدي كل منهما خدمات متخصصة لعملائه.

رابعا:أوجه التشابه و الاختلاف بين المصارف و شركات التأمين

من حيث أوجه التشابه فيمكن إيجازها بالنقاط التالية: [1]

1–كلا القطاعين يقدمان أدوات و أوعية ادخارية خاصة بالنسبة لبوالص التأمين على الحياة التي تعتبر أداة ادخار مشابهة لودائع الادخار في البنك.

2–يتجه كلا القطاعين أكثر فأكثر نحو تقديم خدمات ذات طابع إستثماري:

- ✓ ففي قطاع البنك يتم تقديم منتجات خاصة للعملاء الكبار تتضمن أدوات مالية متقدمة و معقدة ضمن ما يدعى بالهندسة المالية لتحقيق مردود عالي على أموالهم في ضوء تراجع معدلات الفائدة على الودائع.
- ✓ أما في قطاع التأمين فقد أظهرت أنواع جديدة في التأمين على أكثر مرونة و إستجابة لتغيرات الأسواق المالية الدولية مثل بوالص التأمين الشاملة والتي تتمتع بأقساط ومعدلات فائدة متغيرة.

3–كلا القطاعين يقدمان قروضا للعملاء.

أما من حيث الإختلاف فنذكر على سبيل المثال:

1– تقوم المصارف أولا بجمع الودائع ثم دراسة منح التسليفات والقروض على أن تتقاضى الفوائد لاحقا، أما شركات التأمين فتحصل على أقساط التأمين و تسدد المطالبات لاحقا عند ورودها والفرق من الناحية المحاسبية كبير إذ تعتبر القروض البنكية ضمن الموجودات بينما تعتمد أقساط التأمين في الإيرادات.

2– الودائع المربوطة التي تستحق لدى المصارف تحول إلى الحساب الجاري أو تجدد تلقائيا إذا كان هناك تعليمات بهذا الخصوص أما بوالص التأمين فهي تنتهي لدى الإستحقاق و تتطلب إتصال العميل لتجديد الإتفاقية إذا رغب بذلك.

[1]أسامة عزمي سالم، موسى نوري شقيري، **مرجع سابق** ،ص ص 75،76

3- تمنح المصارف التمويل لتلبية حاجات الأفراد والمؤسسات بأنشطة إقتصادية عدة، في حين تغطي شركات التأمين الخسائر التي يمكن أن يتكبدها المؤمن له من جراء الحوادث التي يتعرض لها في عمله.

4- إختلاف أجهزة الرقابة على القطاعين: فالمصارف يشرف عليها البنك المركزي، أما شركات التأمين فتشرف عليها هيئة مراقبة أعمال التأمين و التي تكون تابعة لوزارة التجارة والصناعية أو الإقتصاد حسب كل دولة، إختلاف أساليب العمل بين القطاعين: فشركات التأمين فتركز كثيرا على وسائل التسويق المباشر ، أما المصارف فتهتم أكثر بمستوى تقديم الخدمة لعملائها كما أن الطلب على الخدمات البنكية أكبر و أوسع من الطلب على خدمات التأمين.

المطلب الثالث:التأمين كأداة للتقليص مخاطر الإئتمان البنكي

تأمين القرض يعطي الحماية الكافية ضد مخاطر القروض ، و الذي بفضله يمكن ضمان المخاطر و تسييرها وفق مجموعة من إجراءات وكذا إعادة توزيع الخطر و منه سيتم التركيز على النقاط الآتية :

أولا : إجراءات التأمينات على القروض البنكية

يهدف التأمين على القروض إلى تغطية مخاطرها من قبل شركات التأمين و ذلك بإتخاذ مجموعة من الإجراءات تضمن للبنك حقوقه و عليه سنتناول النقاط التالية :

1- إجراءات التأمين على القروض البنكية قبل حدوث العجز عن السداد :تختلف الإجراءات التأمينية على القروض البنكية بإختلاف أنواعها الآتية:

1-2- إجراءات التأمين على القروض العقارية : تتم عملية التأمين على القروض السكنية حيث يراجع المقترض البنك مباشرة و يتقدم بطلبه للحصول على قرض مؤمن ليتم بعدها مراسلة البنك للشركة من خلال معدة و تكون بمراسلة سريعة بالفاكس، وبعد قيام الشركة بمراجعة الطلب تقوم بإصدار شهادة التأمين للبنك وفي هذا المجال فإن طلب القرض يقدم من قبل المقترض للبنك مباشرة و يقوم البنك بدراسة الطلب حسب الأصول حيث يحول الطلب إلى شركة التأمين للدراسة تمهيدا للموافقة على المنح، والوثائق المطلوبة من المقترض في حال تقدمه للبنك للإستفادة من

الخدمات التي شركة التأمين تختلف من بنك لآخر و بينها وثيقة إثبات الدخل، تقرير تخمين العقار، نسخة من عقد الشراء. [1]

1-3- إجراءات التأمين على القروض الإستثمارية : التأمين على هذه القروض يضمن حقوق البنك المقرض في مواجهة المدين المقترض وتلجأ شركات التأمين عند ممارستها لهذا النوع من التأمين إلى ما يعرف بإختيار الأخطار بمعنى أنها لا تقبل ضمان أي مؤسسة إلا بعد إختبار خاص لوضعيتها، وذلك بإجراء تحليل دفيف لقدرة المدين على الوفاء للمؤمن له، إذ تلجأ إلى مؤسسات خاصة مكلفة بتقديم معلومات على العملاء كالبنوك ومجلات خاصة بالمؤسسة ... إلخ. كما تقوم بفحص ميزانية المؤسسة لمعرفة وضعيتها المالية، ومن خلاب ذلك توصل المؤمن الى تقدير وضعية المؤسسة بإتخاذ قراره بمنح الإعتماد أو عدم ذلك و بمجرد حصوله على ذلك تقوم شركة التأمين بإصدار وثيقة تتعهد بموجبها لسداد المبلغ المستحق للمؤمن له – البنك الممول – إما بطريقة الدفعة الواحدة لرصيد القرض دون فوائد التأخير أو الحلول في محل المقترض في سداد أقساط القرض المستحق عليه في مواعيد إستحقاقها في حالة عجز المقترض عند السداد خلال مدة التأمين. [2]

1-4- إجراءات التأمين على القروض الإستهلاكية : تتم عملية التأمين على هذه القروض بموجب وثيقة تتعهد الشركة من خلالها بسداد المبالغ المستحقة للمؤمن له بموجب السندات الموقعة من طرف المقترض للمؤمن له إذا ما توقف عن سدادها سواء بطريقة الدفعة الواحدة لرصيد المديونية في تاريخ التوقف عن السداد أو الحلول محل المقترض في سداد السندات الموقعة منه في مواعيد إستحقاقها شريطة أن يكون ذلك خلال مدة التأمين المذكورة بالوثيقة و إتخاذ المؤمن له الإجراءات القانونية ضد المقترض. [3]

2- الإجراءات عند حدوث العجز عن السداد مع التعويض: في هذه الحالة نقدم الإجراءات و التدابير المتخذة عند حدوث هذه الحالة

2-1- الإجراءات : إن توقف العميل عن الدفع كليا يلزم البنك بتصريح ذلك لدى شركة تأمين القرض و التي تتبع مايلي : [4]

1 على الموقع الالكتروني: 09:10 ، 04/04/2017 ، www.mémoireonline.com

[2] نور فضيلة، **النظام القانوني للتأمين على القروض في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في قانون الأعمال لكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، دفعة 2006 ،ص 53

[3] على الموقع الالكتروني :12:30 ، 04/02/2017 ، www.assurance –et- mutuelle.com

[4] نور فضيلة ، **مرجع سابق** ، 2006 ، ص66

- التأكد من أن تصريح قد تم في الآجال المتفق عليها في وثيقة التأمين ؛
- تتأكد شركة التأمين سبب العجز عن السداد لم يستثني من الضمان ؛
- تتحقق من متانة وجدية التدابير التحفظية التي إتخذها البنك لحماية قرضه ؛
- تقيد الشركة إسم الزبون على قائمة المتخلفين عن الدفع؛
- كما تدرس الشركة ملف تشخيص الزبون لتتأكد من توفر كل الوثائق المطلوبة في الشروط الخاصة و أن مضمون تلك الوثائق لا يشوبه شك و أنها غير متناقضة فيما بينها.

2-2- التعويض : إن المبدأ الأساسي في التعويض يقضي بأنه إذا كانت دراسة ملف القرض تظهر من خلالها عدم مسؤولية البنك في خسارة الدين، فإن شركة التأمين تباشر في تسوية الملف، ويتحقق التعويض عندما يتم إثبات حالة عجز المدين عن السداد . ولحساب التعويض يتم إستنزال مقدار الخسارة التي تساوي المقدار الإجمالي للفواتير المنشأة للدين الغير مدفوع ولذلك بعد طرح مايلي: [1]

- مجموع المبالغ المستلمة من المدين أو من الغير من أجل تخطيط العجز عن السداد؛
- القيم المتحصل عليها من بيع الضمانات؛
- كل المبالغ القابلة للتحصيل عن طريق المقاصة.

ثانيا: آلية نقل الخطر من البنك إلى شركات التأمين

تعتبر تقنية نقل المخاطر من أهم إستراتيجيات البنك التي تهدف إلى تجنب أو تخفيف المخاطر و ذلك بإتباع أساليب لنقل الخطر تساعده على تحصيل نفسه و منه سيتم التركيز على ما يلي :

1- نقل الخطر عن طريق التكلفة : تقوم البنوك بنقل الخطر المرتبط بنشاطها من خلال منح القروض و التأمين عليها، من أبسط الأمثلة لذلك تمويل شراء سيارة بالتقسيط عن طريق البنك فيما أن قيمة السيارة (الأصل) تساوي 70% من القيمة السوقية لها، فإن البنك غالبا ما يلزم المشتري بإجراء تأمين شامل على السيارة و الذي سيؤدي إلى

[1] على الموقع الالكتروني: www.Algeria.kpmg.com، 05/04/2017 ، 13:00

إرتفاع قيمة قسط التأمين على السيارة، لكن البنك عمليا قام بنقل الخطر إلى شركة التأمين و مرر تكلفة الخطر إلى مشتري السيارة في نهاية المطاف. [1]

2- نقل الخطر عن طريق التحوط : يشتمل على نوعين أساسيين هما : [2]

2-1- التحوط الطبيعي : التحوط الطبيعي للبنك يكون ضد مخاطر تقلب أسعار الفائدة من خلال مدة الإستحقاق للموجودات و المطالب التي ترتبط بشكل مباشر بتقلبات أسعار الفائدة.

2-2- التحوط التعاقدي : أما فيما يتعلق بالتحوط التعاقدي فالبنك يقوم بنقل الخطر من خلاب ما يسمى بعقود الخيارات .

ثالثا: تحمل و نقل خطر التأمين على القروض إلى شركات التأمين

إن عملية التأمين تتم وفق عقد و تكون شركة التأمين أهم الأطراف المتعاقدة، حيث يتم بمقتضى هذا العقد نقل عبء الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر إلى شركة التأمين مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط أو أقساط التأمين .

فشركة التأمين منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح و تقديم خدمات مالية حيث تقوم الشركة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم و إستثمار الأموال المجمعة في أوجه إستثمارات مظمونة لغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها.

لقد تمحور وجود شركات التأمين على مفهوم الخطر سواء بالنسبة لتحمل بعض الأخطار التي يتعرض لها العملاء و المخاطر التي تتعرض لها في نفسها، فالعلاقة التكاملية بين شركات التأمين و البنوك تتطلب إبرام إتفاقيات إستراتيجية في تفعيل عمليات التأمين على القروض العقارية للأغراض السكنية أو الإستثمارية أو الإستهلاكية و التي تكمن في توفير تغطية تأمينية لديها في هذه المجالات و عندئذ يتم نقل مسؤولية التعويض عن الخطر عند حدوثه بقيمة القرض من طرف شركة التأمين و التي وافقت على قبول تحمل الخطر مقابل أقساط فرضتها بموافقة البنك المتعاقد معها عند صدور وثيقة التأمين المبرمة. [3]

2 رغيد قصوعة و محمد سامر القصار ، **ادارة المخاطر** ،منشورات جامعة دمشق ،سوريا ،2009 ،ص 09
3 على الموقع الالكتروني : 21:00 ، 06/04/2017 ، www.assurance –et- mutuelle.com
[3] رغيد قصوعة و محمد سامر القصار ، **مرجع سابق** ،ص 30

هذا يعتبر وسيلة فاعلة و مؤكدة في التحول التأميني لمخاطر إحتمالية تم أخذها بعين الإعتبار من طرف البنك قبل منح القروض البنكية للعملاء فإنه سيصبح عندئذ بالمستطاع توفير تغطية تأمينية مناسبة للمخاطر الإحتمالية خلال فترة التأمين على القروض الممنوحة، و تبقى البنوك و حتى شركات التأمين في حالة وقوع الخطر قادرة على إستعابه بملاءة مالية قوية وضمن معايير ثابتة ومدروسة دون التأثير على إستقرارها المالي و التشغيلي. [1]

[1] على الموقع الالكتروني : 22:00 ، 06/04/2017 ، www.assurance –et- mutuelle.com

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل يمكن إدراك الأهمية الكبيرة للائتمان للبنوك فهي تشكل جزءا كبيرا من نشاطها و تلعب دورا هام في الاقتصاد ككل ولهذا وضعت طرق وأساليب لحمايتها من مخاطر التي قد تتعرض لها المصارف من خلال الكشف عن الأسباب والعراقيل التي يتعرض لها العميل والتي تؤدي إلى عجزه عن الوفاء بالالتزامات اتجاه البنك ويقوم هذا الأخير بتحليل ودراسة ل ما يتعلق بالائتمان سواء من ناحية العميل أو البنك واتخاذ مجمل الإجراءات الوقائية لحماية القرض والحفاظ على ركنه المالي ومن أهم الإجراءات في اللجوء ى التأمين:

حيث يعد من أهم الوسائل المستعملة من طرف البنوك للحد من المخاطر الائتمان و ذلك من خلال حملة من الآليات كالتعويض أو نقل الخطر أو ...الخ.

الفصل الثالث: دراسة حالة عن تطبيق تأمين الإئتمان في بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة

-46-

تمهيد:

تعتمد عملية منح الائتمان على عدة إجراءات، و بنك الجزائر الخارجي كغيره من البنوك قبل أن يمنح الائتمان يقوم بدراسة ملف القرض المقدم من قبل العميل، و يطلب من المقترض القيام بالتأمين على القرض و تختلف دراسة هذا الملف حسب العميل ، أما عن التأمين فهو يختلف حسب نوع القرض المقدم سواء كان قرض عقاري، استثماري أو إستغلالي، وتم التركيز على القرض العقاري بإعتباره أكثر القروض التي يقدمها البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46- الذي يتم تخطية مخاطره باستخدام التأمين، أما باقي القروض فيتم تقليل مخاطر إئتمانها بطرق أخرى.

وقد تمت الدراسة التطبيقية في هذا الفصل في البنك الخارجي وكالة تبسة -46- وقد تناول هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: *تقديم البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-*

المبحث الثاني: *تطبيق تأمين الائتمان على مستوى وكالة تبسة-46-؛*

المبحث الثالث: *سيرورة عملية منح الائتمان*

المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46–

انطلاقا من أهمية التجارة الخارجية ضمن المسار التنموي، وكذا اتجاه البنوك في الوقت الحالي الى تمويل أنشطتها بالدخول في أسواق الخدمات البنكية خارج حدود الدولة الأم، تم إنشاء مؤسسة مالية جديدة لتضاف إلى قائمة البنوك التجارية التي عملت الدولة على إرسائها منذ الاستقلال وتمثلت هذه المؤسسة المالية في بنك الجزائر الخارجي.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- لمحة عن بنك الجزائر الخارجي BEA
- تقديم وكالة تبسة –46–
- الهيكل التنظيمي للوكالة .

المطلب الأول: لمحة عن بنك الجزائر الخارجي BEA

قبل التعرف على الوكالة الرئيسية للبنك الخارجي الجزائري –46– بولاية تبسة احد فروعه وموقع التربص لابد أن يتم التعرف على البنك بصفة عامة من خلال مايلي:[1]

- نشأة بنك الجزائر الخارجي
- أهداف بنك الجزائر الخارجي
- القانون الأساسي لبنك الجزائر الخارجي

أولا: نشأة بنك الجزائر الخارجي

تم تأسيس البنك الخارجي الجزائري BEA في أول أكتوبر 1967 بموجب المرسوم 204/67 برأس مال قيمته 210 مليون دينار جزائري وكان هدفه الرئيسي يتمثل في تسهيل وتنمية الرابطة الاقتصادية والمالية للجزائر مع الدول الأخرى، وتم اكتتاب رأسمال البنك بصفة خاصة من قبل الدولة بتاريخ 01 جوان 1968، وبعد ذلك وفق قانون

[1] على الموقع الالكتروني: 15:46، 10/04/2017، www.BEA.dz

88-01 والمؤرخ في 12 جانفي 1988 أصبح البنك مؤسسة ذات أسهم حيث وصل رأسمالها إلى 01 مليار دينار جزائري.

ثانيا: أهداف بنك الجزائر الخارجي

حتى يظهر البنك الخارجي الجزائري في أحسن صورة داخل البلاد وحتى تكون علاقاته الخارجية متينة مع البنوك الأخرى، فانه وضع أهداف يسعى دائما لتحقيقها ومنها:

- تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلدان الأخرى في نطاق التخطيط الوطني؛
- المشاركة في كل نظام أو تأسيس خاص بالتامين على القرض بالنسبة إلى العمليات الخارجية مع البلدان الأجنبية ويمكن تكليفه بتامين سيرها ومراقبتها؛
- إنشاء مصلحة مركزية للاستعلامات التجارية عن البلدان الأجنبية ومصلحة لتطوير العمليات التجارية معها؛
- تبديل جميع القروض التابعة للمؤسسات البنكية العمومية الأخرى والمساهمة في مثل هذه القروض وإلحاق أي تحويلات يوافق عليها مختلف المؤسسات؛
- القيام بجميع العمليات البنكية الداخلية والخارجية التي تتلاءم مع هدفه اذ يحدد وزير المالية قواعد التطبيق الخاصة.

ثالثا: القانون الأساسي لبنك الجزائر الخارجي

يتضمن هذا القانون ما يلي:

1- تكوين الشركة

إن البنك الخارجي الجزائري هو شركة وطنية تسري عليها مقتضيات الأمر 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 والتشريع التجاري وهذا وفق نص القانون الأساسي.

يوجد مركزه الرئيسي في مدينة الجزائر ويجوز له إن ينشا ويفتح فروعا ووكالات في الجزائر وأيضا في الخارج بموافقة وزير المالية.

إن مدة الشركة غير محدودة ولا تحل إلا بنص ذو صفة تشريعية، يعني إن البنك الخارجي الجزائري لا تلغى إلا بنص واضح وصريح وهذا طبقا لقوانين تشريعية صريحة.

رأس المال الأصلي للبنك مكون من مبلغ تقدمه الدولة بكامله وبناء على طلب من مجلس الإدارة ومصادق عليه بقرار من وزير المالية، ويمكن زيادة رأس مال البنك بإضافة احتياطي له.

2- إدارته ومراقبته

يتولى إدارة البنك الخارجي الجزائري:

- مدير عام ومساعد مدير، يعين كلاهما بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية؛
- مجلس إدارة ويضم المدير العام ومساعدوه، ثلاث مستشارون يعينون كذلك بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية، ويتم اختيارهم من ثلاث قوائم تضم كل قائمة ثلاث أشخاص يقدمها كل من الوزراء الثلاث، وزير الشؤون الخارجية ووزير الصناعة ووزير التجارة.

ومن مهام المدير العام:

- التسيير المادي وتطبيق السياسة الخاصة بابنك الخارجي الجزائري وتنفيذ المقررات التي يتخذها مجلس الإدارة؛
- تمثيل البنك تجاه الغير وإبرام العقود أو الوثائق أو المستندات أو الاتفاقات دون الحاجة لان يثبت للغير التعويضات التي يمارس بموجبها مهامه؛
- تمثيل البنك لدى القضاء واتخاذ كل التدابير التنفيذية بما في ذلك الحجوز العقارية؛
- تسيير نشاط البنك؛
- تعيين و عزل الموظفين؛
- رفع كسف بالالتزامات الجارية إلى مجلس الإدارة في فترات منتظمة؛

- رفع تقارير عن تطبيق سياسة البنك إلى وزير المالية بصفة دورية.

ويوضح الشكل الموالي الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

الشكل رقم (3-1):الهيكل التنظيمي لبنك الجزائري الخارجي

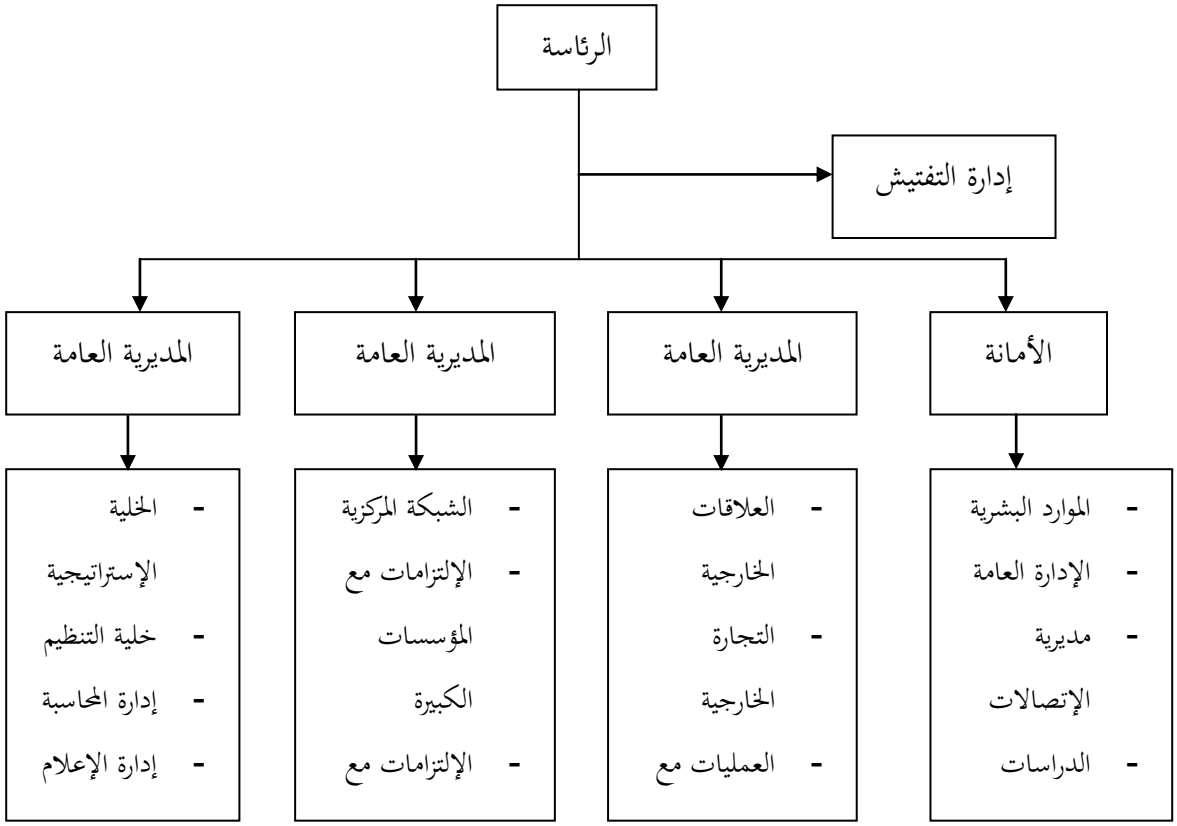

المصدر : مصلحة التنظيم الإداري وكالة تبسة -46-

المطلب الثاني: تقديم وكالة تبسة -46-

أنشأ البنك الخارجي الجزائري منذ تأسيسه عدة وكالات على مستوى الوطن لتوفير خدماته لمختلف الأفراد للمساهمة في التنمية الوطنية، ومن بين هذه الوكالات وكالة تبسة -46-، وسيتم تقديم هذه الوكالة في التالي[1]:

[1]معلومات مقدمة من طرف مسؤول مصلحة التنظيم الاداري في وكالة تبسة -46-

أولا: نشأة وكالة تبسة 46:

تأسست وكالة تبسة –46– التابعة للبنك الخارجي الجزائري بتاريخ 02 جانفي 1990، باشرت نشاطها قدره 160000000 دج ويقع عنوانه الإداري بنهج الأمير عبد القادر طريق قسنطينة – تبسة– .

إن الوظيفة الأساسية للوكالة تتمثل في تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، إذ تقوم الوكالة باستقبال الودائع ومنح الاعتمادات للمستوردين ومنح الضمانات وذلك تسهيل عمليا التصدير نظرا لتعدد مهام الوكالة فقد قسمت إلى قسمين هما:

- **قسم خاص بالائتمان:** يقوم بقبول الودائع ومنح القروض
- **قسم خاص بالعمليات الخارجية:** يقوم بتجهيز وتوكيل العمليات الكبرى

ثانيا: مهام وكالة تبسة –46–

تقوم الوكالة بعدة مهام أساسية تتمثل في:

- إدارة العلاقات التجارية مع الزبائن بطرق علمية؛
- تنظيم وتحليل وإدارة ملفات القروض للخواص والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي؛
- معالجة عمليات الزبائن إداريا ومحاسبيا بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.

يعد مدير الوكالة المسير الأول لها، وتتمثل مهامه في:

- تطوير وتقييم رأس المال الاقتصادي للوكالة؛
- تنظيم وتطوير وتنشيط ومراقبة نشاطات الوكالة؛
- السهر على السير الحسن للخدمات المقدمة للزبائن؛
- السهر على تكوين وتقديم المعلومات وتطوير مستوى وموظفي الوكالة

يلي المدير نائب مدير الوكالة، فهو المساعد و المسؤول الثاني بعد المدير و ينوبه في حالة غيابه. وللبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– عدة مصالح وهذا ما سيتم العرض له في المطلب الموالي .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة

يعمل في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– اثنان وثلاثون (32) موظف موزعين على المصالح الموالية:

- مصلحة العلاقات مع الزبائن؛
- مصلحة التنظيم الإداري؛
- مصلحة التجارة الخارجية؛
- مصلحة الالتزامات.

حيث إن لكل مصلحة مجموعة من الفروع والأقسام التابعة لها والتي تعمل على التنظيم والتنسيق فيما بينها بشكل يؤدي إلى تحقيق الأهداف العامة للوكالة والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمية للوكالة [1]

[1] معلومات مقدمة من طرف مسؤول مصحة التنظيم الإداري للبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-.

الشكل رقم(3-2) :الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري –BEA– وكالة تبسة –46–

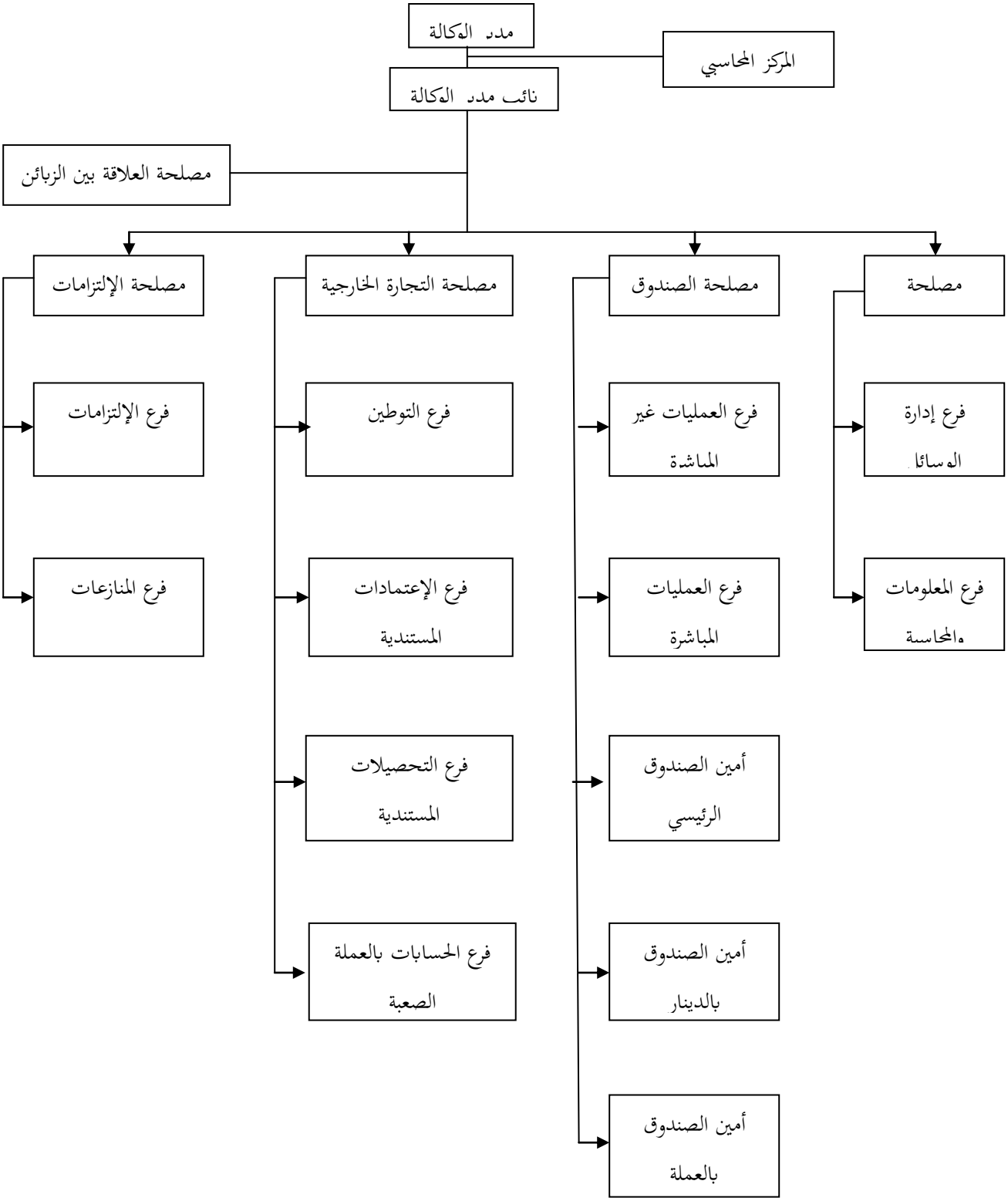

المصدر: إدارة وكالة البنك الخارجي الجزائري تبسة –46–

أولا: مصلحة العلاقات مع الزبائن

تتمثل مهمة هذه المصلحة في الأتي:

- الاستقبال الجيد للزبائن والتحاور معهم؛
- استقبال ملفات الزبائن؛
- التحاور مع الزبائن وتزويدهم بكافة المعلومات التي تفيدهم؛
- التعامل مع الزبائن ذوي الكفاءة والسمعة الجيدة؛
- مساعدة وتوجيه الزبائن مع الوكالة فيما يخص التمويل؛
- دراسة طلبات القروض؛
- عرض ملفات القروض المدروسة على إدارة الوكالة لتقييمها واخذ القرار؛
- متابعة الملفات المتحصل عليها ضمن مخطط جبائي وإداري محاسبي؛
- المتابعة المستمرة مع أمانة الالتزامات واستعمال القروض الممنوحة وتسددها في أجال استحقاقها؛
- إعلام الزبائن بالقرارات المتخذة

ثانيا: مصلحة الالتزامات

تتمثل مهامها في الأتي:

- ضمان دعم الإدارة لالتزامات الزبائن؛
- إدارة ملفات الزبائن المتعلقة بالقروض؛
- السهر على متابعة تطبيق واحترام التعليمات المتعلقة بالالتزامات.

وهي تنقسم إلى:

1- فرع إدارة الالتزامات

تتمثل مهامه فيما يلي:

- إقامة علاقات مع الزبائن؛

- متابع شروط وتعليمات كيفية فتح وتسيير حسابات الزبائن؛
- إدارة منح رخص القروض؛
- تكوين بطاقة معلومات خاصة بكل زبون وبكل عملية منح قرض؛
- متابعة وإرسال الملفات إلى بنك الجزائر ومتابعة النتائج؛
- تحضير العقود والضمانات؛
- مسك وإدارة ملفات الزبائن؛
- ترتيب الإحصائيات المتعلقة بالوكالة وخاصة بالالتزامات؛

وفي حالة حدوث مشاكل مع العميل يحول النزاع إلى فروع إدارة المنازعات وان لم يتم الاتفاق تحول القضية إلى القضاء

2- فرع المنازعات

تتمثل مهامه في :

- إدارة مختلف الأمور القضائية للوكالة؛
- المحافظة على الوثائق القضائية للزبائن؛
- مراقبة الجانب القانوني للعقود والالتزامات والضمانات المقدمة؛
- تكوين وإدارة ومتابعة بطاقة المعلومات الخاصة بالمنازعات وشبه المنازعات؛
- الاحتفاظ بنسخ لعقود الضمانات في ملفات الزبائن.

تكون مصلح الالتزامات مع مصلحة العلاقات مع الزبائن ومصلحة القروض وهي أهم مصالح الوكالة لأنها تدرس ملفات القروض واتخاذ قرار منح القروض ومتابع العميل

ثالثا: مصلحة التجارة الخارجية

تتمثل مهامها في الآتي:

- تحويل الأموال المتعلقة بالاستيراد والتصدير؛

- تنظيم عمليات السحب والدفع المباشرة؛
- القيام بعمليات التحويل للعملات المختلفة؛
- تقديم التصريحات الدورية للعملات المتعلقة بالتصدير والاستيراد .

وتضمن هذه المصلحة أربعة فروع وهي كالآتي:

1- فرع التوظيف:

هو فرع خاص بالعمليات المتمثلة في الاستيراد مع الخارج، حيث يقدم العميل فاتورة نموذجية تسمى بـ FACTURE PROFORMA، ويجب لفتح هذا الملف إن يكون للعميل حساب لدى البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46- وان يكون رصيده كافي لتغطية تكاليف الصفقة، ويوجد ثلاث إجراءات متتالية لعمليات الاستيراد وهي:

- التوطين؛
- الدفع: ويكون بثلاث طرق وهي :
- الاعتماد المستندي؛
- التحصيل المستندي؛
- التحويل البنكي العادي من حساب إلى حساب.
- تصفية الملف.

2- فرع الاعتمادات المستندية

هو فرع خاص بالعمليات التي قبل بموجبها بنك المستورد إن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على إن المصدر قد قام فعلا بإرسال بضاعة المتفق عليها.

كل قروض الاستيراد تسجل في سجل خاص لدى البنك الخارجي الجزائري والذي يتضمن اسم البنك، رقم الوكالة، رقم شباك التوطين.

3- فرع التحصيلات المستندية:

هو الفرع الذي يصدر بموجبها البائع أمر إلى البنك الذي تعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على كمبيالة وعلى تنفيذ أمر عملية وبذل جهده في التحصيل.

4- فرع الحسابات بالعملة الصعبة

يقوم هذا الفرع بالعمليات المتعلقة بالعملة الصعبة.

رابعا: مصلحة الصندوق

تتمثل مهامها فيما يلي:

- السهر على تنفيذ كل العمليات الخاصة بالزبائن؛
- ترتب التصريحات الدورية حول المخلفات المتعلقة بعمليات الدفع.

ومن فروعه ما يلي:

1- فرع العمليات المباشرة

يقوم هذا الفرع بمايلي:

- حسن استقبال الزبائن؛
- التنظيم العام اليومي والمستمر للعمليات المباشرة؛
- تنظيم عمليات السحب والدفع المباشرة بالعملة الوطنية الأجنبية.

2- فرع العمليات غير المباشرة:

يقوم هذا الفرع بما يلي:

- إدارة ومتابعة الخزينة؛

- القيام بعمليات تحويل الفائض وطلب تغطية العجز في الخزينة؛
- تسهيل عمليات الدفع للأموال في شكل شيكات و كمبيالات وسندات أذنية.

خامسا: مصلحة التنظيم الإداري:

وتتمثل مهامها فيما يلي:

- السهر على المحافظة على إدارة الوسائل البشرية والمادية للوكالة؛
- ضمان التنسيق المعلوماتية المحاسبي للوكالة.

ومن فروع هذه المصلحة ما يلي:

- فرع إدارة الوسائل؛
- فرع المعلوماتية والمحاسبية.

1- فرع إدارة الوسائل:

وتتمثل مهامه فيما يلي:

- السهر على الإدارة والمحافظة على الوثائق المختلفة للوكالة؛
- متابعة حسابات للموظفين وفقا للقانون؛
- تقدير الاحتياجات الخاصة بتكون الموظفين؛
- السهر على تطبق الشروط الوقائية والصحة والتامين داخل الوكالة؛
- إدارة العقارات والمنقولات؛
- القيام بالتصريحات الدورية الجبائية وشبه الجبائية لدى المصالح المعنية؛
- القيام بإدارة الأرشيف والعمل على المحافظة عليه من التلف.

2- فرع المعلوماتية والمحاسبة:

تتمثل وظائفه في:

- الإشراف على تسيير أجهزة الإعلام الآلي الموجودة بالوكالة؛
- العمل على متابعة وتامين شفرات الكمبيوتر؛
- تقديم حصيلة يومية لمجموع العمليات المحاسبية.

سادسا: المركز المحاسبي

تتمثل مهامها في الأتي :

- جرد أموال البنك وميزانياته؛
- القيام بإحصاء ديون البنك وموجوداته وحساب الأرباح والخسائر؛
- تحديد نسب الأرباح وكيفية توزيعها؛
- تنظيم الحسابات والعمليات التي قامت بها الوكالة؛
- حسم كل المصاريف العامة و جميع الأعباء المالية و الاهتلاكات.

المبحث الثاني: تطبيق تأمين الائتمان على مستوى وكالة تبسة–46–.

كأي بنك تجاري فبنك الجزائر الخارجي يقوم بمجموعة الدراسات قبل منح أي ائتمان مصرفي، كما أنه يطلب التأمين على أي نوع من أنواع القروض التي يمنحها، لكن تختلف درجة أهمية التأمين على القروض في كل نوع.

وبالتالي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- دراسة منح ائتمان مصرفي؛
- كيفية تطبيق التأمين على الائتمان؛
- متابعة الائتمان عن طريق التأمين.

المطلب الأول: دراسة منح ائتمان مصرفي

يعتمد بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة –46– على عدة اجراءات لمنح الائتمان أهمها دراسة طلب الائتمان، تختلف هذه الدراسة حسب نوع الائتمان وسيتم التطرق في هذا المطلب الى دراسة منح الائتماني الاستغلالي، الستثماري والعقاريكما يلي:[1]

أولا: دراسة منح ائتمان استغلالي

تتم دراسة منح الائتمان الاستغلالي وفق الاجراءات التالية:

1– الدراسة الأولية لوضعية المؤسسة المقترضة: من أجل التأكد من سلامة القرار الذي سيتخذه بنك الجزائر الخارجي عليه معرفة بعض المؤشرات عن المؤسسة طالبة القرض، إضافة إلى إجراء دراسة اقتصادية لها من خلال:

- الزيارة الميدانية للمؤسسة؛
- دراسة السوق؛
- علاقة المؤسسة بالوكالة.

[1] معلومات مقدمة من طرف مسؤول مصحة التنظيم الإداري للبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-.

2- الدراسة المالية من خلال مؤشرات التوازن المالي: حيث يفترض أن يقوم المكلف بالدراسات على مستوى البنك بإعداد الميزانيات المالية وحساب بعض المؤشرات والنسب المالية التي تبين التوازن المالي، وكذا قدراتها على التسديد والتمويل الذاتي لنشاطها.

4- لدراسة المالية للمؤسسة من خلال نسب التوازن المالي: تعتبر النسب المالية من بين الأدوات المهمة والشائعة الاستعمال في دراسة الوضعية المالية للمؤسسة، وفي هذا المجال يهتم البنك باستعمال تلك النسب التي تعكس لوضعية المالية للمؤسسة في الأجل القصير، ويستعمل البنك مجموعة من النسب كنسبة التوازن المالي، نسبة السيولة العامة، نسبة المردودية المالية...الخ، ثم يتم التعليق عليها.

ثانيا: دراسة منح ائتمان استثماري

تتم دراسة منح الائتمان استثماري وفق الاجراءات التالية:

1- الدراسة التقنية الاقتصادية لطلب قرض استثماري: تستدعي عملية الدراسة التقنية الاقتصادية لطلب قرض جمع معلومات دقيقة عن المستثمر طالب لقرض، وبناء على دراسة المشروع والسوق والمنافسة والميزانيات التقديرية التي يقدمها المستثمر، يقوم البنك بقبول أو رفض تمويل المشروع.

2- الدراسة المالية لطلب قرض استثماري: يقوم المكلف بالدراسات على مستوى وكالة تبسة 46 بإجراء دراسة مفصلة عن الموقف المالي للمستثمر ذلك أنه يرتبط ارتباطا وثيقا مع طبيعة العلاقات التي يقوم على إقامتها مع هذا المستثمر.

3- دراسة المشروع ومتابعة تسديد القرض: حيث يتم تقييم المشروع من خلال معايرة فترة الاسترداد ومؤشر المردودية إضافة إلى حساب صافي القيمة الحالية.

عندما يتم قبول منح الائتمان يطلب البنك من المؤسسة أو العميل المقترض القيام بتأمين متعدد الأخطار، إضافة إلى تأمين على الحياة وعلى القرض نفسه سواء في حالة ائتمان استغلالي أو استثماري.

ثالثا: دراسة منح قرض عقاري

يقوم بنك الجزائر الخارجي بمنح قرض عقاري من أجل:

- شراء سكن.
- بناء سكن.
- توسيع السكن.
- تهيئة السكن.
- شراء سكن على المخطط أي سكن لم يبنى بعد.

كما يجب توفر الشروط التالية في العميل طالب القرض:

- الجنسية الجزائرية.
- أقل من 65 سنة.
- الأهلية القانونية.
- له نشاط مستقر و ثابت.
- دخله ثابت و يساوي 5،1 من الأجر القاعدي.
- المساهمة الشخصية في القرض.

وبالنسبة للضمانات التي يقدمها العميل للبنك تتمثل فيما يلي:

- الرهن بالدرجة الأولى.
- الكفالة الضمانية.
- تأمين ضد خطر عدم التسديد.
- تأمين ضد خطر الوفاة.

المطلب الثاني: كيفية تطبيق التأمين على الائتمان في وكالة تبسة –46–

يختلف التأمين على الائتمان في و البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– باختلاف نوع الائتمان و سيتم التطرق الى أنواع التأمين على الائتمان في ما يلي[1]:

أولا: تأمين ائتمان استثماري واستغلالي

يقوم البنك بهذا النوع من التأمين كإجراء شكلي أو لاستكمال وثائق ملف القرض، ففي حالة منح ائتمان استثماري يقوم البنك بضمانات أخرى ذات أهمية وفعالية أكثر من التأمين أهمها:

1– الرهن الحيازي: وهو عبارة عن عقد يستلم بمقتضاه البنك شيئا ماديا ذا قيمة بمثابة ضمان لتسديد دينه.

2– الرهن العقاري: وهو عقد يكتب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

3– الكفالة: وهي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك أذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

أما في حالة ائتمان استغلالي فيطلب البنك رهن العتاد فقط نظرا لأنه قرض قصير الأجل، وفي الحالتين يطلب بنك الجزائر الخارجي المقترض تأمين متعدد الأخطار، تأمين على الحياة وعلى القرض نفسه.

وبالتالي فالتأمين في هذه الحالة ليس له دور كبير في الحد من مخاطر الائتمان الاستثماري أو الاستغلالي نظرا لوجود إجراءات وأساليب أخرى أكثر أهمية وتطبيق على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة 46.

ثانيا: تأمين ائتمان عقاري (خطر عدم التسديد)

يقوم البنك بهذا النوع من التأمين لتفادي عدم تسديد المقترض في حالة عجزه أو إفلاسه حيث يتم الانخراط على مستوى شركة ضمان القروض العقارية (SGCI) وذلك حسب الاتفاقية الموقعة بين البنك وهذه الشركة بتاريخ 05 أفريل 2007 كما أن قسط التأمين يحسب من خلال نسبة القيمة علي القرض (Radio Prêt Valeur) و الذي يحسب بالعلاقة التالية: [2]

[1] معلومات مقدمة من طرف مسؤول مصحة التنظيم الإداري للبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-.
[2] أنظر الملحق رقم (03)

$$P.R.V = \frac{\text{قيمة القرض}}{\text{قيمة العقار الكلية}}$$

والجدول التالي يبين المجالات المختلفة لحساب قسط التأمين

الجدول رقم(3–1): قسط التأمين المستحق على القرض العقاري

نسبة R.P.V	المعدل خارج الرسم
R.P.V≤ 40%	0.5%
40%< R.P.V≤ 60%	1%
60%< R.P.V≤ 70%	1.25%
70%< R.P.V≤ 80%	2%
80% < R.P.V≤ 90%	2.5%

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك الجزائر الخارجي

حيث يقوم البنك بإرسال وثيقة لشركة ضمان القروض العقارية من أجل الحصول على موافقتها لتأمين القرض الذي سيمنحه.

يتم دفع قسط التأمين في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ تحرير القرض مرة واحدة، وإن لم يتم تسليم القسط بعد 60 يوم من تاريخ الانخراط تقوم شركة ضمان القروض العقارية بإلغائها بعد إعلان البنك، وفي حالة تخلي المقترض عن القرض قبل استعماله وبعد دفع قسط التأمين عن أجل قدره 30 يوما يتم إرجاع القسط إلى البنك بعد أخذ مصاريف التسيير والتي قدرها 10% من قسط التأمين.

ثالثا: تأمين الائتمان ضد خطر وفاة المقترض

يطلب البنك هذا النوع من التأمين في جميع أنواع الائتمان الذي يمنحه، حيث يقوم بالتأمين ضد خطر وفاة المقترض لتفادي عدم التسديد في حالة وفاته، حيث يتم بانخراطه على مستوى الشركة التأمينات "Vie TALA".

حيث أن قسط التأمين يدفع بشكل دوري كل سنة إلى غاية تسديد مبلغ القرض ويكون على عاتق المقترض.

حيث يطلب البنك وثيقة التأمين ضد خطر وفاة المقترض، وتكون هذه الوثيقة صادرة عن شركة التأمين "Vie TALA".[1]

المطلب الثالث: متابعة الائتمان عن طريق التأمين

بعد منح الائتمان للعميل تقوم الوكالة بمتابعة سير عملية تسديد أقساط القرض، ولأجل ذلك تقوم الوكالة بعدة إجراءات لضمان التسديد قبل منح الائتمان والتي تعد شروط ضرورية لمنح الائتمان، وهي ما يعرف "بالضمانات"[2].

- **الضمانات:** تعتبر الضمانات المختلفة عبارة عن إجراءات إجبارية لقبول منح الائتمان وخاصة القروض العقارية.
- **الرهن:** يأتي ما يعرف "بالرهن" لصالح الوكالة في المرتبة الأولى من الضمانات، ويقصد بالرهن أن الشيء الممول من قبل الوكالة يكون لصالح الوكالة لحين تسديد القرض، عندئذ تقوم الوكالة بتسليمه والتنازل عنه لصالح العميل.

وتختلف عملية الرهن من ائتمان لآخر، فعلى سبيل المثال لا الحصر الائتمان الاستغلالي؛ تقوم الوكالة برهن العتاد الممول من قبلها لصالحها لحين تسديد كامل أقساط القرض.

أما القرض الخاص بالعقار: يقوم البنك برهن:

- قطعة أرض صالحة للبناء تقوم الوكالة بعملية بناءها وتحويلها إلى سكن فردي فقط لا غير؛
- سكن فردي يقوم البنك بتمويل عمليات: التوسيع، التهيئة والتعديل؛

[1] أنظر الملحق رقم (05)
[2] أنظر الملحق رقم (04)

- سكن فردي يقوم البنك بتمويل عملية شراءه لصالح العميل.

التأمين: يأتي التأمين في المرتبة الثانية بعد الرهن في الضمانات لدى الوكالة

تقوم الوكالة بإجراء نوعين من التأمينات لصالحها هما:

- التأمين ضد خطر عدم التسديد تختص به شركة ضمان القروض العقارية "SGCI"؛
- إضافة إلى التأمين على الحياة تختص به" Vie TALA".

أولا: تطبيق التأمين "SGCI" في حالة عدم التسديد

و يتم من خلال تطبيق الاجراءات التالية: [1]

1- إذا امتنع العميل على تسديد قسطه الشهري أو تعذر عليه ذلك لسبب من الأسباب، ويقصد بـ"القسط الشهري" "جزء من أصل قرض + الفوائد والرسوم"، ويتم حساب القسط الشهري عن طريق إجراء ما يسمى بجدول استهلاك القرض؛

2- تقوم الوكالة بفرض عقوبة، عبارة عن زيادة نسبة مقدارها 0.5% إلى نسبة الفائدة على القرض القديمة- هذا كإجراء أولي لتأخره عن تسديد القسط في موعده الشهري-؛

3- كما تقوم الوكالة بإرسال إعذار مع وصل استلام في أجل أقصاه 30 يوم بعد القسط غير المسدد ، وذلك لتذكير العميل بأن له أقساط لم يقم بتسديدها.

وفي حالة عدم استجابة المقترض، وبعد "3 أقساط" غير مسددة تقوم الوكالة بإرسال تصريح بالأضرار "شركة ضمان القروض العقارية SGCI" في أجل أقصاه 30 يوم، حيث يكون التصريح مرفقا بالوثائق التالية:

- استمارة تصريح بالأضرار؛
- نسخة من اتفاقية القرض؛
- نسخة من جدول تسديد للقرض يضم مبلغ القرض المتبقي؛
- نسخة من جدول تسجيل الرهن العقاري؛

[1] أنظر الملحق رقم (03)

- نسخة من كشف الراتب للمقترض.نسخة من تقارير خبرة العقار.

تقوم شركة ضمان القروض العقارية بإعلام الوكالة موافقتها أو رفضها المبرر في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ استقبال التصريح بالأضرار.

ثانيا:تطبيق التأمين على الحياة "Vie TALA"

عند امتناع العميل عن تسديد أقساط قرضه بسبب وفاته، تقوم الوكالة بتحويل ملف الضرر إلى شركة التأمين "Vie TALA" والذي يحتوي على الوثائق التالية[1]:

- شهادة وفاة المقترض؛
- شهادة طبية أو تقرير طبي تثبت وفاة المقترض؛
- تقرير التحقيق مسلم من طرف الجهات المعنية (الدرك) في حالة الوفاة بسبب حادث؛
- نسخة من جدول استهلاك القرض.

علما بأن مدة استرداد القرض المتبقي لا يتعدى 30 يوم من تاريخ استلام الملف كاملا.

1- إضافة إلى الرهن والتأمين توجد العديد من الضمانات الأخرى التي يتم إجراءها كالكفالة مثلا، ويقصد بها تكفل إحدى أفراد عائلة العميل بمشاركته في تسديد القرض.

2- وتعتبر هذه الضمانات، وخاصة منها التأمين أساليب يستعملها البنك في حالة عدم تسديد القرض أو وفاة المقترض، وبواسطتها يستطيع البنك استرجاع مبلغ القرض المتبقي، ومن هنا تتجلى لنا أهمية متابعة الائتمان عن طريق التأمين، فهو يشكل نوع من الحماية للبنك من خطر عدم استرجاع القروض المتبقية وعموما الحماية من خطر إفلاس البنك بسبب عدم استرجاعه للعديد من القروض.

[1] أنظر الملحق رقم (04)

المبحث الثالث: دراسة حالة واقعية عن تطبيق التأمين على قرض عقاري

تتمحور أهمية الائتمان في توفير الأموال لأصحاب العجز و بالتالي حصولهم على ما يحتاجونهم من تمويل لاستخدامه في مجالات مختلفة .

وقصده الحد من المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها البنك فهو يطلب بعض الضمنات من العميل أهمها التأمين، و للالمام بعملية الائتمان و التأمين سيتم التطرق في هذا المبحث الى المطالب التالية :

- سيرورة عملية منح الائتمان؛
- إجراءات التأمين على الائتمان العقاري قيد الدراسة؛
- دور التأمين في حالة تحقق خطر وفاة المقترض.

المطلب الأول: سيرورة عملية منح الائتمان

قدم السيد "ف.ع" المولود بتبسة سنة 1954 والساكن بباب الزياتين تبسة، لوكالة تبسة-46- بغرض طلب قرض عقاري، تم استقباله من طرف موظف الوكالة الخاص بالائتمان العقاري.

- قام السيد " ف.ع" بشرح موضوع الائتمان للموظف، والذي تبين بأنه عبارة عن قرض عقاري لتهيئة عقار، المتمثل في "منزل" تحمل رقم 116 بحي باب الزياتين تبسة، باب رقم 8، مساحتها مئة و أحد عشرة متر مربع؛
- قيمة هذا العقار 5106000.00 دج؛
- تتمثل الإجراءات الأولية لعملية منح الائتمان في شروط معينة يجب أن تتوفر في العميل والتي تم التطرق إليها بشيء من التفصيل سلفا، فإذا تم الإخلال بأحد هذه الشروط عندئذ لا يتم الموافقة على منح الائتمان[1]؛
- تبين أن العميل "ف.ع" تتوفر فيه جميع الشروط الأولية، إذا واستكمالا للإجراءات الأخرى قام الموظف الخاص بالوكالة بتقديم شرح مفصل للعميل "ف.ع" عن الوثائق المطلوبة وكذا الملفات التي يجب أن تقدم للوكالة، وتتمثل هذه الملفات والوثائق فيما يلي:

1- الملف الإداري: يشمل العديد من الوثائق الهامة وأبرزها:

[1] أنظر الملحق رقم (02)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة كشف الراتب؛
- وثيقة تثبت بأن العميل لم يستفيد من قرض من قبل؛
- طلب خطي للحصول على القرض.

2-ملف آخر يخص العقار: يشمل الوثائق التالية:

- شهادة تقويم السكن من قبل خبير؛
- الضمانات المتمثلة في:
- شهادة رهن العقار لصالح البنك[1]؛
- التأمين على الحياة " Vie TALAً"[2]؛
- التأمين ضد خطر عدم التسديد "SGCI"[3].

بعد استيفاء الوثائق اللازمة وتشكيل الملفات المطلوبة وتقديمها للوكالة من قبل العميل "ف.ع"، تبدأ هنا عملية الدراسة التي تشمل توفر العميل "ف.ع" على الشروط اللازمة لمنح الائتمان كإجراءات أولية ثم التأكد من صحة الوثائق وتمحيص المعلومات المدرجة بها، ثم الرد بالموافقة على منح هذا الائتمان أو رفضه.

- بعد انتهاء عملية الدراسة الخاصة بملف هذا العميل تمت الموافقة على منحه الائتمان بموجب اتفاقية؛
- بعد الموافقة [4]تم ضبط مبلغ القرض وتحديد نسبة الفائدة المطبقة، وذلك بعد التعرف على مبلغ راتبه الشهري.

كذلك تم تحديد المدة الكلية لتسديد القرض وهي 12سنة ، فقد تم الإجماع من قبل لجنة الدراسة على أنه يجب مراعاة سن العميل "ف.ع".

بعد ذلك تم تشكيل جدول "جدول استهلاك القرض" الذي يضم: الأقساط الشهرية للائتمان، الفائدة والرسوم، المبلغ المتبقي من القروض بعد تسديد كل قسط شهري، بالإضافة إلى تاريخ تسديد القسط الشهري.

[1]أنظر الملحق رقم (04)
[2]أنظر الملحق رقم (06)
[3]أنظر الملحق رقم (03)
[4]أنظر الملحق رقم (01)

وللإشارة فإن "جدول استهلاك القرض" يتم تشكيله بشكل كلي أي أن يبدأ من أول تاريخ تسديد القسط الأول حتى آخر تاريخ للتسديد ومن ثم انقضاء القرض.

بعد استكمال كل هذه الإجراءات يبدأ العميل في تسديد أقساطه الشهرية، والقسط الشهري هو عبارة عن جزء من أصل القرض مضافا إليه الفائدة والرسوم المختلفة.

المطلب الثاني: إجراءات التأمين على الائتمان العقاري

يخضع الائتمان العقاري- كما أشرنا سابقا- إلى نوعين من التأمينات في بنك الجزائر الخارجي، وبالطبع ففي هذه الحالة أيضا قام البنك بالتأمين على هذا القرض ضد خطر عدم التسديد (SGCI) وضد خطر وفاة المقترضٍ (Vie TALA).

ففي ما يخص خطر عدم التسديد قام بنك الجزائر الخارجي (وكالة تبسة-46-) بإرسال وثيقة إلى شركة ضمان القروض العقارية SGCI.

حيث تتضمن هذه الوثيقة المعلومات التالية:

- قيمة القرض 400000.00 دج؛
- قيمة القسط المستحق على القرض 4460.22 دج؛
- مدة تسديد القرض 12 سنة (144 شهر)؛
- اسم ولقب المؤمن له "ف. ع"؛
- تاريخ ميلاده 1954/11/27؛
- نوع عمله: متقاعد ؛
- قيمة دخله 46487.87دج.

كما تحمل الوثيقة معلومات بأن القرض موجه لترميم سكن، وقيمة هذا السكن هي5106000.00 دج، بالإضافة إل معلومات عن قسط التأمين المستحق على القرض العقاري، وكيف تم حسابه، إضافة إلى رد الشركة بقبول تأمين القرض.

وفيما يلي: كيفية حساب هذا القسط:

- يتم حساب RPV:

RPV = قيمة القرض/ قيمة العقار

=(400000.00 /5106000.00) × 100=7%

وحسب الجدول السابق رقم (03) نجد أن هذه النسبة توجد في المجال R.P.V≤ 40% والذي يقابلها المعدل خارج الرسم 0.5%.

- يتم حساب قسط التأمين خارج الرسم كما يلي:

400000.00 × 0.5% = 200.00 دج.

- المقترض سيدفع أقساط التأمين بجميع الرسوم، وبالتالي ستكون قيمة قسط التأمين بعد إضافة الرسوم كما يلي:

200.00+ 200.00×(17%) = 234.00 دج

أما فيما يخص REL، وهي النسبة التي سيقتطعها البنك من راتب المقترض فتحسب كالتالي:

- بما أن راتب طالب القرض أكبر من 40000 دج يقتطع البنك 9% من الراتب

وفي هذه الحالة فإن راتب المقترض (ف.ع) قيمته 46487.87 دج، وبالتالي سوف يقتطع البنك REL=9%.

بعد ذلك استلم البنك ردا من طرف شركة ضمان القروض العقارية بالقبول على تأمين هذا القرض ضد خطر عدم التسديد، على أن يتم البدء في عملية دفع أقساط التأمين في مدة لا تتجاوز 60 يوم بعد تسلم هذا الراتب.

وفيما يخص التأمين ضد خطر وفاة المقترض، فقد طلب البنك من المقترض (ف.ع) تقديم بوليصة التأمين الصادرة عن Vie TALA، وهو ما حصل بالفعل.

وكان المقترض يسدد أقساط التأمين المستحقة، ولتأكيد ذلك يقوم البنك بإرسال وثيقة كل شهر لشركة التأمين Vie TALA ، تتضمن هذه الوثيقة قائمة بأسماء المستفيدين من القرض والمبلغ والقسط المدفوع.

المطلب الثالث: دور التأمين عند تحقق خطر وفاة المقترض

في حالتنا هذه الدراسية، كان المقترض السيد "ف.ع" يسدد الأقساط المرتبة عليه دون تخلف أو تماطل، سواء الأقساط المستحقة على القرض (4460.22 دج) أو أقساط التأمين المستحقة على القرض العقاري (234.00 دج).

في حالة وفاة السيد "ف.ع" سيقوم البنك باتخاذ الاجراءات التالية :

يلجأ البنك الى شركة التأمين Vie TALA للحصول على التعويض بسبب تحقق خطر وفاة المقترض.

حسب القانون الداخلي للبنك تلجأ وكالة تبسة-46- إلى رهن العقار في حالة عدم وجود ورثة ،الا انه في حالة وجود ورثة يقوم البنك بمختلف الإجراءات والتدابير المتعلقة بهذا الأمر من خلال إرساله الوثائق المطلوبة من طرف شركة التأمين Vie TALA والمتمثلة في:

- شهادة وفاة السيد "ف.ع"؛
- التقرير الطبي لسبب وفاته؛
- تصريح يوضح المبلغ المتبقي من القرض الذي لم يسدد بعد؛
- جدول اهتلاك القرض العقاري.

ومن الأمور المتعارف عليها في عمل بنك الجزائر الخارجي أن المبلغ المتبقي من القرض الذي لم يسدد (يتم استرجاعه من شركة التأمين" Vie TALA "في مدة لا تتجاوز 30 يوم.

خلاصة الفصل

تم التوصل من خلال الدراسة الى نتيجة مفادها ان التأمين يلعب دورا كبيرا في الحد من المخاطر الائتمانية ، و له وزن في الضمانات التي يطلبها البنك الجزائري الخارجي من العميل عند الموافقة على طلبه .

حيث يعتمد البنك على تأمين الائتمان عند حدوث خطر متعلق بالقرض الممنوح للعميل ، فنجد أن التأمين يغطي خطر عدم التسديد وخطر وفاة العميل .

ومن هنا يظهر دور التأمين كأداة للحد من المخاطر الائتمانية في وكالة تبسة و قد تم التوصل الى النتائج التالية :

- يستخدم التأمين كضمان لدى البنك، ويأتي في المرتبة الثانية بعد الرهن؛
- تظهر فعالية التأمين في الحد من مخاطر الائتمان عند قيامه بتعويض البنك عن الخطر المحقق؛
- يتمثل دور التأمين في تعويض البنك عن مبالغ القروض الممنوحة عند تحقق خطر عدم التسديد أو وفاة العميل؛

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

عرفت صناعة التأمين المصرفي تطورا على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري في إطار مواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة على مستوى الساحة المصرفية الدولية، كوسيلة تكفل الحد من المخاطر المصرفية خاصة منها ما تعلق منها بالعميل وقدرته ورغبته على السداد، حيث عمل التأمين في هذا الإطار على إعطاء دفعة قوية لأصحاب القروض لتعزيز المبدأ الاستثماري واتخاذ قرار بداية إنشاء مشروعات ناجحة مما يؤدي إلى تقليل نسبة الديون غير العاملة والمتعثرة وبالتالي زيادة الجدارة الائتمانية للبنك والعميل في وقت واحد.

وعلى مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-يتم التأمين على القروض الممنوحة خاصة منها الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كوسيلة ضمان للحد من مخاطر الائتمانية التي تزيد نسبتها في هذا القطاع وما يصحبها من مخاطر تهدد الوضعية المالية للبنك، إلا أنه التأمين على مستوى البنك يبقى غير مفعل بالشكل الذي يحقق ربحية وأمان أكثر للبنك.

أولا:إختبار الفرضيات الفرضيات

- **الفرضية الأولى:** ففي ظل تطور نشاط البنوك التجارية وتحولها الى البنوك الشاملة أصبح التأمين المصرفي من أهم الخدمات المصرفية التي تضفي على عملية منح القروض ثقة أكبر وتعطيها دافعية اكبر من خلال مساهمتها في تقليل الخطر الائتماني، وبالتالي فعملية التأمين لم تعد حكرا على مؤسسات التأمين فقط وهو **ما ينفي صحة الفرضية الأولى.**
- **الفرضية الثانية:** حيث تتمثل اهم المخاطر الائتمانية في مخاطر عدم السداد الناتجة عن عدم قدرة او رغبة العميل في ذلك، وذلك بسبب أنها مخاطر خارجية لا يستطيع البنك التحكم فيها، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.**
- **الفرضية الثالثة:**حيث توجه أقساط التأمين الشهرية أو النصف سنوية أو السنوية لمواجهة أي خطر يحول دون سداد أقساط القرض خلال تواريخ الاستحقاق المفروضة، حيث إن البنك يستعمل هذه الأقساط بمثابة تأمين على الإئتمان في حالة أي خطر متعلق بعدم سداد العميل للقرض، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة**

- **الفرضية الرابعة:** إن عدم إخضاع كل القروض الممنوحة لنظام التأمين المتواجد على مستوى البنك يحد من قدرة التأمين على مواجهة المخاطر المصرفية خاصة الائتمانية منها، وذلك بسبب وجود مخاطر متعلقة بالعميل لا يمكن للبنك التحكم فيها، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة**

ثانيا:نتائج البحث

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- تطور نشاط البنوك فقد أصبحت تمارس ما يسمى بالتأمين البنكي؛
- تعدد المخاطر بالبنوك التجارية، أهمها المخاطر الإئتمانية
- يمثل التأمين خدمة مصرفية حديثة تدخل ضمن نشاط البنوك يعمل على تقليص المخاطر الائتمانية بهدف إعطاء فعالية وكفاءة أكثر لعملية منح القروض واستردادها؛
- تظهر فعالية التأمين في الحد من مخاطر الائتمان عند قيامه بتعويض البنك عن الخطر المحقق؛
- يتمثل دور التأمين في تعويض البنك عن مبالغ القروض الممنوحة عند تحقق خطر عدم التسديد أو وفاة العميل؛
- يستخدم التأمين على مستوى البنك الخارجي الجزائري كضمان لدى البنك، ويأتي في المرتبة الثانية بعد الرهن؛
- على الرغم من أن للتأمين دور مهم في الحد من مخاطر الائتمان إلا أننا لاحظنا أنه لا يشكل أهمية كبيرة لدى بنك الجزائر الخارجي.

ثالثا:توصيات البحث

من خلال هذه الدراسة والنتائج التي تم الوصول إليها يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- العمل على نشر الوعي والتحسيس بأهمية التامين كخدمة بنكية تعمل على الحد من المخاطر الائتمانية.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب موظفي البنوك في مجال التأمين وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري.

- إن استخدام التأمين المصرفي كبديل للضمانات التي يمكن عدم توفرها لدى أصحاب الأفكار والمشاريع المنتجة يساهم في منح التمويل وضمانه عن طريق التأمين.
- على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكال تبسة -46-يجبالعمل على تأمين كل القروض الممنوحة حتى تضفي فعالية أكثر لعملية منح الائتمان.
- إدراج التأمين التكافلي كوسيلة تأمين إسلامية ذات طابع اجتماعي ولها أبعاد اقتصادية كبيرة والعمل على استقطاب أكبر شريحة ممكنة عن طريقها كأسلوب تمويلي إسلامي حديث.

رابعا:آفاق البحث

يمكن اقتراح بعض الدراسات لتكون آفاقا لهذه الدراسة كالآتي:

- دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر المالي؛
- دور التأمين في الحد من التعثر المالي للمشروعات الصغيرة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1- ابتهاج مصطف عبد الرحمن،**إدارة البنوك التجارية**، ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ،2000.

2- ابو عتروس عبد الحق،**الوجيز في البنوك التجارية**،،جامعة منتوري،قسنطينة،2000.

3- احمد مُحَّد ، **ادارة البنوك التجارية و الاسلامية** ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، 2006 .

4- أسامة عزمي سالم، موسى نوري شقيري، **إدارة الخطر و التأمين**،دار الحامد،الأردن،2010.

5- إسماعيل مُحَّد غاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1996.

6- اسماعيل هاشم ، **مذكرات في النقود و البنوك** ، دار النهضة العربية ، بيروت 1976.

7- برايان كويل، **تحديد مخاطر الائتمان**، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق ، الطبعة العربية الأولى،مصر، 2006 .

8- بريش عبد القادر، **إدارة البنوك التجارية** ،الطبعة الثانية،دار القصبة للنشر،الجزائر،2001، ص209 .

9- بمعزوز بن علي، **إستراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث ،العدد السابع ، جامعة ورقلة، ، 2008 - 2009.

10- جاسم المانعي،**إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأس مالية لها**،صندوق النقد العربي،ابوظبي،2004.

11- جورج رجدا ، **إدارة الخطر و التأمين** ، ترجمة مُحَّد توفيق البلقيني، إبراهيم مُحَّد مهدي ، دار المريخ ، الرياض ، 2006.

12- حسين مُحَّد سمحان ، **النقود و المصارف** ، دار المسيرة ، عمان، 2010.

13- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والمراقبة في البنوك**، دار وائل للنشر، الاردن 1998.

14- الدسوقي حامد أبو زيد، **إدارة البنوك2** ،جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، طبعة2 ،القاهرة.

15- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

16- رحيم حسين ،سيلم حمود": **استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية**"، 2008، جامعة سكيكدة.

17- رغيد قصوعة و مُحَّد سامر القصار ، **ادارة المخاطر** ،منشورات جامعة دمشق ،سوريا ،2009.

18- زياد رمضان،محفوظ جودة،**الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات**،القاهرة،2008.

19- زيد منير عبوي، **إدارة التأمين و مخاطره** ، دار كنوز المعرفة ،عمان، الطبعة الأولى،2006.

20– سامر بطرس جلدة ، **النقود و البنوك** ، دار البداية، القاهرة ، 2008.

21– سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي** ،دار أسامة ،عمان ، 2009.

22– سمير الخطيب،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**،منشاة المعارف ،الإسكندرية، 2005.

23– سهيل احمد سمحان ، **النقود والمصارف** ، دار المسيرة،عمان ، 2010.

24– سيد سالم عرفة،**إدارة المخاطر الاستثمارية**، دار الراية للنشر،عمان، الطبعة الأولى، 2009.

25– شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2000.

26– شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

27– صدقي عبد الهادي و محمود الزماميري ، **إدارة التأمين** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ،الطبعة الأولى، 2014.

28– ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

29– طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

30– طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت**،دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

31– طاهر فاضل البياتي ، **النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة** ،عمان، الطبعة الاولى، 2013 .

32– طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة ،**النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة**،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2013.

33– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة ،ديوان الطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

34– عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2000.

35– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،**إدارة المنشأة المتخصصة (البنوك،منشأة التأمين ،البورصات)** ، المكتبة العصرية ، القاهرة،2009.

36– عبد الرزاق الصنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني –عقود الضرر وعقود التأمين–**المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي ،1986.

37– عبد السلام أبو قحف،**إدارة البنوك**، مؤسسة الإسكندرية، الإسكندرية، 1989.

38– عبد العزيز فهمي هيكل ، **المبادئ في التأمين** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1985.

39– عبد المنعم السيد،علي نزار،سعد الدين عيسى،**النقود والمصارف والأوراق المالية**،دار حامد، عمان، 2004

.

40– عدنان تايه النعيمي،**إدارة الائتمان منظور شمولي**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الأولى،عمان، 2010.

41– عزيز الدين الفلاح، **التأمين (مبادئه،أنواعه)** ، دار أسامة ، الأردن ،الطبعة الأولى،2008.

42– على الدين عوض ، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** ، مكتب القضاء 1989 ، بند 18.

43– علي محمود بدوي ، **التامين (دراسة تطبيقية)** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2009 .

44– عمر وصفي عقيلي،**الإدارة المعاصرة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الأردن، 2012.

45– فائق شقير و آخرون،**محاسبة البنوك** ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الطبعة الثالثة، عمان، 2008.

46– فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية** ، دار اليازوري العلمية،الأردن.1996. كامل بكري، أحمد مندور، **علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989 .

47– كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي و التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ،دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .

48– مُحَمَّد إبراهيم عبد الرحيم ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ، 2015 ،

49– مُحَمَّد المهدي علي، **الإستراتيجيات التسويقية للمنتجات التأمينية**، مجلة الآفاق الجديدة، العدد2 ، جامعة المنوفية، مصر، 1997 .

50– مُحَمَّد توفيق سعودي ، **الوظائف الغير التقليدية للبنوك** ، دار الأمين ،الطبعة الأولى ، القاهرة، 2002 ،

51– مُحَمَّد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي، عمان،1998.

52– مُحَمَّد حسين منصور ، **أحكام التأمين** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999 .

53– مُحَمَّد حسين منصور، **أحكام التأمين** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .

54– مُحَمَّد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك** ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان الأردن.

55– مُحَمَّد عزة غزلات ، **اقتصاديات النقود و المصارف** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2002 .

56– مُحَمَّد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2000.

57– مُحَمَّد مطر، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني**، ، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2003 .

58– محمود حسين الوادي ، **النقود و المصارف** ، دار المسيرة ،عمان، الطبعة الأولى ، 2010.

59– محمود عيسوي ، **دراسات في المحاسبة المتخصصة في شركات التامين و البنوك** ، دار المعارف ، مصر 1983.

60– مدحت مُحَمَّد إسماعيل ، **محاسبة البنوك التجارية و شركات التامين** ، دار الأمل ، الأردن ، 1989.

61– مصطفى الزرقاء وآخرون، **بحوث مختارة من الاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية،1981.

62– منير إبراهيم هندي ، **إدارة المنشأة المالية و أوراق المال** ،دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .

63– منير اسماعيل ابو سوار ، نقود و بنوك ، **مكتبة مجتمع العربي**.عمان،2010 .

64– مهند حنا نكولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، دار الراية، عمان، الطبعة الأولى، 2010 .

65– مهند حنا نكولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، دار الراية، ، الطبعة الأولى، عمان ، 2010

66– ناظم مُحَمَّد فوزي الشمري، **النقود والمصارف**، دار زاهر للنشر والتوزيع، الأردن، ط4، 1998.

67– هيكل العجمي الخباني و رمزي ياسين بسع أرسلان ، **النقود و المصارف و النظرية النقدية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن، الطبعة الأولى ، 2009.

68– وليد صافي ، **النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق** ، دار المستقبل،عمان ، 2012 .

II. المذكرات

1– شيد حمريط، **سياسة الودائع والقروض**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك، جامعة الجزائر،2001.

2– فاطمة بن ناصر، **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**،مذكرة ماجيستير،جامعة ورقلة،2007.

3– هاشم الشنباري، **التحليل المالي و دوره في اتخاذ القرار الائتماني في المصارف التجارية العاملة في فلسطين**، مذكرة ماجستير، جامعة العالم الأمريكية، مارس2006 .

4– ور فضيلة، **النظام القانوني للتأمين على القروض في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في قانون الأعمال لكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، دفعة 2006 .

III. المجلات و الملتقيات

1– عبد الرزاق خليل، بوعبدلي أحلام، **تقييم اداء البنوك التجارية، العمومية الجزائرية من حيث العائد و المخاطرة**،ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الشلف،14-15 ديسمبر 2004.

2– عبد العزيز الدغيم ، **التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الاقراض المصرفي** ، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية،المجلد ،28 العدد 3 ، 2006/10/17 .

3– نبيل قبلي، **واقع قطاع التأمين و إعادة التأمين** ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية ، الواقع العملي و افاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2012 .

IV. المواقع

1) على الموقع الالكتروني: 13:00 ، 05/04/2017، www.Algeria.kpmg.com

2) على الموقع الالكتروني: 09:10 ، 04/04/2017 ، www.mémoireonline.com.

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

I. الكتب

1– Bennadj Tahar، les **enjeux de la bancassurance et les perspective de son développement enAlgérie**، mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études

2– CHEVALIER Marjorie ،**Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde**، Scor vie Octobre 2005.

3– Z.BODIE et MERTON ، **Finance**، pearson، paris، 2001

4– LEACH Alan ،**Bancassurance in Practice**، Munich Re Group، Munich،2001، 2001.

5– Gary Caudamine، Jeam Montier، **Banque et marches financiers**، Economica، Paris, 1998.

6– bancaires، école supérieure de banque، Algérie 2003.

II. المجلات و الملتقيات

1- DANIEL Jean Pierre، **document séminaire bancassurance**، Ecole Supérieure de Banque،

III. المواقع

3) على الموقع الالكتروني : 21:00 ، 06/04/2017 ، www.assurance –et- mutuelle.com

4) على الموقع الالكتروني: 15:46، 10/04/2017، www.BEA.dz

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): وصل الموافقة

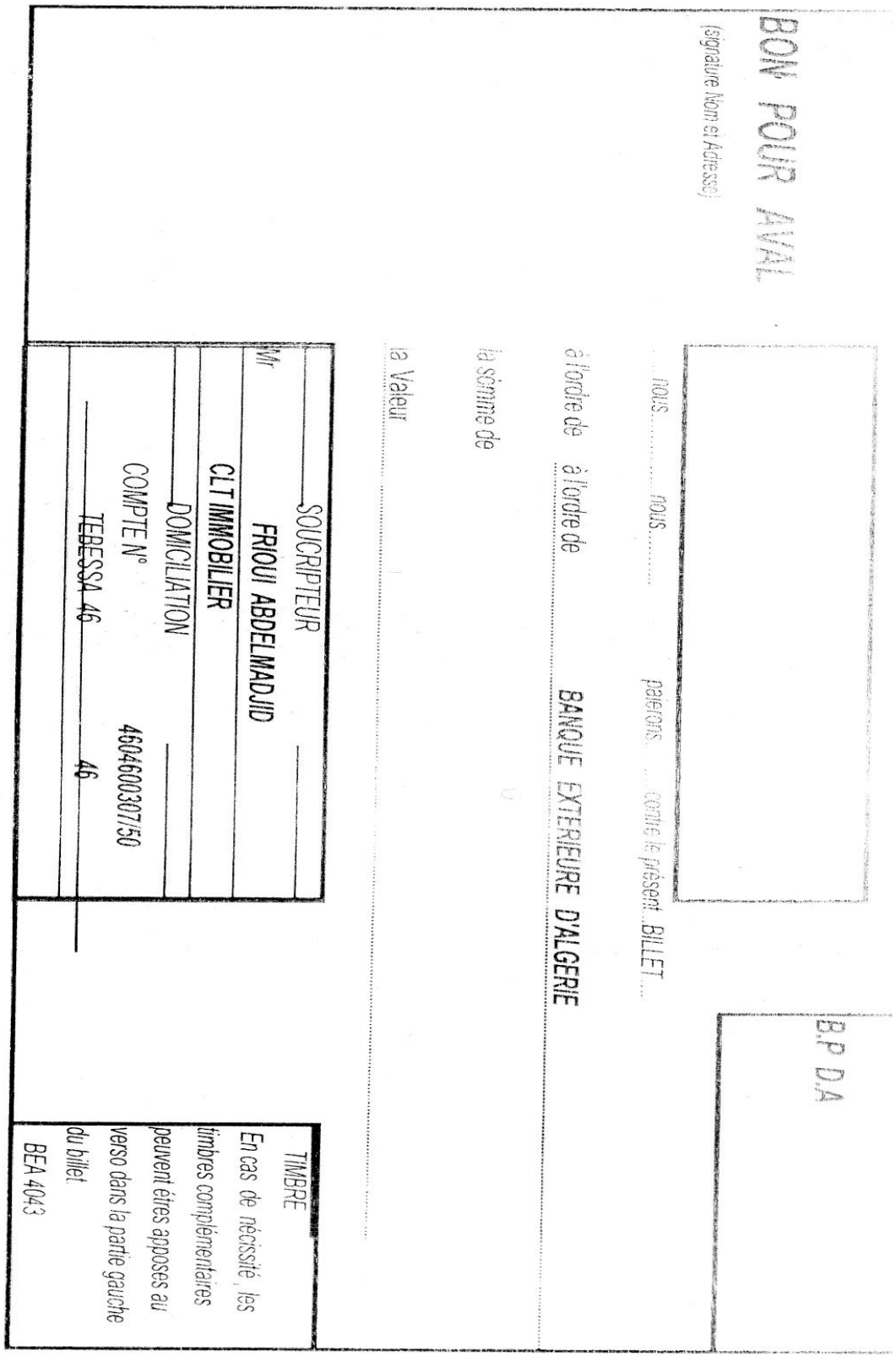

الملحق رقم (02): الشروط

Nom & Prénom.: FRIOUI ABDELMADJID
Adresse CITE BAB ZIATINE 403/66 TEBESSA

RIB : 4604600307/50

A Monsieur le Directeur de la BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Objet : LETTRE DE DECHEANCE DU TERME

Monsieur :

Je vous précise ci après les modalités de cette opération.

Durée et Programme de Réglement :

Le Remboursement se fera sur une durée de 12 Ans

A compter du :31/05/2017

et à cet effet il est crée les billets à ordre suivants :

Echéancier de Remboursement dûment signé pa FRIOUI ABDELMADJID

INTERETS ET COMMISSIONS :

Toutes sommes non payées portera intérêt de retard de plein droit
et sans mise en demeure au taux de réescompte de la Banque d'Algérie majorées de quatre points
à compter dite échéance jusqu'au jour du règlement intégral.

REMBOURSEMENT ANTICIPE :

J'aurai le droit de remboursement par anticipation d'une ou plusieurs échéances.

CLAUSES PARTICULIERES :

Pendant toute la durée de l'opération, je m'interdit sauf accord de votre part, expressément notifié de

Contracter tout autre emprunt à court ou moyen terme.
Conférer une hypothèque sur tout ou une partie de mes immeubles à une tierce personne ainsi qu'un nantissement sur tout ou partie de mon actif mobilier.
Conférer un privilège quelconque sur mes actifs mobiliers et immobiliers.
Réaliser tout ou partie de mon patrimoine mobilier ou immobilier ou de l'aliéner d'une manière

1/2

REALISATION ET EXIGIBILITE :

Indépendamment des clauses légales d'exigibilité anticipées le crédit deviendrait immédiatement exigible si bon semblerai à votre banque :

- A défaut de paiement à son échéance de toutes sommes et notamment d'un quelconque des billets à ordre souscrits ou écrits à l'article « Durée et Programme de Règlement ».
- Le retard dans le paiement à son échéance de toutes sommes.
- Le défaut d'inexécution de l'une quelconque des obligations précitées, notamment celle édictées à l'article « Conditions Particulières ».
- La saisie de tout ou partie de mon actif en mobilier ou immobilier ou de tout avoir m'appartenant sous quelque forme que ce soit.
- Dans ces cas je cesserai toute activité.

En cas de survenance de l'un des cas ci-dessus énumérés, la Banque sera amenée à exercer des droits de recours notamment celui de faire protester immédiatement les Billets à Ordre,même ceux dans l'échéance n'a pas atteinte et en exiger le paiement de la totalité en une seule fois.

GARANTIES EXIGEES :

A la garante du programme du règlement édicté à l'Article N°01 de la présente Lettre de déchéance du terme je donne en hypothèque et ou en nantissement au profit de la Banque les Biens Suivant :

- Une hypothèque de 1er rang au profit de la BEA ,du terrain élargi au construction.
- Délégation au profit de la BEA de l'assurance insolvabilité après de la SGCI.
- Délégation au profit de la BEA de l'assurance décès auprès de TALA TAAMINE

Fait à : TEBESSA Le 17 /04/2017

1/2

الملحق رقم (03) : التأمين العقاري

FAX NO. : 12 Apr. 2017 15:00 P2

023700180

SOCIETE DE GARANTIE DU CREDIT IMMOBILIER (SPA au capital de 2 000 000 000 DA)

Numéro Police : 14-4-002 3444

POLICE D'ASSURANCE POUR CREDIT IMMOBILIER AUX PARTICULIERS

I. RENSEIGNEMENTS SUR LE BENEFICIAIRE (LA BANQUE)

(BANQUE) : BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
(CODE AGENCE) : 046
(NOM & ADRESSE AGENCE) : AGENCE TEBESSA 46
Telephone : 037 58 22 79 Fax : 037 58 28 74 Mail :

II.RENSEIGNEMENTS SUR LE CREDIT ASSURE

MONTANT DU CREDIT : 400 000,00 DA
MENSUALITE : 4 460,22 DA

Durée du crédit : 144 Mois
Montant de l'aide CNL : DA
Crédit Bonifié :

L'ASSURE (EMPRUNTEUR)

NOM & PRENOM : FRIOUI ABDELMADJID
NOM DE JEUNE FILLE :
DATE DE NAISSANCE : 27/11/1954
PROFESSION : RETRAITE
POSTE OCCUPE :
EMPLOYEUR :
REVENU MENSUEL NET : 46 487,87 DA
N° DU RIB : 002 00046 4604600307 50

CO-EMPRUNTEUR/CAUTION

NOM & PRENOM :
NOM DE JEUNE FILLE :
DATE DE NAISSANCE :
PROFESSION :
POSTE OCCUPE :
EMPLOYEUR :
REVENU MENSUEL NET : DA

III. RENSEIGNEMENTS SUR LE BIEN IMMOBILIER OBJET DU CREDIT ASSURE

ADRESSE COMPLETE DU BIEN HYPOTHEQUE : QT BAB ZIATIN section 116 ilot de propriété n 08 w Tébessa

Objet du crédit	Crédit complémentaire	Valeur du Bien	Type du Bien	Etat du Bien
ACHAT/AGEMENT	NON	5 106 000.00 DA	INDIVIDUEL	ANCIEN

ENGAGEMENT DU BENEFICIAIRE (la Banque)

Date et signature du bénéficiaire

Le soussigné, Monsieur, Madame MOSLEM Noureddine , déclare :

Que les informations reprises plus haut et relatives au crédit immobilier, objet de la présente police, sont conformes et exactes.

Que les ratios ci-après sont calculés conformément aux conditions exigées pour l'obtention de la garantie SGCI :

(MONTANT DU CREDIT/VALEUR DU BIEN) * 100= 7 %

(MENSUALITE / REVENU TOTAL)* 100 = 9 %

Le Montant de la prime (TTC) est de : 2 380,00 DA

M. MOSLEM Nourddine
Directeur Agence
B E A Tébessa 046

ENGAGEMENT DE L'ASSURE (L'Emprunteur & Co- Emprunteur)

Date et signature de l'assuré

Le soussigné Monsieur (Madame, Mademoiselle) : *FRIOUI ABDELMADJID* Bénéficiaire du crédit déclare avoir pris connaissance des conditions générales de l'assurance insolvabilité

DECISION DE L'ASSUREUR (S.G.C.I)

Date et signature de l'Assureur (S.G.C.I)

Positive son accord pour la garantie du crédit susmentionné, sous réserve du paiement de la prime d'assurance d'un montant de : 2380,00 DA dans un délai maximum de 60 jours.

AVR. 2017

FAX NO. : 12 Apr. 2017 14:59 P1

SOCIETE de GARANTIE du CREDIT IMMOBILIER
SPA au capital de 2.000.000.000 DA

REF: SGCI/DE/ MY/DF/N° 9198/17

Alger, le 12/04/2017

A l'attention de Monsieur le Directeur

BEA - D.R.ANNABA- Tebessa

Code Agence: 002-46

Objet: **Notification d'accord**
Votre demande de souscription à l'assurance individuelle "Crédit Immobilier" du: **09/04/2017**

Madame,Monsieur,

En réponse à votre demande de souscription citée en objet, nous avons l'honneur de vous transmettre la police d'assurance concernant la relation suivante:

N° de police : **14-4-002-9444** **Du : 12/04/2017**

EMPRUNTEUR: **FRIOUI ABDELMADJID**

CO-EMPRUNTEUR: ----------

Correspondant au décompte de prime ci-après:

Prime HT:	1 800,00
Frais de Gestion HT:	200,00
Total Prime HT:	2 000,00
TVA 19.0 %	380,00
Total Prime TTC	2 380,00

Nous vous rappelons que la prime est due dans un delai maximum de soixante (60) jours, suivant la notification de notre accord;

Ledit paiement est à effectuer sous bonne date de valeur, au compte de la SGCI, Ouvert auprès de la banque BEA sous le N° RIB **00200090900906071291**

Veuillez agréer Madame, Monsieur, l'expression de nos meilleures salutations.

Direction des Engagements

الملحق رقم (04): عقد القرض العقاري

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
DIRECTION REGIONALE :ANNABA
AGENCE :TEBESSA/46

Date de la demande : 26/02/2017

Crédit Immobilier

Canevas d'étude

N° compte: 4604600307/50
Prénom :ABDELMADJID

Tel professionnel :

Célibataire ☐ Marié(e) ☒ Veuf(ve) ☐ Divorcé(e) ☐

Prénom :

Ages : Personnes en charges

SITUATION PROFESSIONNELLE

	Retraité TEBESSA

PATRIMOINE

	Propriétaire		Valeur Vénale	Crédits Hypothèq	Échéance	Valeur Nette
	Chef de famille	conjoint				
	Aménagement d'un logement individuel		5 106 000,00	400 000,00	12 ans	5 506 000,00

OBJET DE LA DEMANDE

☐ Acquisition de logt aupres d'un particulier.	Préciser ci-après (*) Nature exacte des travaux
☐ Construction/ Amènagement Extension	Aménagement d'un logement indiv d'une superficie de 111 M² sise Qt Bab Ziatine section 116 ilot de prop 08
☐ Travaux d'extension/rénovation	w Tébessa

DESCRIPTION DU BIEN FINANCE

Bab Ziatine section 116 ilot de prop 08 Tébessa
Il s'agit des travaux d'aménagement d'un logemeny individuel

Nombre de pièces principale :
Surface habitale :
Dependances et annexes :
Surface : 111 m²

☒ Résidance principale ☐ Résidence secondaire

CADRE JURIDIQUE DE L'OPERATION

Notaire (intermédiaire chargé de la transaction):ALLOUCHE Laid
Adresse : Tebessa

Construction individuelle ou travaux d'extention ou rénovation
Huissier Judiciaire : HELAL KHEMIS
Adresse : Annaba
Entrepreneur du grand œuvres
Adresse :
Permis de construire délivré le :

Acquisition d'un logement dans une promotion collective en cours de construction
Société immobilière :
Adresse :

Une acquisition réalisé sur plan :
Vendeur :
Adresse :

☐ Acquisition d'un logement déjà construit :
Vendeur :
Adresse :
Date de la construction :

CARACTERISTIQUE FINANCIERE DE L'OPERATION

Dans le cadre de construction individuelle, de travaux (extensions, rénovations)

Prix du terrain

Montant des cev s : 400 000,00 — Cout Total 400 000,00

honoraires d'architecte :

Cas d'aquisition de lgt

Prix de cession

Plan de financement

Apports personnels

Aide CNL

Montant sollicité du coût total 400 000,00

Montant	Durée/mois	Taux annuel réel
400 000,00	144	5,75%

[ ] En 1 seule fois — [X] En X fois fin prévue

[X] Mensualité principale de DA — 4 460,22 du 2017 — 2029

[ ] Fixe — [X] Variable

RESSOURCES

Revenus professionnels annuels

Autres revenus net

Chef de famille	Conjoint	
557 844,00		Revenu annuel
		Totaux (A)
		557 844,00

Montant	Montant restant dû	Échéance finale	Charges annuelles	Rapport entre les charges annuelles (B) et les revenus annuels totaux (A)
400 000,00		Mensualité	4 460,22	
		Agios		10%
		Total des Charges annuelles	53 522,64	
			(B)	

Concernant aussi bien l'opération en cause que d'autres objets,

GARANTIES PROPOSEES

[X] Hypothèque en premier rang de logement à aménager d'une superficie de 115,22 m²

[ ]

[X] Autres garanties +Ass SGCI +Ass Vie TALA

EXPOSE / ETUDE

Ouverture compte { Ordinaire / Epargne log / Cpte devise }

Compte N° {

Solde en Millier de DA

Autre cpt ouv
Chez confrère

EXPOSE / ETUDE

Projet sollicité par notre relation FRIOUI Abdlmadjid pour un CLT de 4 00 K/DA pour une durée de 12 ans
Cliente qui posséde un salaire stable, sachant que la capacité de remboursement est dans les normes10%
Apres etude nous sommes d'accord pour le CLT en question sous reserve à la mise enplace des garanties suivantes:
Hypothéque de 1er rang du logement objet de notre fianacement,
Assurances SGCI Assurance Vie TALA

BRAHMIA
Amine

Date : 27/02/2017
Signature :

Mr BRAHMIA Amine
Chargé d'Etudes N° 2
Tél Agence 048

AVIS OU DECISION DE L'AGENCE

Apres etudes du dossier nous autorisons un CLT de 4 00 K/DA destiné aux travaux
d'amélioration d'un logement individuel sous réserve de la mise en place des garanties à savoir:

Hypothéque 1er rang du logement individuel objet de notre financement
Assurances TALA
Assurance habilité SGCI

M'CSLEM
Noureddine

Date : 27/02/2017
Signature :

DECISION DE LA DIRECTION

الملحق رقم (05): تأمين الحياة

FAX NO. :+21338424554 12 Apr. 2017 16:07 P3

TAAMINE LIFE ALGERIE
AVENANT DE RESSORTIE DES PRIMES
ASSURANCE TEMPORAIRE AU DECES

Agence : ANNABA code 03100			
Adresse : Cité du 05 Juillet 1962 Imm. Géni Sider ANNABA			
Police N°2014/01310/2022/0104	Effet : 15/03/2017	Echéance14/03/18	Avenant N°201700000
Assuré : BFA 046 agence de TEBESSA			
Adresse : Rue Emir Abdelkader TEBESSA			
Prime nette : 6.938,88	Coût de police : 150,00	Taxes (T.V.A.)	
Prime globale : 7.088,88	Droits de timbres : 40,00	F.C.N.	
Prime totale : 7.128,88 DA			

AVENANT DE RESSORTIE DE PRIMES

Article 1 : objet
Le présent avenant a pour objet de faire ressortir la prime due au titre de la couverture contre les risques énoncés à l'article 01 et 02 des conditions générales, sur le crédit octroyé **par les assurés , figurant sur l'état en annexe**, au courant du mois de mars 2017. Prime nette : 6.938,88 DA.

Article 2 :
Il n'est pas autrement dérogé aux autres clauses et conditions du contrat sus visé.

Article 3 : primes:
Il sera perçu à la signature du présent avenant la somme de 7.128,88 DA (sept mille cent vingt huit dinars 88 cts).

Tout sinistre résultant d'un crédit n'ayant pas fait l'objet d'un paiement de prime est exclu de la garantie.

Taamine Life Algérie Agence Code 01310 TALA ASSURANCES

Fait à Annaba le 31 / 03 / 2017

Souscripteur

L'assureur

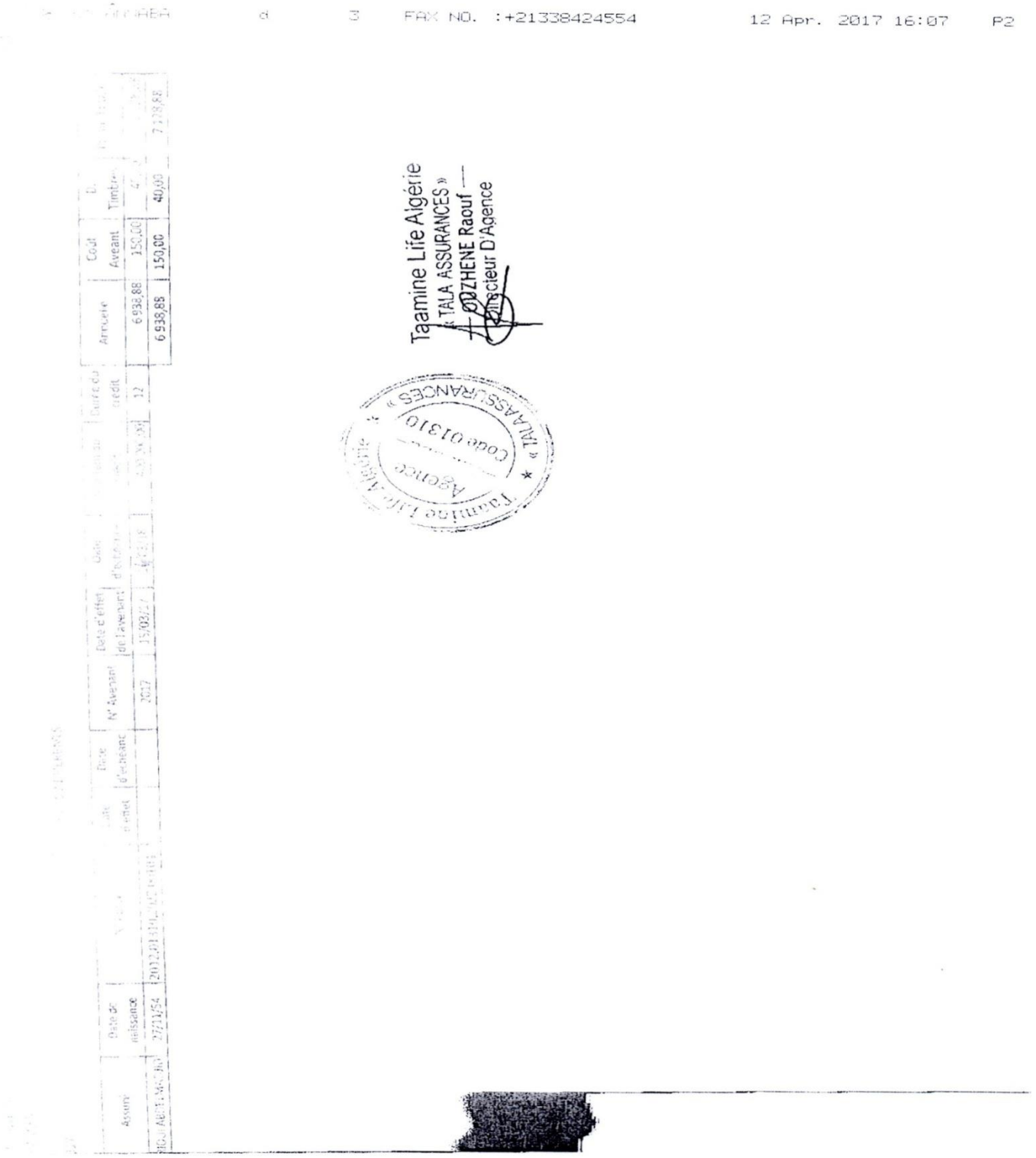
FAX NO. :+21338424554
12 Apr. 2017 16:07
P2
Taamine Life Algérie
« TALA ASSURANCES »
OUZHENE Raouf
Directeur D'Agence
Agence
Code 01310
Taamine Life Algérie
« TALA ASSURANCES »

الملحق رقم (06) وصل التأمين

TAAMINE LIFE ALGERIE

QUITTANCE DE PRIME

ASSURANCE GROUPE

ANNABA code 03100			
Cité du 05 Juillet 1962 Imm. Géni Sider ANNABA			
N°2014/01310/2022/0104	Effet : 15/03/2017	Echéance14/03/18	Avenant N°201700000
Assuré : BEA 046 agence de TEBESSA			
Adresse : Rue Emir Abdelkader TEBESSA			
Prime nette : 6.938,88	Coût de police : 150,00	Taxes (T.V.A.)	
Prime globale : 7.088,88	Droits de timbres : 40,00	F.C.N.	
Prime totale : 7.128,88 DA			

Montant total à payer au titre du présent contrat, s'élève à :

Sept mille cent vingt huit dinars 88 cts.
(7.128,88 DA)

الملخص

. بالرغم من تطور البنوك التجارية هيكليا و سعيها لتقديم خدمات ذات جودة عالية متجددة و متماشية مع رغبات الزبائن و طموحات البنوك إلا أن نشاطها الرئيسي هو منح الائتمان حيث يأخذ جزءا كبيرا من نشاطها و يلعب دورا عاما في الاقتصاد ككل .غير انه غالبا ما يلازم الائتمان العديد من المخاطر وذلك من خلال الكشف عن الأسباب و العراقيل التي تؤدي إلى عدم الوفاء بالالتزام لذا وجب اتخاذ إجراءات وقائية لحماية البنك و من ابرز هذه الإجراءات تامين الائتمان الذي يعتبر وسيلة فعالة للوقاية من مخاطر عدم التسديد و تعويض الخسائر التي تتعرض لها البنوك

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية ،التأمين، الائتمان، المخاطر الائتمانية.

Résumé

malgré l'évolution des banques commerciales structurellement et leurs efforts pour fournir des services d'haute qualité, conformément aux demandes des clients et les ambitions des banques. l'activité principale des banques est l'octroi d'assurance qu'il as une grande partie de leur activité et joue un rôle important et majeur dans l'économie. sauf que l'assurance accompagné souvent avec un grand nombre de risques et ces derniers est à cause de détection des raisons et des obstacles qui mènent a l'évasion d'engagement, c'est pour ça il fallut de prendre des décisions pour protéger l'assurance qui est un moyen efficace de protection et pour compenser les pertes

Mots-clés: banque commerciales, assurance, crédit, risque de crédit